القسم الثالث

شرح قانون الجزاء

تأليف

ابراهيم الهاشمي

ناظر عدلية حكومة الشرق العربية حالاً

و

أستاذ العلوم الجزائية في مدرسة الحقوق بالشام سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

١٣٤٤ هـ — ١٩٢٦ م

المطبعة العربية بمصر

شارع المزين بالرمل

47481

القسم الثالث

شرح قانون الجزاء

تأليف

ابراهيم الهيمي الشمي

ناظر عدلية حكومة الشرق العربية حالاً

و

أستاذ العلوم الجزائية في مدرسة الحقوق بالشام سابقاً

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق - مكتبة مونتسكيو
11577
INSTITUTE OF LAW - MONTESQUIEU LIBRARY
BIRZEIT UNIVERSITY
142543

SPC
KMC
974
.H37
P.3.
1925
RBK

حقوق الطبع محفوظة

١٣٤٣ هـ — ١٩٢٥ م

المطبعة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي

الباب الثاني

في الجنايات والجنح التي تقع على آحاد الناس
ومايترتب عليها من العقوبات

الفصل الأول

في القتل والجرح والضرب والاعتداء

المادة ١٦٨ — القتل هو اماتة احد الناس بالسلاح أو بالسم أو بطريق اخرى .

قوله (أو بطريق أخرى) شامل لجميع أنواع القتل سواء وقع بفعل مؤثر مادي أدى الى الموت مباشرة كالتغريق في النهر أو البحر ، والالقاء في البئر والاحراق بالنار ، والخنق وغير ذلك ، أو بفعل مؤثر مادى أدى الى الموت بالواسطة كاعتقال أحد الناس وتركه بلاطعام ولاشراب بقصد إماتته جوعاً أو عطشاً ، أو إهمال الموكل بحراسة أحد الناس تقديم مايلزم لاعاشته بقصد اماتته فمات من الجوع .

ويخرج عن قولنا بفعل مؤثر مادى الموتُ الذي يقع بفعل مؤثر معنوي فانه لايعد قتلا بالمعنى المقصود في هذه المادة . كالتسبب في اماتة أحد الناس بنقل خبر مسيء له فناقل الخبر على هذا الوجه لايعد قاتلا مهما كانت المؤثرات المعنوية مؤلمة ومعذبة .

المادة ١٦٩ — القتل عمداً، هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل ايقاعه .

للقتل عند علماء الجزاء نوعان : أحدهما ما كان مقارناً للقصد . والثانى غير المقارن له . ولكل منهما نوعان أيضاً . لان القتل المقارن للقصد اما أن يكون مسبوقاً بالتصور والتصميم وهو مايعبر عنه القانون بالقتل عمداً ، أو غير مسبوق بهما وهو في عرف القانون القتل قصداً . كذلك القتل غير المقارن للقصد إما أن يكون نتيجة فعل وقع بقصد جرمي ، أو لاقصد جرمي فيه أبداً .

القصد :

لغةً توجه الذهن الى اجراء عمل ما . وهو في اصطلاح علماء الجزاء انصراف الارادة الى فعل أمر مخالف للقانون . فاذا تقدمه تصور وتصميم سمي عمداً أو تعمداً . فالفاعل قصداً يقدم على ارتكاب الفعل مدفوعاً بعامل التأثر والتهور بحيث لايترك له هذا العامل مجالا للتأمل في عاقبة فعله . أما المتعمد فيتصور الفعل في ذهنه ويصمم عليه قبل ايقاعه ثم يعد له عدته وهو رابط الجأش ملاحظ ماعساه ينجم عنه من النتائج غير المحمودة فيقدم عليه بدم بارد ليس فيه شيء من الانفعالات النفسية الآنية . وعلى ذلك فان ثبوت كون الفاعل أعد عدته للقتل وكمن برباطة جأش لمن صمم على الايقاع به مع مرور الوقت الكافي للتبصر فى عاقبة هذا الامر وماينشأ عنه من النتائج غير المحمودة ثم أقدم على القتل بالفعل مما يدل على تعمد القتل . وليس كذلك مجرد سبق العداوة أو تعدد الجروح أو مرور الوقت بين القتل والسبب الدافع اليه اذا كان كل منها وحده ولم ينضم اليه سبب آخر

يدل على سبق التصور والتصميم بالصورة المنوه بها آنفاً . لانه قد يتضارب اثنان فيفرق بينهما ، ثم يجتمعان بعد مدة طويلة فيحدث بينهما مايثير غضب أحدهما على الآخر فيقتله، فمجرد وجود العداوة السابقةفي هذه الحالة لايعد دليلا قاطعاً على تعمد القتل .

كذلك تعدد الجروح وحده لايدل على انالقتل وقععن تصور وتصميم سابقين وان دل على القصد المطلق وشدة التأثر من المقتول .

كذلك مرور الوقت بين القتل والسبب الدافع اليه لايدل في الغالب على التعمد ، ولايمكن تقدير ساعات معينة له يعتبر القتل بانقضائها قتل تعمد بل ان ذلك يختلف باختلاف الوقائع ومسبباتها كما يؤيدذلك قرارات محكمة التمييز التي ستدرج في شرح المادة الآتية .

القتل غير المقارن للقصد :

القسم الاول منهوهو الواقع بنتيجةفعل مقترن بقصدجرمي على الاطلاق من دون قصد القتل ، وهو كالقتل المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٤ . اذ ان القاتل — بمقتضى هذه الفقرة — لم يقصد سوى الضرب أو الجرح ، وأما النتيجة وهي القتل فليست بمقصودة للفاعل أبداً . أي ان القتل كان نتيجة لفعل مقترن بقصد جرمي وهذا الفعل هو الضربوالجرح .

القسم الثاني منهوهو القتل الواقع بنتيجة فعل خال عن كل قصد جرمي. ولهذا النوع من القتل أسباب كثيرة منها عدم الدقة ، وعدم المهارة ، وعدم مراعاة الانظمة. وهي أمور خالية عن القصد الجرمي ، والعقاب على ماينجم عن الامور المذكورة من أفعال القتل انما هو بسبب ما أظهره الفاعل من عدم الحيطة في أموره والتحرز من نتائجها غير المحمودة، لالأنه ارتكب جرماً ممنوعاً

عن قصـــد واختيار . حتى ان علماء الجزاء يسمون هذا النوع من الجرائم (الجرائم غير القصدية) .

ويظهر مماسبق بيانه ان تقسيم علماء الجزاء القتل الى الانواع المبينة آنفاً انما هو بالنظر لوجود القصد وعدمه ، أما الفقهاء فالقتل عندهم خمسة أنواع : العمد ، وشبه العـمد ، والخطأ ، وماجرى مجرى الخطأ ، والقتـل بسبب . وأساس هذا التقسيم هو قصد الفاعل والصورة التى وقع عليها الفعل معاً كما يتضح ذلك مما سنورده أدناه تفقهة للمطالع :

العمـد — هو أن يتعمد ضرب الآدمي في أى موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء .

قولهم (أن يتعمد ضرب الآدمي) وسكوتهم عن تعمد القتل يفهم منه الاكتفاء بقصد الضرب فقط ولايشترط فيه قصد القتل . فلو أراد يدَ رجل فأصاب عنقه فمات فهو عمد أيضاً . فمن ذلك يظهر الفرق بين التعمد (القصد) الفقهي وبين التعمد الجزائى . لان التعمد الجزائي لايتم إلا بثبوت قصـد القتل ، وزيادة على ذلك أن يكون هذا القصد مسبوقاً بالتصور والتصميم على الوجه الموضح آنفاً . وهو ليس بشرط في التعمـد الفقهي . وقولهم في أى موضع من جسده اشارة الى ذلك .

وقولهم (بآلة تفرق الاجزاء) شـامل لجميع أنواع السلاح كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة ، وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحـداد والزبرة ، وكذا كل مايشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة ، وكل محدد من خشب وزجاج وحجر اى بأن نحت حتى صار له حد ، والنار لانها تشق الجلد ، وبما لاتطيقه البنية كخشب عظيم .

شبه العمد — هو أن يقصد ضربه بغير ماذكر أى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب :

ويقال لهذا النوع من القتل شبه الخطأ أيضاً لان فيه معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده القتل، اذ ليست الآلة آلة قتل . غير أنه اذا كان الحجر أو الخشب كبيراً فهو على الخلاف . فمن الائمة من قال انه عمد ومنهم من قال انه شبه عمد . ولو كانا صغيرين فهو شبه عمد اتفاقاً . وهذا النوع من القتل يشبه القسم الاول من نوعي القتل غير المقارن للقصد الواقع بنتيجة فعل مقترن بقصد جرمي وهو المبحوث عنه في الفقرة الاخيرة من المادة (١٧٤) من قانون الجزاء.

الخطأ — وهو نوعان . لأنه إما خطأ في ظن الفاعل كأن يرمى شخصاً ظنه صيداً ، أو خطأ فى نفس الفعل كأن يرمي غرضاً أي هدفاً أو صيداً فيصيب آدمياً ، أو رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه الى ماوراءه فأصاب رجلا، فهذه الاحوال جميعها معدودة من أنواع القتل المبحوث عنه في المادة ١٨٢ من قانون الجزاء . كذلك لو قصد رجلا فأصاب غيره ، أو يد رجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ فى عرف الفقهاء ، ولكن علماء الجزاء يعدونه من نوع القتل قصداً من غير تعمد وان لم ينص القانون عليه صراحة

ماجرى مجرى الخطأ — هو القتل الذى يقع بفعل غير اختيارى كنائم انقلب على رجل فقتله ، أو سقط من سطح فوقع على انسان فقتله ، أو كان على دابة فوطئت انساناً فوقع قتيلا . وهذا القتل ان كان ناشئاً عن ترك الفاعل التحرز أى عن عدم دقة أو عدم رعاية للانظمة فيستلزم الحبس بمقتضى المادة ١٨٢ من قانون الجزاء كما يستلزم شرعاً الدية وحرمان الميراث لمباشرة النائم القتل ، وتوهم أن يكون متناعساً أى لم يكن نائماً قصداً منه الى استعمال

الارث . كذلك الساقط عن السطح فمثل النائم ، واذا كان القتل الجاري مجرى الخطأ ليس بناشىء عن عدم دقة أوعدم رعاية للانظمة فيستلزم الدية وحرمان الارث فقط ولاعقاب عليه أبداً

القتل بسبب — هو القتل الذى يقع بفعل اختيارى من دون تعمد القتل كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه، وواضع خشبة أوقشور بطيخ على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعدعلمه بالحفر ونحوه أي فلايعد الحافر أوالواضع قاتلا بسبب . وحكم هذاالنوع من القتل حكم القتل خطأ المار بيانه ، ولا يختلف عنه إلا في الحرمان من الارث ، أى أن القتل خطأ يستلزم حرمان الارث في كل حال . أما القتل بسبب فانه لايستلزم حرمان الارث أبدا لعدم قتله مباشرة وان استلزم الحبس قانوناً والدية شرعاً .

وموجب العمد من الانواع الخمسة المذكورة القود عينا ، فلايصير مالا الا بالتراضي ، فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر . وموجب الانواع الاربعة الباقية الدية . وكل أنواع القتل تستلزم حرمان الارث لو كان الجاني مكلفاً الا القتل بسبب فلايستلزم حرمان الارث كما مر آنفا

المادة ١٧٠ — من قتل انساناً تعمداً أوقتل قصداً عن غير تعمد أحد آبائه أو اجداده أو امهاته أو جداته يعاقب بالاعدام.

— هكذاعدلت في ٦ جمادي الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

لقد بينا في المادة السابقة أن علماء القانون اتخذوا القصد أساساً لبيان أنواع القتل وذكرنا ان القصد فى اصطلاحهم عبارة عن انصراف الارادة الى

(*) المادة ١٧٠ الملغاة

من ثبت قانوناً انه قاتل عمداً يحكم باعدامه قانوناً

فعل امر مخالف للقانون فاذا تقدمه تصور وتصميم سمى عمدا أو تعمدا . وقد نصت المادة ١٧٤ الآتية ان القتل قصداً يستلزم الحكم على فاعله بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة . واذا تقدم هذا القصد تصور وتصميم على الصورة المبينة في المادة ١٦٩ السابقة فيعاقب القاتل بمقتضى المادة ١٧٠ هذه بأشد العقوبات القانونية وهى الاعدام . وسبب هذا التشديد نية القتل ولادخل لصفة المقتول فيه . على ان هذه الصفة وحدها قد تكون سببا في تشديد العقوبة أيضا كما هي الحال في الفقرة الثانية من هذه المادة حيث نصت على عقاب القاتل بالاعدام أنه اذا كان المقتول أحد اصوله ولو ان القتل وقع عن غير تعمد . فيظهر من ذلك ان القانون اعتبر صفة المقتول وهو كونه احد اصول القاتل امراً معادلا للعمد من حيث اللؤم والفظاعة والشدة في النكاية فسوى بينهما فى الحكم .

ولكن يجب ان ينتبه الى ان حكم هذه المادة منحصر في قتل الفروع الاصولَ ولايشمل قتل الاصول الفروع وقد انتقدا كثر علماء الحقوق هذا الحصر فقالوا انه لافرق من حيث العلة وتأثير القتلين على النظام العام بين أن يكون القاتل أحد الاصول أو أحد الفروع . فكما ان الولد مكلف بالاعتراف بجميل والديه واحترامهما واطاعتهما باعتبارهما سبب حياته كذلك يجب أن يكون الوالد مرتبطاً بأولاده برباط الشفقة والحنو باعتبارهم ثمرة فؤاده ولهذه العلل والاسباب نرى ان حكومتى فرانسة وإيطاليا قد سوتا فى قوانينهما الجزائية بين قتل الاصول الفروع وقتل الفروع الاصول ووضعت لهما عقوبة واحدة وهى الاعدام ولو وقع القتل قصداً من دون تعمد . ولكن يظهر ان واضع القانون عندنا اعتمد حكم الشرع الاسلامي القائل بأنه لايقتل اصل بفرعه .

ولو تعمد قتل زيد عن تصور وتصميم سابقين فقتل عمرا فهل يعد القتل الواقع على هذه الصورة عمداً أم قصداً ؟ اختلف علماء الحقوق فى ذلك فقال فريق منهم انه قتل خطأ لا عمد ولا قصد فيه . لانه يشترط في حصول القصد ان يكون الهدف معينا ، وهنا المقتول غير الهدف المقصود بتاتا . إلا أن اكثر العلماء انتقدوا هذا الرأي ولم تعمل به المحاكم قط . اما فيما يتعلق باختلافهم فى العمد والقصد فان محكمة تمييز فرانسه اجتهدت ان القتل الواقع على هذه الصورة يعتبر انما وقع عن تعمد ، لانه مسبوق بالتصور والتصميم ، وكون التعمد من الاسباب المشددة انما هو ناشىء عن مضى الوقت الكافى للتبصر في عاقبة الامر والعدول عنه لما فيه من الفظاعة . فثبات المجرم على نيته ومباشرته الجناية التى صمم عليها يستلزم الحكم بوجود العمد فى القتل الواقع . وقد قال فريق آخر انه يجب أن يعتبر قتلا عن قصد لان تعمد القتل قد انتفى بمجرد عدم اصابة الشخص المصمم على قتله ومتى انتفى التعمد لا يبقى سوى قصد قتل أي شخص كان بلا تعيين ولا تمييز . وبهذا الرأى أخذت محكمة التمييز في الآستانة .

قرارات محكمة التمييز

لا يحكم بالتعمد إلا ان يثبت التصور حسب تعريفه القانونى (٢ كانون الثانى ١٣٠٧ – ج . م . عد ٦٣٥) ووقوع القتل بغتة لا يستخرج منه معنى وقوعه بالتصور (١٨ كانون الثانى ١٣٠٧ – ج . م . عد ٦٣٧) كما أن وجود العداوة السابقة بين المتهم والمقتول لا يكون دليلا قاطعاً على وقوع القتل عمداً بتصور وتصميم سابقين بل لا بد من قيام أدلة أخرى عليه

(١ تشرين الثانى ١٣٠٨ — ج . م . عد ٦٧٥ و ١١ كانون الاول ٣٢٩ . عد ٢٦٨ . ه . ع بالاكثرية) لانه لا يستبعد ان تكون حدثت منازعة آنية بين المتهم والمقتول قبل وقوع القتل (٢٨ كانون الاول ١٣٢٧ . عد ٣٩٦ . ج) واذا لم يقم الدليل على وقوعه بالتعمد بل كان احتمال التعمد وعدمه سيّين فينبغي ترجيح الجهة الملائمة للمتهم وهى عدم التعمد (١٦ حزيران ١٣٠٨ — ج . م . عد ٦٦٠) عدم قيام الدليل على ان القتل وقع بسبب النزاع لا يكون سبباً للحكم بكونه وقع عمداً (٧ كانون الثانى ١٣٠٧ . ج . م . عد ٦٣٦) لا يحكم بالتعمد إلا أن تقوم امارات تدفع احتمال حدوث النزاع أثناء القتل (١ كانون الثانى ١٣٠٧ و ١٦ حزيران ١٣٠٨ و ٩ مايس ١٣١٠ — ج . م . عد ٦٣٥ و ٦٦٠ و ٧٧٣)

اذا قتل المجروحُ وهو فى حالة السكر وقبل أن يسكن عليه ألم جرحه أخا جارحه فلا يعد قاتلا متعمداً (٧ نيسان ١٣٢٦ — ج . ع . عد ١١)

اذا تشاجر اثنان ثم انصرفا ثم عاد أحدهما بعد برهة مدفوعا بعامل التهور الناشىء عن المشاجرة الاولى وقتل الآخر بآلة قاطعة فينبغى لاجل الحكم بالتعمد أو عدمه أن تعمق المحكمة التحقيق وتدقق النظر فيما اذا كان قد مرّ بين التهور الحاصل بالمشاجرة الاولى وبين الوقت الذى وقع فيه القتل الوقت الكافى لان ينظر القاتل فى فظاعة الجناية التى يروم إيقاعها ويتبصر في عاقبتها بدم بارد أم لا وتحكم بما يظهر لها من نتائج هذا التدقيق (٢٢ حزيران ١٣٢٧ . عد ٢١٥ . ج . بالاكثرية) ومضي سبع أو ثماني ساعات على المشاجرة الاولى لا يكفي لزوال التهور الحاصل عند المتهم (٢٨ أغستوس ١٣٢٩ . عد ١٢٧ — ه . ع بالاكثرية) حتى ان مجرد مضى ست وثلاثين ساعة لا يكفى للحكم بالتعمد بل يلزم على المحكمة ان تبين في قرارها الادلة التي استندت

إليها في اثبات التصور والتصميم وزوال حالة التهور الحاصل بالمشاجرة الاولى (١٧ حزيران ١٣٣٠ . عد ١٣٥ — ج و ٨ كانون الثانى ١٣٣٠ . عد ٤١٧ — هـ . ع بالا كثرية) كما ان مشاهدة الجانى خصمه ثانى يوم الشجار قد تجدد فيه نار الغضب فتحمله على ايقاع القتل مدفوعاً بسائق ماتجدد عنده من التهور، فاعتبار المحكمة مرور يوم كامل على المشاجرة الاولى كافياً لاثبات التعمد في غير محله وموجب للنقض (٢٣ كانون الاول ١٣٣٠ . عد ٣٩٢ ج) كذلك مجرد ثبوت كون القاتل رمى المقتول بالرصاص من المحل الذى اتخذه مكناً له لايكفى للحكم بالتعمد مالم يكن هنالك مايزيل احتمال كون المتهم رأى أثناء تجوله في محل الحادثة عدوه مقبلا فهاجت فيه نار الحدة والغضب فأسرع للاختفاء وراء الشجرة التى اتخذها مكمناً له ورماه برصاصة فقتله (٢٢ مارت ١٣٢٨ . عد ١٤٩ . ج)

لايحكم بالتعمد اذا وقع القتل باصابة رصاص المتهم شخصا غير الذي كان صمم على قتله . والقتل الواقع على هذه الصورة يعد من نوع القتل قصداً (٢٧ تموز ١٣٢٧ . عد ٢٥٧ - ج) .

يجب بيان الادلة التى تثبت التعمد فى قرار التجريم وتعدادها فيه بصورة واضحة (٨ حزيران ١٣٢٧ و ١٢ تموز ١٣٣٠ . عد ١٨٧ و ١٧٠ — ج) .

اذا ثبت ان المتهم ارتكب القتل طمعا بالحصول على دراهم المقتول فلايحكم عليه بمقتضى المادة ١٧٠ من قانون الجزاء (١٦ تشرين الاول ١٣٢٧ عد ٣٣٦ — ج) أى انه يجب الحكم عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لان القتل هنا وقع تهيئة وتسهيلا لجرم آخر وهو أخذ دراهم المقتول . شارح .

الحكم بالعقوبات التبعية كحجز الاموال والاسقاط من الحقوق المدنية بعد أن حكم على المتهم بالاعدام موجب للنقض (١٨ كانون الاول ١٣٢٧ عد ٣٨٦ - ج)

المادة ١٧١ - الحكم القانوني لا يسقط الحقوق الشخصية. وعليه اذا كان للقتيل ورثة وطلبوا ان تحال دعواهم بالحقوق الشخصية الى المحاكم الشرعية وجب ان يجابوا الى طلبهم .

نصت المادتان ١ و٩ من هذا القانون على ان الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعا لاصحاب الدعاوى . والحقوق الشخصية تنقسم الى قسمين : شرعية وقانونية . فالشرعية هي القصاص، والدية، والارش، والغرة ، وحكومة العدل ، والقسامة . والحقوق الشخصية القانونية هي كنفقات الجراحة التي تكبدها المجروح وما حرمه من الكسب مدة انقطاعه عن عمله بسبب الجرح أو الضرب الواقع وغير ذلك . وتعريف أنواع الحقوق الشخصية الشرعية وبيان أحكامها هو كما يلي :

القصاص — لغة أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . واصطلاحا قتل القاتل بمقابلة المقتول ، واتلاف عضو الجارح في مقابلة عضو المجروح بشرط المماثلة . وهو ينقسم الى القصاص في النفس والى القصاص فيما دون النفس. أما القصاص في النفس فقد مر الكلام عليه في شرح المادة ١٦٩ السابقة . وأما القصاص فيما دون النفس فيجرى في كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل وان كانت يده أكبر منها لاتحاد المنفعة ، وكذا الحكم في الرجل والمارن اى مالان من الانف والاذن . فلو كان القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبة أنف لم يُقد لامتناع حفظ المماثلة . ويقاد فيما دون النفس سواء أحصل الضرب بسلاح أو غيره . لانه ليس فيما دون النفس شبه عمد أي أن شبه العمد فيما دون النفس عمد . ولا قصاص في عظم الا السن وان تفاوتا طولا أو كبراً لاتحاد المنفعة . فتقلع ان قلعت وقيل تُبرد الى

موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثله ، إذ ربما تفسد لثته كما تبرد الى أن يتساويا إن كسرت .

الدية — في اللغة مصدر ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، والتاء في آخرها عوضا عن الواو في أولها كالعدة وفي الشرع اسم المال الذى هو بدل النفس .

الأرش — اسم الواجب فيما دون النفس .

فدية شبه العمد — مائة من الابل وهى المغلظة ، وفى الخطأ وما جرى مجراه وفى القتل بسبب الف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق . ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها . والذمي والمستأمن والمسلم سواء .

والاصل في قطع طرف من أطراف الآدمي انه اذا فوت جنس منفعته على الكمال أو أزال جمالا مقصوداً على الكمال ففيه كل الدية . لانه اتلاف للنفس من وجه . واعلم ان مالا ثانى له في بدن الانسان من الاعضاء أو المعاني المقصودة ، فيه كمال الدية . والاعضاء أربعة أنواع :

١ — أفراد . وهي ثلاثة : الانف ، واللسان ، والذكر . والمعاني التى هي أفراد في البدن : العقل ، والنفس ، والشم ، والذوق

٢ — أزواج . وهي العينان ، والاذنان الشاخصتان ، والحاجبان ، والشفتان واليدان ، وثديا المرأة ، والانثيان ، والرجلان . وفيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها .

٣ — ارباع . وهي أشفار العين . وفي كل شفر ربع الدية

٤ — أعشار . وهي أصابع اليد والرجل . وفي الواحد عشر الدية . والتى تزيد على ذلك الاسنان . وفي كل منها عشر الدية أيضاً

حكومة العدل - وهى أن يقوّم المشجوج عبداً بلا هـذا الاثر ثم معه فيقدر التفاوت والنقصان بين القيمتين كم يكون بالنسبة للقيمة بلا أثر، فمقدار الدية بالنظر لهذه النسبة هى حكومة العدل. أى لو كانت قيمته من غير جراحة الفا، ومع الجراحة تسعماية علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر القيمة فأوجبت عشر الدية. ودستوره في الحساب: قيمته سالما / قيمته معيبا = الدية / س أى س = قيمته معيبا X الدية / قيمته سالما وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ. وعلى هذا القول تكون حكومة العدل عبارة عن الحقوق الشخصية القانونية

وتجب حكومة العدل شرعا فيما ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال. كاتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء. وكذا تجب في الحارصة، والدامعة، والدامغة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق من أنواع الشجاج، بخلاف الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، والجائفة فان في هذه الانواع الارش على درجات متفاوتة

الغرة — في اللغة أول كل شيء، وفى الشرع اسم للمال الذي يضمنه الجاني في مقابلة الجنين الذى أسقط بضرب أمه. فان القته ميتاً وجب غرة نصف عشر الدية، وان القته حياً فمات فدية كاملة، وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة فى الجنين، وإن ماتت فالقته ميتاً فدية فقط، وان القته حياً بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حياً فماتا

القسامة — لغة بمعنى القَسَم أى اليمين مطلقا، وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص. وذلك ميت به جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من أذنه أو عينه

وجد فى محلة ، أو وجد بدنه أو اكثره ، أو نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله - إذ لو علم لكان هو الخصم وسقطت القسامة - وادعى وليه القتل على أهل محلة كلهم أو بعضهم ، حُلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يُقضى على أهلها بالدية. وقد نصت الارادة السنية الصادرة بناء على مضبطة جمعية مجلة الاحكام العدلية المؤرخة ٣ رمضان ١٢٩٢ على أنه اذا وجد مقتول في مكان من محلة لم يكن ملكا لاحد ولم يعلم قاتله بوجه من الوجوه فيلزم أهل تلك المحلة القسامة والدية . واذا ثبت قاتله بالبينة أو الاقرار ، أو كان معروفا فلا يازمهم دية ولا قسامة ، واذا ادعى وارث المقتول على شخص معين خارج عن أهل المحلة التي وجد فيها المقتول ، أو من أهلها بأنه هو قاتل مورثه فان الدية والقسامة تسقط كذلك عن أهل تلك المحلة وفي كلتا الصورتين اذا شهد أهل تلك المحلة على دعوى الوارث فتقبل شهادتهم

فالنظر فى هذه الحقوق الشرعية والحكم بها من اختصاص المحاكم الشرعية دون سواها . أما الحقوق الشخصية القانونيـة فترى فى المحاكم النظامية — الحقوقية والجزائية — وفاقا لاحكام قانوني المحاكمات الحقوقية والجزائية.

ثم ان الاعدام والقصاص في النفس هما من حيث النتيجة أمر واحد الا انهما يفترقان فيما يتعلق بالمحكمة التى يختص بها امر النظر فيهما واصول المحاكمة الواجب اتباعها والادلة المعتبرة في اثباتهما . فجزاء الاعدام عقوبة قانونية يحكم بها على من ثبت بالمحاكمة انه ارتكب جريمة تستازمها قانوناً ، ولا ينفذ الحكم الصادر بها الا بعد تصديق محكمة التمييز إعلام الحكم وصدور الارادة السنية آذنة بانفاذ مضمونه . أما القصاص فتحكم به المحاكم الشرعية بناء على دعوى ورثة المقتول ، ولا ينفذ الحكم الصادر به الا بعد تصديق أمانة الفتوى اعلام الحكم وصدور الارادة السنية بانفاذه

وقد ورد في بلاغي نظارة العدلية المؤرخين ٥ شباط ١٢٩٩ و٢ كانون الاول ١٣٠١ انه اذا ادعى ورثة المقتول في المحاكم الجزائية فينبغي احالة القضية الى المحكمة الشرعية. وتنازلهم في حضور المحاكم الجزائية بحقوقهم الشخصية الشرعية عن حقوقهم الشخصية المذكورة لا يمنعها من احالة القضية الى المحكمة الشرعية على ما مرّ، الا أن يكون هذا التنازل مربوطا بوثيقة شرعية. ولكن لما كان السعي في جلب ورثة المقتول من محل اقامتهم الى المحكمة الشرعية ذات الاختصاص وانتظار نتيجة المرافعة الواجب اجراؤها في هذا الشأن لتوقيع الحكم واتمام ما يتفرع على ذلك من سائر المعاملات مما يسبب كثرة السؤال والجواب ويولد صعوبات عديدة ينشأ عنها تأخر في اتمام التدقيقات التمييزية في حينها اجتهدت محكمة التمييز ان المحاكم النظامية غير مكلفة باحالة دعوى الحقوق الشخصية الى المحاكم الشرعية الا اذا كانت قد اقيمت الدعوى بها فيجب حينئذ انتظار النتيجة. لانه اذا صدر الحكم بالقصاص وصدقت أمانة الفتوى هذا الحكم فلا يبقى محل لتدقيق محكمة التمييز الاعلام الصادر من محكمة الجزاء لان للحكم الشرعي في كل حال التقدم. ولو صدر الحكم النظامي بالاعدام والحكم الشرعي بالدية وصدرت الارادة السنية بانفاذ حكم الاعدام فتستوفى الدية المحكوم بها شرعا من تركة القاتل الذي نفذ فيه حكم الاعدام. واذا لم يترك شيئا او كانت تركته لا تفي بالدية فلا يلزم الخزينة شيء لورثة المقتول. وبذلك امر سام مؤرخ ١٥ أغستوس ١٢٩٢ مستند على ارادة سنية صادرة في هذا الشأن.

وقد ورد في التذكرة السامية المؤرخة ١ حريزان ١٢٨٤ المبنية على ارادة سنية ان اجراء المرافعة في دعاوى القصاص منحصر في نواب الالوية ولو كان القتل قد وقع خارج مركز اللواء. أما دعاوى الدية والقسامة فيجوز أن ترى عند نواب الالوية والأقضية على السواء

وقد ورد في بلاغ للمشيخة الاسلامية مؤرخ ١٥ محرم ١٣٢٤ انه اذا انفصل النائب الذى حكم بالقصاص عن وظيفته فلايجوز للنائب اللاحق انفاذه ويلزم حينئذ المرافعة عند الحاكم اللاحق واستصدار حكم منه مرة ثانية بالقصاص على أن ينفذه هو نفسه . وذلك عملا بالفتوى القائلة ان امضاء الحكم أى انفاذه من تتمة القضاء المبنية على الاستحسان . ولكن بتاريخ ١٢ ربيع الآخر ١٣٣٠ صدرت الارادة السنية بتخويل النائب اللاحق حق امضاء حكم القصاص الصادر فى زمن سلفه من دون أن يكون مكلفا باعادة المرافعة .

قرارات محكمة التمييز

تنازل ورثة المقتول عن حقوقهم الشخصية لايعد عفواً منهم عن القصاص (٧ كانون الاول ١٢٩٩ . ج . م . عد ٢٥٥)

اذا أيدت أمانة الفتوى إعلام الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بقصاص المتهم بالجناية فلايبقى لزوم للتدقيق تمييزاً فى الاعلام الصادر من المحاكم الجزائية في الجناية نفسها (٣ تشرين الثاني ١٣٢٧ . عد ٣٥٥ . ج) .

المادة ١٧٢ — القاتل الذى يعفى من القصاص أو الاعدام يستخدم في الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة مدة لاتنقص عن خمس عشرة سنة .

لقد تقدم في المادة السابقة ان القصاص من الحقوق الشخصية الشرعية وان الاعدام من الحقوق العمومية . وعلى ذلك فان حق طلب انفاذ الحكم

بالقصاص الصادر من المحاكم الشرعية يعود الى ورثة المقتول شرعاً ، كما ان العفو عنه حق من حقوقهم الشرعية . واذا كان للمقتول عدة وارثين وعفا أحدهم عن القاتل المحكوم عليه بالقصاص فتنقلب حصة الباقين في القصاص الى الدية، ولامحل لدعوتهم للسؤال منهم اذا كانوا يصرون على اجراء القصاص أم لا . لان القصاص لايتجزأ شرعاً . وقد يفهم من عبارة هذه المادة انه اذا عفا الورثة عن القصاص يجب حتما استخدام القاتل فى الاشغال الشاقة أو الحكم عليه بها . ولكن أرى ان ذلك لايوافق الاصول المقررة في التفريق بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية واجراء كل منهما على حدته واستقلال كل من المحاكم الجزائية والشرعية في أصول محاكمتيهما وكيفية ايقاع الحكم وعليه فان محاكم الجزاء تنظر فى الجريمة المرفوعة اليها وتحكم على القاتل بما يستحقه من العقوبات القانونية ان كان إعداماً أو أشغالا شاقة أو حبساً غير ناظرة في ذلك الى ماتحكم به المحكمة الشرعية من قصاص أودية أوغيرهما ، ولا الى مايقع من الورثة بعد الحكم من طلب اجراء القصاص أو العفو . واذا عفا الورثة عن القصاص فالمدعي العام يسير في تنفيذ حكم المحكمة النظامية مهما كان نوعه ودرجته .

أما فيما يتعلق بحكم المحاكم الجزائية بالاعدام فقد نصت المادة السابعة من القانون الاساسى على ان للسلطان حق العفو عن العقوبة بتاتاً أو تخفيفها وعلى ذلك فان حكم هذه المادة لايفيد حق السلطان في العفو على الوجه المبين في المادة السابعة المذكورة إن كان بتحويل حكم الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة أوالحبس أوإلغاء العقوبة بتاتاً . بل يجب انفاذ حكم الارادة السنية التي تصدر في هذا الشان على أى وجه كانت

المادة ١٧٣ — من كان ذا سابقة فى الشقاوة وارتكاب الجنايات وعذب آخرين بصورة تمثل الوحشية والفظاعة ليتوصل الى ارتكاب جناية عظيمة يحكم عليه سياسة بالعقوبة المقررة للقاتل

يراد بقوله (ذا سابقة في الشقاوة وارتكاب الجنايات) أن يكون قد ارتكب عدة جنايات واتخذ الشقاوة ديدناً له والتعذيب بصورة تمثل الوحشية والفظاعة كسلخ جلد الآدمى وقطع أعضائه الواحد تلو الآخر والكي بالنار والوضع فى تنور محمى . والجناية العظيمة كأفعال قطع الطريق والنهب والسلب وشن الغارة واثارة الفتن مما يعود تقديره لرأى القضاة واجتهادهم .

أما الغرض من قوله (يحكم عليه سياسة بالعقوبة المقررة للقاتل) فهو الحكم عليه بالاعدام سواء أكان بين الجنايات التى ارتكبها قتل أم لا ، أو كانت الجناية الاشد عقوبة بينها تستلزم قانونا الحكم بالاعدام أو لا تستلزمه . يؤيد هذا نص المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء الفرنسى التى اقتبست منها هذه المادة حيث ورد فيها (SERONS PUNIS COMME COUPABLES D'AsSASSINAT) أى ان المتجاسر على ارتكاب الجنايات المذكورة يعاقب بجزاء القاتل عمداً . وجزاء القاتل عمداً بمقتضى القانون الافرنسى والقانون العثماني انما هو الاعدام . على ان من يتتبع أحكام المحاكم عندنا يرى انها في مثل هذه الحالة تعاقب الفاعل بالعقوبات المبينة في فصل قطاع الطريق ولم تعمل بهذه المادة قط .

المادة ١٧٤ — من قتل آخر قصداً عن غير تعمد يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة خمس عشرة سنة . ومع ذلك اذا وقع هذا القتل اولاً على احد اعضاء المجلس الملي أو احد مأموري الدولة اثناء اجرائه وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة، ثانياً اذا وقع مع الاذية والتعذيب او وقع على اكثر من شخص فيحكم على الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة . واما اذا وقع فعل القتل تهيئة أو تسهيلاً أو إجراء لجرم آخر، أو لمساعدة الفاعل الاصلي أو الفرعي لذلك الجرم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم على القاتل بالاعدام .

كل من جسر باختياره على ضرب احد الناس أو على جرحه بآلة ليس من شأنها ان تفضي الى الموت ولم يقصد من ذلك قتلا قط ولكن المضروب او المجروح توفي متأثراً من الضرب أو الجرح المذكور يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لاتنقص عن خمس سنوات .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

تحتوي هذه المادة على أربع فقرات بيانها كما يلي :

الفقرة الاولى :

تبحث هذه الفقرة في النوع الثاني من أنواع القتل القانونية وهو القتل

(*) المادة ١٧٤ الملغاة :
من قتل آخر قصداً من غير تعمد يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة خمس عشرة سنة ولكن اذا وقع هذا القتل أثناء اجراء جناية أخرى يعاقب القاتل بجزاء الاعدام قانوناً ،

قصداً من غير تعمد ، وجزاؤه الاشغال الشاقة مده خمس عشرة سنة (انظر شرح المادة ١٦٩) .

الفقرة الثانية :

تبحث هذه الفقرة فى القتل قصداً من غير تعمد أيضا . ولكن صفة المقتول ، ووقوع القتل على صورة مخصوصة ، أو على أكثر من شخص قد عدت من الاسباب المشددة القانونية فيها فكانت عقوبة القتل الواقع على هذه الصورة الاشغال الشاقة المؤبدة . وبالنظر للاسباب المذكورة ترى أن القتل المبحوث عنه في هذه الفقرة على ثلاثة انواع :

١ — ان يقع القتل على أحد أعضاء المجلس الملى أواحد مأمورى الدولة أثناء إجرائه وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. فلو قتل شخص أحد المذكورين قصداً في غير حال الوظيفة أو بسبب لا علاقة له بوظيفته فيعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ولا تعد صفة المقتول أى كونه نائبا فى مجلس المبعوثين أو الاعيان أو من مأمورى الدولة من الاسباب التى تستدعي الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٢ — ان يقع القتل مع الاذية والتعذيب . كسلخ جلد الآدمى قبل قتله أو ذبحه بنشر عنقه بمنشار ، او قطع أعضائه الواحد تلو الاخر ، أو وضعه في مغارة وسد بابها عليه بالاحجار وتركه فيها الى أن يموت وغير ذلك من الأعمال الوحشية التى تقع بقصد القتل ولا تؤدي الى الموت آنيا بل تفضى اليه تدريجاً مع شدة الالم .

٣ — ان يقع القتل على أكثر من شخص . كما لو تسبب في موت شخصين فأكثر باشعال قنبلة او باطلاق الرصاص .

أرى ان في العقاب على القتل الذى يقع على هذه الصورة شدة زائدة لا تأتلف مع الاصول العامة الجزائية لان القتل الواقع على الشخص الثاني أو الثالث لا يخلو من أن يكون قبل صدور الحكم بالقتل السابق عليه أو بعده . فاذا كان قبل صدور الحكم فيتبع قاعدة اجتماع الجرائم ويستلزم الحكم بالعقوبة المترتبة على الجريمة التى تستلزم عقوبة أشد من غيرها ، وان يهمل العقاب على الجرائم التى دونها من حيث شدة العقوبة كما نصت على ذلك المادة ٢٩٩ من قانون المحاكمات الجزائية . فبمقتضى هذه المادة اذا جسر أحد على قتل شخصين أو اكثر قصداً من غير تعمد — سواء أكان ذلك القتل قد وقع فى آن واحد أو فى أزمنة مختلفة — ولم يكن قد سبق الحكم عليه بصورة قطعية بجناية القتل الاولى فيعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة خمس عشرة سنة واذا وقع القتل الثانى والثالث بعد صدور الحكم عليه بصورة قطعية بجناية القتل السابق وكانت كلها عن قصد لا عمد فيه فيعاقب الفاعل بمقتضى المادة (٨) من قانون الجزاء بالاشغال الشاقة الموقتة ثلاثين سنة . فيظهر مما ذكر وسبق بيانه في شرح المادة الثامنة المذكورة ان التكرر يستلزم بمقتضى الاصول العامة عقوبة اشد من العقوبة التى يستلزمها حال اجتماع الجرائم لما في الاول من الاصرار على انتهاك حرمة القانون ومخالفة أوامره ونواهيه . ولكننا نرى في المادة ١٧٤ هذه ان المقنن خالف هذه الاصول ووضع لجنايات القتل التى تقع على صورة اجتماع الجرائم عقوبة اشد من العقوبة المقررة لها فيما لو كانت قد وقعت على صورة التكرر . ولهذا السبب نرى ان علماء القانون اختلفوا في تفسيرها فقال فريق منهم انه يشترط للحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة وفاقاً لحكم هذه الفقرة ان يقع القتل على الشخصين فأكثر في ان واحد . وقال آخرون ان النص ورد على اطلاقه ، وليس فيه ما يدل على التقييد

فينبغي أن لا يفرق بين أن يكون القتل قد وقع على الشخصين فأكثر في آن واحد أو في أزمنة مختلفة . واذا كان لابد من تمييز أحد النوعين عن الآخر فالقتل الذي يقع على شخصين فأكثر في أزمنة مختلفة أولى بالتشديد لانه أكثر دلالة على فساد الطبع والميل الى ارتكاب الجرائم لما فيه من عدم الاعتبار بعواقب القتل الواقع قبل مدة ليست بالقصيرة ولمحكمة التمييز في هذا الشأن قراران أحدهما بتاريخ ٥ مارت ١٣٢٨ والثانى فى ٢٢ شباط ١٣٣٠ اشترطت في الاول منهما ان يقع قتل الاثنين في زمن واحد الواحد تلو الآخر ، وفي الثانى أطلقت العبارة ولم ترلزوما للتقيد بهذا الشرط .

ولكن من أنعم النظر في تعريف اجتماع الجرائم وأحواله يرى أن التشديد بمقتضى هذه الفقرة يجب أن يحصر فيما اذا كان القتل قد وقع على الشخصين فاكثر في آن واحد لان اجتماع الجرائم في حالة وقوع القتل على هذه الصورة إنما هو صورى وليس بالاجتماع الحقيقى المقصود بالمادة (٢٩٩) من قانون المحاكمات الجزائية وهذه الحالة معدودة فى الحقيقة من الاسباب المشددة القانونية كما هي الحال فى تعدد الجرائم واجتماعها على الصورة المبينة في الفقره الآتية من هذه المادة والمواد ٢١٧ و٢١٨ و٢٢١ وغيرها من مواد قانون الجزاء لان اجتماع الجرائم فيها عد من الاسباب المشددة القانونية ولم يسر عليه الحكم القانوني الخاص باجتماع الجرائم المبين في المادة ٢٩٩ المذكورة

الفقرة الثالثة : .

تبحث هذه الفقرة في أحد أنواع القتل قصداً من غير تعمد ، وجزاؤه الاعدام اذا ثبت أنه وقع على أحدى الصور الاربع الآتية :

١ — اذا وقع القتل تهيئة وتسهيلا لجرم آخر . كما لو قتل حارسَ المحلة أو الدار أو المحل التجاري توصلا لسرقة تلك الدار أو المحل التجارى فيكون قد

ارتكب بهذا العمل فعل القتل تهيئة وتسهيلا لجرم آخر وهو السرقة واستحق عقوبة الاعدام ولو كان القتل وقع منه قصداً عن غير تعمد

٢ — اذا وقع القتل اجراء لجرم آخر . كما لو تمكن من الدخول الى المحل الذى يريد سرقته ولكنه رأى فيه صاحبه يريد التقدم منه ليمنعه فقتله أى قتل السارق صاحب البيت فيكون قد ارتكب بهذا العمل القتل إجراء لجرم آخر وهو السرقة واستحق عقوبة الاعدام فى كل حال

٣ — اذا وقع القتل لمساعدة الفاعل الاصلى أو الفرعي لذلك الجرم على الهرب كما لو تمكن من السرقة من دون أن يراه أحد ولكنه عند خروجه من محل السرقة أو ذهابه بالمسروق هو وأحد رفقائه صادفه أحد مأمورى الضابطة فحاول القبض عليه فانقض هو أو رفيقه على ذلك المأمور وقتله فيكون القاتل قد ارتكب بهذا العمل القتل لمساعدة الفاعل الاصلى أو الفرعي لذلك الجرم على الهرب أي لمساعدة فاعل السرقة الاصلي أو الفرعي على الهرب واستحق عقوبة الاعدام في كل حال

٤ — اذا وقع القتل لمساعدة الفاعل الاصلي أو الفرعي لذلك الجرم علي التخلص من العقوبة : كما لو تمكن من السرقة والهرب بها ولكنه شعر هو أو أحد رفقائه أن شخصاً رآه وهو يسرق أو وهو ذاهب بالمسروق فقتله تخلصا من شهادته فيكون القاتل قد ارتكب بهذا العمل فعل القتل لمساعدة الفاعل الاصلي أو الفرعي لذلك الجرم على التخلص من العقوبة واستحق عقوبة الاعدام في كل حال . ومن أنعم النظر في الامثلة التى أوردناها وفى عبارة القانون يرى أن الجريمة المبينة في هذه الفقرة لاتتم الا أن يكون بين القتل والجرم الذي سبقه « مقارنة» أي وقوع الفعلين في آن واحد ، و « مناسبة » أى ارتباط

بين الفعلين المذكورين . أي انه يشترط أن يتلو القتل والجرم الآخر بعضهما بعضا بحيث لا تنقضى بينهما مدة طويلة . وعليه فلو سرق أحد محلا ثم بعد أسبوع أو شهر أتى مأمور الضابطة للقبض عليه فقتله فلا يعاقب بالاعدام وفقا لاحكام هذه الفقرة بل يعامل بمقتضى أحكام المادة « ٢٩٩ » من قانون المحاكمات الجزائية اذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بالسرقة المذكورة .

كذلك يشترط أن يكون بين القتل والجرم المسبب عنه مناسبة وارتباط . وعليه فلو رأى في طريقه شخصا بينه وبينه عداوة سابقة فقتله ثم أتى الدار التى صمم على سرقتها فأخذ منها ما شاء وذهب آمنا مطمئنا فلا يعاقب بالاعدام وفاقا لاحكام هذه الفقرة . لانه لا مناسبة ولا ارتباط بين الفعلين المذكورين ولو أن أحدهما تلا الآخر .

ولا يشترط أن يكون الجرم الذي وقع القتل تهيئة وتسهيلا لاجرائه أو . . . فعلا غير القتل . وعليه فلو قتل أحد الناس تهيئة وتسهيلا أو اجراء لقتل شخص آخر ، أو لمساعدة قاتل الشخص الآخر أو شريكه على الهرب أو التخلص من العقوبة فيعاقب بالاعدام

كذلك لا يشترط أن يكون الجرم الذى وقع القتل تهيئة وتسهيلا لاجرائه أو . . . . من نوع الجناية لان تعبير الجرم هنا شامل للجناية والجنحة بلا فرق ولا تمييز .

كذلك لا يشترط أن يكون الجرم الذى وقع القتل تهيئة وتسهيلا لاجراء أو . . . . . جرما تاما بل يكفى فيه أن يكون محاولة تستلزم العقوبة سواء أكانت المحاولة تامة أو ناقصة .

الفقرة الرابعة :

تبحث هذه الفقرة في الضرب أو الجرح المفضى الى القتل من دون قصد . وذلك كما لو قصد الفاعل الضرب أو الجرح فقط ولكن كانت النتيجة أن وقع المضروب أو المجروح قتيلا من دون أن يكون الفاعل قد قصد القتل. ولما كانت الامور بمقاصدها كان يجب أن لا يعاقب الضارب أو الجارح على الوجه المذكور بأكثر مما هو مقرر للضرب والجرح في المادتين ١٧٨ و١٧٩ ولكن متى لوحظ ان هذا الشخص تسبب بفعله الواقع على هذه الصورة الى حصول ضرر ذى شان ، وانه من المقرر قانونا أن يسأل المرء عن نتيجة عمله ولو تجاوزت هذه النتيجة الحد الذى كان يقصده يجب أن يكون العقاب بحسب النتيجة ولو كانت غير مقصودة . ومع ذلك فانا نرى هنا ان واضع القانون رأى ان العدل يقضي باختيار منزلة بين المنزلتين فشدد في عقوبة الضارب أو الجارح على هذه الصورة ملاحظا في ذلك النتيجة الحاصلة بالفعل الواقع وهي الموت ، وخففها عليه من جهة أخرى لملاحظة انه لم يقصد سوى الضرب أو الجرح ولكن أتت النتيجة على غير المراد فوقع المضروب أو المجروح قتيلا ووضع للقتل الواقع على هذه الصورة عقوبة الاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

ويخرج عن قوله (باختياره) أفعال الضرب والجرح التى تقع بلا اختيار وتفضى الى الموت . إذ أن القاتل يعاقب حينئذ بمقتضى المادة ١٨٢ اذا توفرت فى فعله الشروط المبينة فيها .

ويخرج عن قوله (متأثراً من الضرب أو الجرح المذكور) سائر الافعال المؤثرة فأفعال الضرب غير المقترنة بقصد تستلزم العقاب بمقتضى هذه الفقرة ولا ينظر الى نوع الآلة التى وقع بها الضرب . أما في الجرح فينظر : ان وقع الجرح

بآلة من شأنها أن تفضى الى الموت كالسيف والسكين والرمح والبندقية وسائر الاسلحة ، وكل محدد من حجر أو خشب أي بأن نحت حتى صار له حد ، ومالا تطيقه البنية كحجر وخشب عظيمين وهراوة غليظة فتتخذ آلة القاتل دليلا على قصده القتل ويعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . ولالزوم هنا لتحري قصد الفاعل . لان القصد أمر باطنى ودليله نوع الآلة التى استعملها الجارح في القتل فأقيم الدليل مقام المدلول واعتبر انه قاتل قصداً . وان وقع الجرح بآلة غير مفضية الى الموت كالقضيب الدقيق والحجر الصغير وأعواد القصب فيعاقب القاتل بمقتضى الفقرة الرابعة هذه بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

والحكم بكون الآلة التى وقع بها الضرب أو الجرح مفضية الى الموت في الغالب أم لا من الامور التى يرجع أمر البت فيها لارباب الفن والقضاة الذين ترى لديهم الدعوى .

ولو ثبت فنا ان الموت الحادث بالضرب أو الجرح المبين فى هذه الفقرة وقع لاقتران الضرب أو الجرح بأسباب مقدمة عليه مجهولة عند الفاعل ، أو لانضمام سبب منفصل عنه بتاتا فلا يمنع ذلك من الحكم على القاتل بالعقوبة المبينة في هذه الفقرة . ولكن يمكن أن تعد الاسباب المذكورة من الاحوال المخففة ، ويعامل بمقتضى المادة ٤٧ من قانون الجزاء .

قرارات محكمة التمييز

اذا سقى زوجته علاجا للحبل فماتت مسممة فلا يعد فعله هذا دليلا قاطعا على قصده القتل (٣ تشرين الثاني ١٢٩٩ . ج . م عدد ٢٩٩)

اذا ادعى المتهم ان الموت نشأ عن مرض فى المقتول لاعن الجرح المنسوب اليه فينبغى احالة القضية على الخبراء واخذ رأيهم الفنى في ذلك (١٦ تشرين الثاني ١٢٩٩ . ج . م . عد ٢٣٨)

يجب البحث عما اذا كانت الرصاصة التى سببت الموت من مقذوفات السلاح الذى ادعي أن القاتل رمى تلك الرصاصة به أم لا (٢ مايس ١٣٠٠ ج . م . عد ٣٥٢) كما يجب أن يبحث عن محل اصابة الرصاصة وعما اذا كان القتل قد حدث من هذه الرصاصة أم لا (٧ مارت ١٣٢٧ ج . ع . عد ٢٤٣)

ينبغي إخراج الرصاصة من جسد المقتول والبحث عما اذا كانت من مقذوفات أي سلاح من أسلحة المتهمين ، وهل أن احداث القتل أو التصدى لهتك العرض جبراً محتاج لمساعدة شخص آخر أم لا (٢١ كانون الاول ١٣٢٥ . ج . ع)

القتل الواقع بصورة رمي الرصاص بقصد التخويف والمزاح لا يعتبر خطأ . لان رمي المقتول بالرصاص على هذه الصورة قد وقع باختيار المتهم (٢١ شباط ١٣٢٧ . عد ٤٦٦ . ج)

لو رمى شخصاً فاصاب غيره فيعد قاتلا قصداً (٢٨ تشرين الثانى ١٣٢٧ عد ٣٧٤) لاخطأ (٣١ مارت ١٣٣٠ . عد ٧و٣ . ج) ولكن لو صوب بندقيته الى خصمه فتدخل في الامر شخص ثالث بقصد فض الخلاف وفي أثناء سعيه أخذ البندقية المذكورة من المتهم فخرجت رصاصة منها أردته قتيلا فلا يعاقب المتهم بمقتضى المادة ١٧٤ من قانون الجزاء قبل التدقيق فى كيفية انطلاق الرصاصة من البندقية والتحقيق فيما اذا كان مقترناً بقصد القتل أم لا (٧ نيسان ١٣٣٠ . عد ٤٩ ج)

كذلك لو ثبت بالتحقيق ان المتهم أخذ مسدسه من بيته على أثر ما

لحق به من الاهانة فرمى ليلا بالرصاص بيت من اهانه من دون ان يستهدف شخصاً معينا فأصاب شخصاً ماراً من هنالك لا علاقة له بالشجار الواقع فخر صريعاً فلا يعاقب القاتل بمقتضى المادة ١٧٤ قبل أن يثبت انه كان اعتزم قتل الشخص الذى اهانه (٢٢ كانون الثانى ١٣٣٠ .عد ٤٣٧ ه ع)

ولوضرب شخص آخر فرمى المضروب الضارب بالرصاص الا انه أصاب غيره فقتله فلا يحكم على القاتل بمقتضى المادة ١٧٤ قبل البحث فيما إذا كان الضرب الواقع عليه مسوغاً المقابلة أم لا (١٧ حزيران ١٣٣٠ . عد ١٣٤ ج)

التغريق في البحر يدل على قصد القتل (٢٨ نيسان ١٣٢٨ . عد ١١ ج)

لو انتدب أحد انفار الدرك لايفاء وظيفة معينة في احدى القرى فرأى فى طريقه شخصاً يرافق مومسة فحاول اخذها منه وادى ذلك الى الشجار وقتل ذلك النفر فلا يعاقب القاتل بالاشغال الشاقة المؤبدة وفاقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ (٢٧ مارت ١٣٣٠ . عد ٣٠ ج)

يراد بالاذية والتعذيب الافعال التى تفضى الى الموت تدريجاً مع شدة الألم . وعلى ذلك فالقتل ذبحا بالسكين لا يستلزم الحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء (٢١ كانون الثانى ١٣٣٠ . عد ٤٣٣ . ج) كذلك لوضربه بعود حطب مشتعل، ولما أخذ المضروب بالفرار رماه برصاصة من بندقيته فقتله فلا يعد ذلك أذية وتعذيباً . لان القتل وقع بالرصاص تهوراً فور الضرب المقترن بالتهور أيضاً (١٣ تموز ١٣٢٩ . عد ١٠٦ . ج)

لو قتل شخص آخر فى الصباح ، وقتل فى المساء ابن عمه وهو يحاول القبض عليه فلايعاقب بمقتضى الفقره الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء (٥ مارت ١٣٢٨ . عد ١٦ . ج بالاكثرية) ولوقتل زوجته ثم قتل من كان يتهمه

بالزناء بها فلايجوز أن يحكم عليه الا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء مع النظر الى ماتضمنه هذا الفعل من الاسباب المخففة التقديرية (٢٢ شباط ١٣٣٠ عد ٤٨٨ . ج) والحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه الفقرة يتوقف على ثبوت ان القاتل كان فاعلا مستقلا فى كلا القتلين . فاذا أثبت انه قتل أحدهما وحده ، وقتل الثانى بالاشتراك مع غيره فلايعاقب بمقتضى الفقرة الثانية المذكورة ولو كان الجرح الذى أحدثه كل منهما مفضياً وحده للموت (١٣ شباط ١٣٢٨ عد ٤٤٥ . ج) أى انه يعاقب بمقتضى الفقرة الاولى . شارح

لو قتل صاحب الدار وهو يحاول القبض عليه أثناء خروجه منها حاملا المسروق فلايعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء باعتبار انه قاتل قصداً من غير تعمد (٣ مارت ١٣٢٧ عدد ٨ . ج) لان القتل هنا وقع لمساعدة السارق على الهرب وبهذا الاعتبار يستلزم الحكم بالاعدام وفاقا للفقرة الثالثة . شارح .

كذا لو ثبت انه قتله طمعا بدراهمه فلايجوز أن يحكم عليه بالاعدام وفاقا للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء باعتبار انه قاتل عمداً (١٦ تشرين الاول ١٣٢٧ عد ٣٣٦ . ج) لان القتل هنا وقع تهيئة وتسهيلا لجرم آخر وهو اغتصاب دراهم المقتول وبهذا الاعتبار كان يجب أن يحكم عليه بالاعدام وفاقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وان كانت النتيجة واحدة وهي الحكم بالاعدام . شارح ..

اقرار المتهم بأنه أخذ دراهم المقتول لايعد دليلا قاطعا على انه ارتكب القتل طمعاً بها . لانه لايستبعد أن يكون قد خطر ببال القاتل وجود دراهم مع المقتول فأخذها بعد القتل وهو لم يكن عالماً بها قبل إيقاعه ولم يكن قد

ارتكب القتل طمعاً بها (١٦ تشرين الاول ١٣٢٧ و٢٤ نيسان ١٣٢٨ عدد ٣٣٦ . و١٠٠ ج)

لو صادف شخص آخر يحاول تهريب بنت جبراً فتقدم لتخليصها بناء على استغاثتها فقتله فلايعاقب ذلك الشخص بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وفاقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء عملا بقاعدة اجتماع الجرائم . لان القانون نص على عقوبة خاصة بهذا النوع من الجرائم المجتمعة فيجب العمل بهذا النص دون غيره (٢٧ شباط ٣٢٧ . عد ٤٧٥ . ج) أى انه ينبغى الحكم على القاتل على هذه الصورة بالاعدام وفاقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ لان القتل هنا وقع اجراء لجرم آخر وهو تهريب البنت جبراً . شارح .

اذا حكم على شخص بالاعدام فلايجوز أن يحكم عليه أيضاً باسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله (١٨ كانون الاول ١٣٢٧ عد ٣٨٦ ج)

كون الجرح مثخناً أو غير مثخن (مهلك) ليس من الاحوال التى تصلح لتعيين مقصد القاتل (٢٧ مايس ٣٢٦ ج . ع عد ٣١)

لو قتله بهراوة في غلظ قبضة القدوم وطول الذراع فلايعد قاتلا ضرباً . لان ما كان في هذا الحجم من الآلات يفضى غالباً للموت (٤ تموز ١٣٢٧ عدد ٢٣٥ ج)

ولو أراد ضرب امرأة بهراوة فأصاب بها صبياً في حضنها فمات فيعد قاتلا ضرباً، وتوصيف الجرم الواقع على هذا الوجه بشكل آخر وتنزيله الى درجة الجنحة في غير محله (٤ كانون الثانى ٣٢٧ عد ٤٠٦ . ج)

ولو قتله برفش من حديد فينبغي عرضه على الخبراء ليؤخذ رأيهم الفنى بما اذا كان مفضياً للقتل أم لا ، وليس للمحكمة أن تستقل بالحكم في ذلك (١٩ تشرين الاول ١٣٢٩ . عد ١٨٩ . ج)

ولو ضربه بيده فوقع على الارض، وكان وقوعه سبباً لجرحه وموته فيجب أن يعاقب بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء، ولا يعد قاتلا خطأ. لان الموت نشأ عن فعل الضرب الواقع اعتداء منه. والمرء مؤاخذ بنتائج عمله ولو كانت غير مقصودة. أي ان تجاوز هذه النتائج لما كان يقصده لا يمنع من مؤاخذته بها (٦ أيلول ١٣٣٠. عد ٢١٨. ج)

حدوث الغنغرينا في جرح المتوفى بسبب عدم موافقته على قطع ذراعه لا يغير ماهية جريمة القتل، بل يمكن ان يعد هذا الحال من الاسباب المخففة التقديرية. وأما قول المحكمة ان الجرح الواقع على هذه الصورة لم يكن مقترناً بقصد القتل وحكمها على المتهم بالعقوبة المقررة للتسبب في الوفاة في غير محله. لان السكين التي حدث الجرح بها من الآلات المفضية للموت وقد توفي المجروح على أثر الجرح الحادث بها (٦ مايس ١٣٢٨. عد ١٢٢ ج)

كذلك لو ضربه بحجر فمات بنتيجة سوء التداوي فلا يعاقب الضارب بمقتضى المادة ١٨٢. بل يعد قاتلا ضربا، ويعتبر سوء التداوي من الاسباب المخففة التقديرية (٤ شباط ١٣٣٠. عد ٤٥٩. ج)

كون الآلة التي وقع القتل بها مصنوعة من قطعة من انبوبة (بوري الماء) الجاري تثبيتها على خشبه بواسطة قطع التنك على شكل بندقية لا ينفي قصد القتل ما دامت هذه الآلة صالحة للرماية كما ان إمكان القتل بها ظاهر بوقوعه فعلا (١٠ نيسان ١٣٣٠. عد ٥٧. ج)

اذا كان المتهم بالقتل غير مكمل الثامنة عشرة من عمره وقررت المحكمة ان هنالك أحوالا مخففة تقديرية تستدعي الرأفة فيحكم أولا بالعقوبة المقررة لفعله بمقتضى المادة ١٧٤ من قانون الجزاء ثم تخفف عنه العقوبة بسبب هذه الاحوال بمقتضى المادة ٤٧ منه، ثم يعامل بمقتضى المادة ٤٠ من القانون

المذكور بسبب حداثة سنه (٢١ ايلول ١٣٢٩ و١٠ مايس ١٣٣٠ . عد ١٤٢ و٩١ ج)

لو قتل من شاع ان له صلة بزوجته فينبغي البحث فيما اذا كان تأثره من هذا الشيوع يعد من الاسباب المخففة التي تستدعي الرأفة به أم لا (١٢ تموز ١٣٣٠ . عد ١٧٠ ج)

لو حكم عليه بالحبس أسبوعا لثبوت الضرب عليه وا كتسب هذا الحكم الصورة القطعية لعدم طلب المدعي العام النظر فيه استئنافا ، ولكن المضروب توفي بعد ذلك متأثرا من الجرح فلا يسوغ تعقب الضارب المذكور بجناية القتل قصداً أو ضرباً . لأن تجديد التعقبات القانونية بعد اكتساب الحكم صورة القضية المحكمة غير جائز أبداً (٣٠ حزيران ١٣٢٧ . عد ٣٢١ . ج)

لو اتهم شخص بالقتل خنقاً من دون الاستناد الى تقرير فني يبين الحالة التي وقعت الوفاة بها فينبغي استماع شهادات الذين رأوا جثة المقتول وارسالها مع صورة عن اوراق التحقيق الى هيئة فنية وأخذ رأيهم الفني في أسباب الوفاة (١٣ مايس ١٣٣٠ . عد ٩٣ . ج)

المادة ١٧٥ -- اذا وقع الموت لاقتران الفعل الواقع باسباب متقدمة عليه مجهولة عند الفاعل ، او لانضمام سبب منفصل عنه بتاتاً حكم على الفاعل كما يأتي :

ان كان ذلك في حال تستلزم عقوبة الاعدام حكم عليه بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة ، وان

كان في حال تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة مدة خمس عشرة سنة حكم عليه بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنين .

(هكذا عدلت فى ٦ جمادي الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧) (*)

ان المادتين ١٧٠ و١٧٤ السابقتين ينحصر حكمهما في القتل الذى يكون فيه الضرب أو الجرح علته التامة ولكن قد يكون الضرب أو الجرح غير مميت فى ذاته ومع ذلك يحدث الموت ، وبما ان الموت لم يحدث بفعل الضارب أو الجارح وحده بل بفعله وبسبب آخر غريب عنه نجد واضع القانون رأى ان العدل يقضى بتخفيف العقاب عنه ، وهذا السبب ينحصر بمقتضى المادة ١٧٥ هذه في نوعين :

١ — أن يقع الموت لاقتران الضرب أو الجرح بأسباب متقدمة عليه مجهولة عند الفاعل .

٢ — أن يقع الموت لانضمام سبب منفصل بتاتاً عن الضرب أو الجرح .

فمثال النوع الاول أن يضرب أو يجرح شخص آخر فيموت الآخر وهو المضروب أو المجروح ، ولدى الكشف عليه يظهر فنياً ان الضرب أو الجرح وحده غير مفض للموت لأن أثره كان خفيفاً . ولكن صادف هذا الضرب أو الجرح ضعفاً شديداً في بنية المضروب أو المجروح ناشئاً عن مرض السل فعجل له الموت ففي هذه الحالة وما ماثلها لم يكن المسبب للموت الضرب أو الجرح وحده . لانه لو صادف رجلا صحيح البنية لما مات متأثراً منه . كذلك لو صادف الضرب أو الجرح شخصاً بريئاً من المرض المذكور لما أفضي

(*) المادة ١٧٥ الملغاة
يعاقب معين القاتل بالاشغال الشاقة الموقتة

المرض وحده الى الموت عاجلا، وعلى ذلك فبما ان الموت حصل بترافق الضرب أو الجرح ومرض السل ، لم يكن من العدل تحميل الضارب تبعة القتل بتمامها بل يجب ان يخفف العقاب عليه بمقتضى هذه المادة . ولكن يشترط في هذا النوع من أسباب التخفيف أن يكون مرض المضروب أو المجروح مجهولا عند الضارب . فلو ثبت انه ضربه وهو يعلم بمرضه فلا يخفف العقاب عنه بمقتضى هذه المادة ، بل يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل بتمامها . لانه يعد في هذه الحالة عالما بعاقبة فعله ، وقد أقدم عليه وهو راض بتحمل ما ينجم عنه من المسؤولية القانونية .

ومثال النوع الثاني أن يضرب أو يجرح شخص اخر فيموت الآخر وهو المضروب او المجروح . ولدى الكشف عليه يظهر فنا ان الضرب أو الجرح وحده غير مفضي للموت . لان أثره كان خفيفا جداً وكان في الامكان البرء منه لو اعتنى بمعالجته . ولكن بما ان المضروب أو المجروح أهمل مراجعة الطبيب ، أو انه راجع الطبيب ولكنه لم يحسن مداواته . ففي هذه الحالة أيضا لم يكن المسبب للموت الضرب أو الجرح وحده ولا سوء التداوي وحده أيضاً لانه لو لم يقع الضرب أو الجرح لما احتاج المضروب أو المجروح الى التداوى . فالموت حدث هنا بسبب انضمام سوء التداوى الى فعل الضرب أو الجرح السابق عليه . وبما ان الضارب أو الجارح لم يكن ليعلم وقت الضرب أن المضروب أو المجروح سيهمل تداوى جرحه قضت هذه المادة بتخفيف العقوبة عن الفاعل .

ومما ينتقد على هذه المادة ان التخفيف لا يشمل سائر جرائم القتل التى تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة عشر سنوات فأقل كما هى الحال في القتل ضربا المستلزم بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ١٧٤ السابقة عقوبة الاشغال الشاقة

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

مدة خمس سنوات . فلو حدث هذا القتل لاقتران الضرب الواقع بآلة لا تفضى الى الموت بأسباب متقدمة عليه أو متأخرة عنه فلا يستفيد الفاعل من التخفيف المنصوص عليه في المادة ١٧٥ هذه . لأنها لا تسوغ حط العقوبة الى أقل من عشر سنوات . ومع ذلك فلا أرى هنا ما يمنع المحاكم من تلافي هذا النقص بعدها أسباب التخفيف المبينة فى هذه المادة من نوع الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون الجزاء وتحويلها العقوبة الى السجن فى القلعة موقتاً توصلا للعدل ومراعاة جانب المتهم .

قرارات محكمة التمييز

لو ثبت أن المجروح توفى من الغنغرينا بنتيجة سوء التداوى فينبغي أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة عشر سنوات وفاقا للمادة ١٧٥، لا خمس عشرة سنة وفاقا للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء . لان الموت حدث بانضمام سبب منفصل تماماً عن الفعل الواقع كما هو مبين في المادة ١٧٥ المذكورة (١٦ ايلول ١٣٢٨ عد ٣٢٥ . ج) ولكن لو توفى المجروح بسبب الغنغرينا فلا يعاقب الفاعل بمقتضي المادة ١٧٥ من قانون الجزاء . لان الموت كان تتمة الجرح ونتيجته مباشرة ، ولم يقع بانضمام سبب منفصل عنه تماماً (١٠ نيسان ١٣٣٠ عد ٥٦ . ج)

حكم المادة ١٧٥ من قانون الجزاء خاص بأفعال الضرب والجرح التى تقع بقصد القتل ، ولا يشمل القتل ضرباً غير المقترن بالقصد (١ تموز ١٣٣٠ . عد ١٥١ . ج)

المادة ١٧٦ — كل من اخفى جثة قتيل او دفنها من دون ان يخبر الحكومة عنها ويجري عليها الكشف يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ، وتؤخذ منه غرامة من ذهبية مجيدية الى خمس ذهبات . ولكن اذا كان شريكا في مادة القتل فيعاقب بما هو مقرر لذلك على حدة .

أخفاء جثة القتيل ودفنها قبل اخبار الحكومة عنها اما ان يكون بناء على اتفاق سابق بين القاتل ومن أخفاها أو دفنها ، واما ان يكون من دون سابق اتفاق . فان كان عن سابق اتفاق فيعد من أخفاها أو دفنها متدخلا فى جريمة القتل تبعياً ويعامل بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الجزاء ، وان كان التعهد بالاخفاء أو الدفن قد وقع بعد حدوث القتل فيحكم على المتجاسر على اخفائها أو دفنها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ هذه باعتبار انه جسر على ارتكاب فعل ممنوع قانونا قائم بذاته لا علاقة له بمادة القتل . ولا يعاقب المتجاسر على هذا الفعل بمقتضى هذه المادة الا ان يكون عالما ان ما أخفاه او دفنه هو جثة قتيل . اي انه جسد آدمي قتل بالسلاح أو بالسم أو بالتغريق او بالخنق او بغير ذلك من الصور الداعية للشبهة . والا فلا يكون مؤاخذاً قانونا . ويجرى حكم هذه المادة سواء أكان القتل جناية او جنحة اي عن قصد او خطأ او مقابلة ، او كان الذى أخفى الجثة او دفنها أحد أقارب القاتل او المقتول .

وبما ان الفقرة الاخيرة وهي قوله (ولكن اذا كان شريكا في مادة القتل فيعاقب بما هو مقرر لذلك على حدة) أتت مخالفة لقاعدة عدم تعدد العقوبات عند اجتماع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من قانون المحاكمات

الجزائية نرى أن حكمها ملغى غير معمول به في المحاكم . وعلى ذلك لو اشترك في جريمة القتل أو تدخل فيها تبعيا باحدى الصور المبينة في المادة ٤٥ من قانون الجزاء ثم أخفى جثة القتيل أو دفنها ستراً لجنايته فيعاقب بمقتضى المادة ٤٥ المذكورة بنسبة درجة اشتراكه وتدخله في جريمة القتل فقط ويهمل الحكم عليه بالحبس المنصوص عليه في المادة ١٧٦ هذه لما ذكر آنفا .

المادة ١٧٧ — من جرؤ قصداً على ضرب غيره او جرحه أو على ايقاع فعل آخر مؤثر نشأ عنه قطع عضو ، او كسره ، أو تعطيل عمله ، او عاهة اخرى دائمة . يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة وتستوفى منه نفقات الجراحة . أما اذا كانت الأفعال المذكورة صادرة عن سبق تعمد فلا تكون عقوبة الاشغال الشاقة اقل من ست سنوات

هكذا عدلت فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —(*)

يجرى حكم هذه المادة على افعال الضرب والجرح وسائر الافعال المؤثرة الواقعة عن قصد ، ولا يشترط لاجل الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فيها أن يكون الفاعل قد قصد النتيجة وهى قطع العضو وكسره او تعطيل عمله او التسبب المضروب في عاهة دائمة ، بل يكفي لذلك ان يكون قد قصد الضرب او الجرح او ايقاع فعل مؤثر سواء كان يقصد بذلك تعطيل العضو او التسبب في العاهة او لم يقصده .

(*) المادة ١٧٧ الملغاة :
من جرؤ على قطع او تعطيل عضو غيره بالجرح او الضرب يعاقب بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتستوفى منه نفقات الجراحة والدية التي يحكم بها عليه . اما اذا ثبت انه ارتكب هذه الجنايه عن تصور وتصميم سابقين فتمدد عقوبة الاشغال الشاقة الى عشر سنين

وقوله (من جرؤ قصداً) للاحتراز عن الجروح التي تقع عن عدم دقة او عدم رعاية للانظمة لانها لا تستلزم عقاب المتسبب فيها بمقتضى هذه المادة ولو افضت الى تعطيل العضو أو العاهة الدائمة .

ويراد بالفعل المؤثر كل فعل جبر وشدة غير الضرب والجرح افضى الى حصول الم في جسم الانسان كدفع احد الناس او جره أو نتف شعره او ضرب الحائط به

والمراد بالعضو كل جزء من اجزاء الجسد الخادم لحصول قسم مستقل من حاجيات الانسان المبرمة كاليد والرجل والعين والثدى للمرضع والابهام لارباب الصنعة والاصابع الاربع الباقية لأى كان واللسان ان منع النطق والا فلا . أما الخنصر او البنصر او السن فلا تعد عضوا بالمعنى المقصود بهذه المادة . لان كل واحد منها ليس بخادم لحصول قسم مستقل من حاجيات الانسان المبرمة .

فقطع أحد الاعضاء المذكورة بفصله عن الجسد او كسره ، او تعطيل عمله ولو بلاقطع ولا كسر كفوت المنفعة المقصودة منه بابطال خاصة عضلاته او اعصابه كيد شلت او عين ذهب نورها أو أذن صمت وهي في محلها ، او التسبب في حدوث عاهة اخرى دائمة كسلس البول اى عدم استمساكه . جميع ذلك يستلزم العقاب بمقتضي هذه المادة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكسر جبر وشفي تماما او لم يجبر لانه لو كان مقصد المقنن اخراج كسر العضو الذى جبر وشفى تماما من عداد الافعال الجنائية المنصوص عليها في هذه المادة لما احتاج الى التنصيص على الكسر اثناء التعديلات الجارية في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ مع وجود النص على تعطيل العمل اذا حدث بصورة كسر العضو ولم يجبر ولا فرق أيضاً بين أن يكون قطع العضو نتج عن الضرب

او الجرح او الفعل المؤثر مباشرة ، او حدث بفعل الاطباء بناء على ما اقتضته ضرورة تخليص حياة المضروب او المجروح

ومما يجب أن ينتبه اليه في هذه المادة انه لو ثبت ان الفاعل كان يقصد بالضرب اوالجرح اوالفعل المؤثر القتل ولكن لحيلولة أسباب لا دخل لارادته فيها لم تحصل النتيجة المطلوبة وهى الموت بل افضى الفعل الواقع الى تعطيل عضو الذي وقع عليه الضرب او الجرح او الفعل المؤثر فيعد الفاعل محاولا القتل ويعامل بمقتضى المادة ٤٦ من قانون الجزاء .

كذلك يجب ان ينتبه الى انه اذا كان الذى قطع عضوه أو . . . الخ احد آباء الفاعل او اجداده او امهاته او جداته فيحكم على الفاعل المذكور بمقتضى المادة ١٧٩ من قانون الجزاء بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن الخمس سنوات واذا ثبت ان الضرب أو الجرح أو الفعل المؤثر صدر عن سبق تعمد فلا تكون عقوبة الفاعل المذكور اقل من عشر سنوات اشغالا شاقة

تحكم المحاكم النظامية بنفقات الجراحة المنصوص عليها فى هذه المادة تبعاً للحكم بالحقوق العمومية . لان هذه النفقات معدودة بمقتضى قانون المحاكمات الجزائية من الحقوق الشخصية القانونيـة . أما الارش اى الدية الشرعية الواجبة في مادون النفس فالحكم به من اختصاص المحاكم الشرعية دون سواها

قرارات محكمة التمييز

تعطيل العضو يحصل بسقوط منفعته (٢٦ نيسان ١٣٠٢ . ج . م عد ٣٠٤٨) والعضو المقصود في المادة ١٧٧ من قانون الجزاء هو كل عضو خادم لحصول قسم مستقل من حاجيات الانسان المبرمة ولهذا لا تعد السن عضواً

مادامت الاسنان الباقية كافية لايفاء خدمة الاكل بلا مشقة (٢٠ تشرين الاول ١٢٩٩ ج م . عد ٣٠٤ ج و ٢٦٤ ه . ع) وعليه فلو افضى الجرح الواقع الى اخراج عظم الفك السفلى ونقص قوة المضغ ثلاثين في المائة فينبغى ان يسأل الاطباء عما اذا كان يعد هذا الحال تعطيل عضو أم لا (٥ تشرين الثانى ١٣٣٠ عد ٣١٥ . ج)

كذلك تعطيل البنصر وحده لا يعد من قبيل تعطيل العضو (٢٦ حزيران ١٣٣٠ عد ١٤٣ ج) ولكن تعطيل الخنصر والوسطى عن الحركة يعد تعطيل عضو (٣٠ مارت ١٣٣٠ عد ٣٥) وكذلك تعطيل أربع اصابع للفلاح لان ذلك يمنعه عن اجراء صنعته (٢٢ تموز ١٣٢٩ عد ١١١ ج)

اما لو عض ابهام غيره فاقتضى الفن قطع سلاماه الاولى فيعد الفعل الواقع جناية، لانه من قبيل قطع العضو والعلة الدائمة «٣شباط ١٣٣٠ عد ٤٥٥ . ج » .

أما تعطيل اليد على نسبة عشرة في المائة فلا يعد علة دائمة « ٧ تشرين الاول ١٣٣٠ عد ٢٧١ . س »

ولو ثبت ان الجرح التأم على صورة مخلة بحركة الجهة اليسرى من عنقه ولم يبين الطبيب في تقريره ما اذا كان الجرح المذكور افضى الى علة دائمة ام لا ، فينبغى قبل الحكم في الدعوى استيضاح هذه الجهة « ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٨ عد ٣٨٥ . ج »

قطع صيوان الاذن جناية ولو لم يطرأ على السمع خلل . لانه من قبيل قطع العضو « ١٩ اغستوس ١٣٣٠ عد ٢٠٥ ج »

يعتبر كسر السن من قبيل الضرب وتجرى عليه أحكامه (٢٢ تموز سنة ١٣٢٨ عد ٢٣٩ . س)

لو رمى غيره بحجر فأصاب آخر فتعطل عمل أحد أعضائه فلايعد فعله الواقع من قبيل الخطأ لان قصد الضرب ظاهر . ومتى ثبت القصد لايجوز تنزيل الفعل الواقع على الصورة المذكورة من الجناية الى الجنحة (١٤ كانون الاول ١٣٢٩ عد ٢٧٠ . ج)

اذا تقدم الضرب الذي نتج عنه تعطيل العضو مايستدعى التهور فينبغي البحث عما اذا كان يمكن زوال حالة التهور في خلال المدة المنقضية بين حادثة التهور وحادثة الضرب ثم يحكم بوجوب العمد وعدمه (١٧ أيلول ١٣٢٨ عد ٣٢٧ . ج)

لو ثبت ان الضرب أو الجرح كان بقصد القتل ولكن لحيلولة أسباب لاإرادة للضارب أو الجارح فيها لم يحصل الموت بل نشأ عن ذلك عطل في أحد أعضاء المضروب أو المجروح فيجب أن يعاقب الضارب أو الجارح على محاولته القتل (١٥ كانون الاول ١٣٣٠ عد ٣٨٠ . ج) أما الحكم بمحاولته تعطيل العضو بارتكاب الضرب أو الجرح ففي غير محله (٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ عد ٣٠٥ ج)

ليس للمحاكم الجزائية أن تحكم بغير العقوبة المعينة قانوناً ومصاريف المحاكمة ونفقات الجراحة أما الدية فتأمر بلزوم مراجعة المحاكم الشرعية في شأنها ، وليس من اختصاصها أن تنظر فيها . ولو طلب المشتكي أن تحكم له بمثل ماحرمه من تجارته أو أجرته باسم عطل وضرر فيجب عليها أن ترد هذا الطلب لعدم النص على جواز الحكم به في جرائم تعطيل العضو (٢١ اغستوس ١٣٢٧ عد ٢٩٥ س)

ذيل للمادة ١٧٧ – وضع في ٢٧ ربيع الآخر ١٢٩٢، ٢١ مايس ١٢٩١
ثم الغى بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢
مايس ١٣٢٧ لدخول احكامه في المادة ١٧٤ الباحثة في انواع
القتل وفيها القتل ضرباً من دون قصد القتل (*)

المادة ١٧٨ : كل من ضرب غيره او جرحه او وقع عليه فعلا فأدى
ذلك الى مرضه او تعطيله عن شغله مدة تزيد على عشرين
يوماً يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وتستوفى منه نفقات
الجراحة ومثل ما كان يكسبه المضروب او المجروح في
حال صحته من تجارته أو اجرته وتعطى للمضروب او
المجروح . اما اذا تبين انه فعل ذلك عن سبق تصور
وتصميم فلا تكون مدة الحبس اقل من سنة واحدة
— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (**)

(*) ذيل المادة ١٧٧ الملغي :
اذا توفي المضروب متأثرا مما وقع عليه من الضرب او الجرح وكان لم يقصد من ذلك قتلا فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

(**) المادة ١٧٨ الملغاة :
كل من ضرب غيره او جرحه فأدى ذلك الى مرضه وتعطيله عن شغله مدة تزيد على عشرين يوما يحبس من شهرين الى سنتين ، وتستوفي منه نفقات الجراحة، ومثل ما كان يكسبه المضروب أو المجروح في حال صحته من تجارته وتعطى للمضروب او المجروح. اما اذا تبين انه فعل ذلك عن سبق تصور وتصميم فتمدد مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين .

الفارق بين هذه المادة والمادة ١٧٩ الآتية هو مدة مرض المضروب والمجروح أو تعطيله عن شغله . فان بلغت هذه المدة واحداً وعشرين يوماً فأكثر عوقب الفاعل بمقتضى المادة ١٧٨ هذه ، وإن لم تتجاوز العشرين يوماً أو كان الضرب الواقع غير مفض الى مرض أو عطل عن الشغل فيعاقب الضارب بمقتضى المادة ١٧٩ الآتية . ويجب أن ينتبه هنا الى أن الفارق بين المادتين المذكورتين هو مدة المرض لامدة الشفاء ، ومدة التعطيل عن الشغل لامدة زوال أثر الضرب أو التئام الجرح وبرئه . وعليه فلو ثبت فنا ان الضرب الواقع أدى الى مرض المضروب وتعطيله عن العمل مدة عشرين يوما أو أقل وانه ينبغي لزوال أثر الضرب أو التئام الجرح الواقع مرور اكثر من عشرين يوما فيعاقب الفاعل بمقتضى المادة ١٧٩ . لان العبرة بمدة المرض والتعطيل عن الشغل لا بمدة زوال الاثر وبرء الجرح . ويراد بالمرض تغير الصحة بحيث يضطر من أصيب به لملازمة بيته أو فراشه . أما التعطيل عن الشغل فهو في عرف اكثر علماء الحقوق تعطيل المرء عن عمل مايستطيعه في حال صحته ، وليس تعطيله عن العمل فى مهنته . لان التعطيل عن العمل في المهنة يختلف باختلاف الاشخاص ومهنتهم

وقد قالوا فى ذلك أنه لو فرضنا أن رساماً وفلاحا متماثلين في الصحة والبنية ضُربا بمقياس واحد لرأينا أن الرسام قد يتمكن من العود الى مزاولة شغله وهو الرسم قبل أن يمر على ضربه عشرون يوما ، ولا يتمكن الفلاح من مزاولة شغله وهو الفلاحة الا بعد اكثر من عشرين يوما . فلو أخذنا برأى من قال ان القصد من التعطل عن الشغل التعطل عن العمل في المهنة لوجب الحكم على ضارب الرسام بمقتضى المادة ١٧٩ وعلى ضارب الفلاح بمقتضى المادة ١٧٨ مع أن العدل يقضي بان لاتختلف مدد العقوبات باختلاف

الاشخاص المعتدى عليهم، بل بالنظر للقصد الجنائي وما يحيط به من الظروف والاحوال . وهو ما اتخذه القانون أساساً لتصنيف الجرائم وترتيب العقاب عليها، لاسيما في مواد هذا الفصل فقد أفرد فى اكثر مواده فقرات، البعض منها خاص بالقصد والبعض الآخر بالعمد .

ولكن مما يجب ان ينتبه اليه فى هذه المادة هو أن التصور والتصميم (العمد) معطوف على أفعال الضرب والجرح لا على النتيجة الحاصلة بهما . أى أن تعمد الضارب أو الجارح الضرب أو الجرح كاف لعقابه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين . ولا يشترط في ذلك ان يكون تعمد النتيجة وهى مرض المضروب أو المجروح أو تعطيله عن شغله اكثر من عشرين يوما . ولكن لو كان الضارب أو الجارح يقصد بفعله القتل فحال دون ما كان يقصده أسباب لا دخل لارادته فيها أدت الى مرض المضروب أو المجروح، أو تعطيله عن شغله اكثر من عشرين يوما أو أقل فيعد الضارب أو الجارح المذكور محاولا القتل ويعامل بمقتضى المادة ٤٦ من قانون الجزاء

وكذلك يشترط للحكم على الفاعل بمقتضى هذه المادة أن يكون المضروب أو المجروح قد ظل بالفعل مريضاً أو معطلا عن شغله اكثر من عشرين يوما وعليه فلو توفى المجروح بعد مضي عشرة أيام على جرحه وملازمة فراشه بسبب آخر غير الجرح كالغرق أو الحرق أو الخنق فلا يعاقب الجارح بمقتضى هذه المادة ولو كان المجروح يحمل تقريراً طبياً يشعر بأن مدة مرضه أو تعطيله عن شغله ستكون اكثر من عشرين يوما .

تحكم المحاكم النظامية بنفقات الجراحة والعطل والضرر ، وتستند في

تعيين المقدار الواجب الحكم به الى تقارير الخبراء من الاطباء وشهادات أرباب الصنعة والفن الذين تطمئن لتقريرهم وشهادتهم ، ويعين بدل العطل والضرر وهو (مثل ما كان يكسبه المضروب والمجروح من تجارته وأجرته) بحسب مهنة المجروح وتجارته

أما الفعل المؤثر فهو — كما مرّ في شرح المادة السابقة وغيرها — كل فعل جبر وشدة غير الضرب والجرح أفضى الى حصول ألم في جسم الانسان كدفع أحد الناس أو جره أو نتف شعره أو ضرب الحائط به

أنظر المادة ١٧٩ الآتية فيما يتعلق بضرب المرء أحد آبائه أو أجداده أو أمهاته أو جداته اذا أدى الضرب الواقع الى المرض أو التعطيل عن الشغل مدة تزيد على العشرين يوما

قرارات محكمة التمييز

لما كانت المادة ١٧٨ من قانون الجزاء تعاقب المتجاسرين على الضرب أو الجرح أو ايقاع أى فعل مؤثر يؤدى الى المرض أو التعطيل عن العمل مدة تزيد على العشرين يوما كان الحكم بعقاب الضارب أو الجارح بمقتضاها بناء على تقرير الطبيب المقتصر فيه على تعيين مدة الشفاء فقط من دون بيان مدة المرض والعطلة بالوجه المنصوص عليه في المادة المذكورة في غير محله (٩ مارت و ٥ حزيران ١٣٢٩ عد ١٦و٧٢ س . ه . ع)

المادة ١٧٩ – اذا كان الضرب او الجرح اخفّ مما ذكر في المادة السابقة يحبس الضارب او الجارح من اسبوع الى سنةٍ ، ويحكم عليه بالغرامة من ذهبة واحدة الى عشر ذهبات ، او يعاقب باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا تبين انه فعل ذلك عن سبق تصور وتصميم فتكون العقوبة من شهر واحد الى سنتين .

من شهر سلاحاً على اخر لمجرد الإخافة ولم يقصد من ذلك قتلا يحبس ايضاً من اسبوع واحد الى ستة اشهر .

من ضرب او جرح احد آبائه أو اجداده أو امهاته أو جداته يعاقب على الوجه الآتي : اذا لم ينشأ عن الضرب والجرح اعراض وامراض حبس الضارب أو الجارح من خمسة عشر يوماً الى سنتين . وان ادي الى المرض المبين في المادة ١٧٨ عوقب بالحبس مدة لاتنقص عن اربعة أشهر وان نتج عن الضرب او الجرح الاحوال المبينة في المادة ١٧٧ عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لاتنقص عن خمس سنوات . واذا تبين ان الفعل وقع عن تصور وتصميم فلا تكون المدة اقل من عشر سنين . وان مات المضروب او المجروح متأثراً من الضرب أو الجرح الواقع بآلة ليس من شأنها ان تفضي الى الموت فلا تنقص عقوبة الاشغال

الشاقة عن عشر سنوات . واذا كان ماأفضي الي موت المضروب من الضرب أو الجرح الواقع بآلة ليس من شأنها ان تفضي الى الموت انما وقع عن سبق تصور وتصميم عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

يجرى حكم هذه المادة اذا كان الضرب أو الجرح أخف درجة مما ذكر في المادة ١٧٨ السابقة أى انه لم يؤد الى مرض المضروب أو تعطيله عن شغله قط أو إذا أدى الى المرض والتعطيل ولم تكن مدة المرض والتعطيل أكثر من عشرين يوماً . اذ انه اذا تجاوزت هذه المدة العشرين يوماً يعاقب الضارب بمقتضى المادة ١٧٨ المذكورة .

ومما يستلفت النظر في نصوص المادتين ١٧٨ و١٧٩ عطف المقنن في المادة ١٧٨ الفعل المؤثر على الضرب والجرح وايجابه الحكم باضرار المضروب والمجروح وهي (مثل ما كان يكسبه في حال صحته من تجارته واجرته) اذا مرض أو تعطل عن شغله أكثر من عشرين يوما واهماله ذلك في المادة ١٧٩ . وعلى ذلك فلو دفعه أو قبض على لحيته أو شاربه وجذبه اليه ولم يؤد فعله هذا الى مرضه أو تعطيله عن شغله مدة عشرين يوما فأقل فلا يعاقب الفاعل بمقتضى المادة ١٧٩ هذه . لان أفعال الدفع باليد والجذب بواسطة

(*) المادة ١٧٩ الملغاة :

اذا كان الضرب او الجرح اخف مما ذكر في المادة السابقة يحبس الضارب والجارح من اسبوع الى سنة او يؤخذ منه في مقابل ذلك من ذهبية واحدة الى خمس ذهبات مجيدية وتعطى للمضروب او المجروح او يجري هاتان الصورتان معاً . واذا تبين انه فعل ذلك عن سبق تصور وتصميم فيمدد الحبس من شهر الى سنتين مع ما يجب اجراؤه من اخذ الدراهم المار ذكرها واعطائها للمجروح

القبض على اللحية والشارب معدودة من قبيل «الفعل المؤثر» ولم ينص المقنن عليه في المادة ١٧٩ هذه كما نص عليه في المادة ١٧٨ المذكورة ولكن يمكن ان يعاقب بمقتضى المادة ٢١٤ لما في هذه الافعال من الاهانة والتحقير . أما فيما يتعلق بتضمين ضرر المضروب او المجروح مدة مرضه أو تعطيله عن شغله فيجب الحكم به ولو لم ينص المقنن عليه في المادة ١٧٩ هذه لأن حق المتضرر في طلب التعويض عن ضرره أمر مسلم فيه ، والحكم بهذا الضرر من مقتضى الاحكام العامة القانونية . ولهذا السبب نرى ان المادتين ٣١٠ و٣١١ من قانون جزاء فرانسه المأخوذ عنهما المادتان ١٧٨ و١٧٩ من قانوننا لم يرد فيهما نص في هذا الشأن . ونص واضع القانون في المادة ١٧٨ من قانوننا على لزوم تضمين هذا الضرر انما هو بقصد التذكير بالقاعدة العامة المذكورة لا بقصد اثبات هذا الحق في المادة ١٧٨ ونفيه في المادة ١٧٩ . ولكن كان الاولى به اما ان ينص على ذلك فى المادتين المذكورتين ، أو يهمل البحث عنه فيهما كلتيهما .

ولا يحكم بعقاب الذين يرتكبون الضرب المبين فى هذه المادة اذا وقع بنية سليمة عملا بالحق المقرر لهم في الشريعة الغراء . وهؤلاء كالوالد والوالدة والوصى والاستاذ ونحوهم . فلو ضرب ابنه أو من كان تحت وصايته أو فى حجر تربيته وتعليمه بنية سليمة ولم يتعد حدود التأديب المسموح به شرعاً فلا يعاقب أبداً . على انه اذا تعدى حدود التأديب المقبول عقلا وشرعاً فلا يمكن القول بانه استعمل حقاً مقرراً في الشريعة ويؤاخذ قانونا بفعله .

أما الفقرة الثانية فتعد شهر السلاح جريمة قائمة بذاتها لا علاقة لها بحالات محاولة القتل أو الجرح . لان شهر السلاح لا يخلو من ان يكون اما بقصد الاخافة أو القتل أو الجرح وتعيين ذلك يرجع لرأى القضاة وتقديراتهم .

فلو ثبت انه شهر سلاحه بقصد الاخافة فقط ولا مانع يمنعه لو اراد قتل خصمه فيعاقب بالحبس بمقتضى هذه المادة . ولو ثبت انه لو لا وجود الحاضرين في محل الحادثة وقبضهم على يده لما امتنع عن الاجهاز على خصمه فيعد محاولا القتل ويعاقب بمقتضى ذيل المادة « ١٨٠ » من قانون الجزاء . واذا تعذر تعيين قصده من شهر السلاح فيحمل على قصد الاخافة لانه الأدنى المتيقن . ولكن يجب ان ينتبه الى ان مجرد وجود السلاح فى يده مشهراً لا يعد من قبيل شهره الا ان يوجهه الى انسان يقابله . يدل على ذلك قوله : « من شهر سلاحاً على آخر ... »

ولو ثبت أنه شهر سلاحه بقصد الجرح وليس بقصد الاخافة ولا القتل ولكن لحيلولة اسباب لا ارادة له فيها لم يقع الجرح فعلا فيعد كأنه شهر السلاح بقصد الاخافة ويعاقب بالحبس بمقتضى هذه المادة ايضا . ولا يمنع من ذلك كون القانون لم ينص على شهر السلاح بقصد الجرح لان قصد الاخافة داخل في قصد الجرح وهو الادنى المتيقن .

اما بقية فقرات المادة فقد مر الكلام عليها مفصلا في شرح المواد السابقة وهذا الفصل ولا نرى محلا لاعادة البحث فيها هنا .

قرارات محكمة التمييز

القبض على الغير بيد ودفعه وقطع ازراره يعد تحقيراً لا ضربا « ٢٥ مايس ١٣٢٩ . ج . م عد ٩٠ »

اذا ثبت ان الظنين كان يحمل اثناء المنازعة سلاحاً فلا يعد فعله هذا من قبيل شهر السلاح « ٢١ مايس ١٣٢٣ . ج . م عد ٦٢٠ »

ذيل للمادة ١٧٩ — اذا كان الفعل المبين في هـذه المادة لم ينشأ عنه مرض تزيد مدته على عشرة ايام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المضروب او المجروح خطا اوشفهياً. وتنازل المضروب أوالمجروح في مثـل دعاوى الضرب والجرح هـذه عن دعواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية يسقط دعوى الحقوق العمومية .

– هكذا عدل فى ١٨ ربيع الآخر ١٣٣٤ ، ٩ شباط ١٣٣١ – (*)

ليس للمدعي العام ان يتعقب الضارب أو الجارح – اذا كان الضرب أو الجرح لم ينشأ عنه مرض أو تعطيل عن الشغل، واذا نشأ عنه شيء من ذلك ان لا تتجاوز مدة المرض أو العطلة عشرة ايام على الكثير — ما لم يتقـدم المضروب او المجروح بالشكوى خطـاً او شفهياً ولكن منع المدعى العام من تعقب دعاوي الضرب والجرح هـذه من دون الشكوى لا يستلزم امتناع مأمورى الضابطة عن القيـام بوظيفتهم فيما يتعلق بالتفريق بين المتضاربين واجراء التحقيقات الاولية . لان التفريق بين المتخاصمين من مقتضى وظائف الضابطة المانعة ، واجراء التحقيق يقيد فى جميع الادلة فيما لو اراد المضروب

(*) ذيل المادة ١٧٩ الملغى — (وضع هذا الذيل في ٦ جمادى الآخرة ١٢٧٧ ثم الغى بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ٢٢/١٣٢٩ مايس ١٣٢٧ لنقل عبارته عيناً الى المادة ١٧٩) ونص القانون المذكور: اذا كان الفعل المبين في هذه المادة لم ينشأ عنه مرض تزيد مدته على عشرة ايام توقفت مباشرة التعقبات على تقديم الشكوى خطاً . ورجوع المشتكى بعد تقديمه الشكوى خطاً عن تعقب امثال دعاوى الضرب والجرح هذه الحادثة بين الاقارب وذوى العلاقات يسقط دعوى الحقوق العمومية .

وقد عدل هذا القانون بالقانون الصادر في ١٨ ربيع الاخر ١٣٣٤ المدرج اعلاه

او المجروح ان يقيم الدعوى على الضارب. واجراء التحقيقات الاولية ليس من قبيل مباشرة التعقيبات القانونية . لان هذه انما تبتدىء من تاريخ اقامة المدعي العام دعوى الحقوق العمومية ضمن الاصول المقررة قانونا . كذلك ليس في وسع مأمورى الضابطة أن يحكموا والمضاربة قائمة ان كان الضرب الواقع مفضياً المرض اكثر من عشرة أيام أو أقل . لان الحكم فى ذلك يرجع الى الاطباء بعد الكشف على المضروب أو المجروح

وفي دعاوى الضرب والجرح المبينة فى المادة ١٧٩ وتوقف اقامة الدعوى في قسم منها على شكوى المضروب والمجروح انما ينظر الى مدة المرض أو مدة التعطيل عن الشغل ، ولا عبرة لمدة الشفاء أو مدة التئام الجرح وبرئه. وعليه فلو ثبت فنياً أنه يقتضي لزوال أثر الضرب أو التئام الجرح مدة عشرين يوما أو اكثر من دون مرض أو تعطيل عن الشغل أو مع المرض أو التعطيل عن الشغل مدة عشرة أيام أو اقل فليس للمدعى العام ان يباشر التعقيبات القانونية الا ان يشكو المضروب أو المجروح أمره خطياً أو شفهياً. واذا رجع المضروب أو المجروح عن دعواه وكان لم ينشأ عن الضرب الواقع مرض أو تعطيل في الشغل تزيد مدته على عشرة أيام يقبل رجوعه وتسقط على أثر ذلك دعوى الحقوق العمومية . ولكن يشترط لسقوط الدعوى العمومية برجوع المضروب أو المجروح عن دعواه ان يكون الرجوع عن الدعوى وقع قبل اكتساب الحكم الصورة القطعية . ولكن لا يمنع من قبوله أن يكون وقع ضمن مدة الاستئناف أو التمييز مادام الحكم الصادر في الدعوى لم يبرم بتصديق محكمة الاستئناف أو التمييز أو بمرور المدة المعينة قانونا لمراجعة هذه المحاكم

حكم هذا الذيل فما يتعلق بتوقف مباشرة التعقيبات على شكوى المضروب أو المجروح وسقوط الدعوى العمومية برجوعه عن دعواه خاص بدعاوي

الضرب والجرح التى لم ينشأ عنهـا مرض تزيد مدته على عشرة ايام ، ولا يشمل دعاوى شهر السلاح بقصد الاخافة

وقد ورد في بلاغ لنظارة العدليه مدرج في ص : ٨٤٢ سـنة : ٨ من جريدة العدلية الجديدة انه « لما كانت مواد القانون الموقت المؤرخ ١٢ ايلول ١٣٢٩ الباحث عن الرسوم الواجب استيفاؤها في المحاكم الصلحيـة لا تعين مقدار الرسم الواجب أخذه عن الاعلامات المتضمنة الحكم بسقوط دعوى الحقوق العمومية بناء على اسقاط المدعي دعواه الشخصية فى الدعاوى الجزائية الصلحية ، وكان الرجوع الى أحكام تعرفة الجرح المؤرخة ١٢ محرم ١٣٠٤ في الاحوال التي ينص عليها القانون الاخير المؤرخ ١٢ ايلول ١٣٢٩ مما يزيد في النفقات الواجب استيفاؤها عن الدعاوي الصلحية الجزائية مع ان الغرض من وضع قانون حكام الصلح تسهيل المصلحة على المتداعيين وتقليل النفقات عليهما كان استيفاء الرسم عن الاعلامات الصادرة من محاكم الصلح المتضمنة القرار باسقاط دعوى الحقوق العمومية بناء على اسقاط المدعي دعواه الشخصية لا يلائم المصلحة . . . . »

قرارات محكمة التمييز

لما كان كسر السن معدوداً من قبيل الضرب كان النظر في الدعوى به يتوقف على شكوى المضروب (٢٢ تموز ١٣٢٨ عد ٢٣٩ . س)

اذا اقتصر الطبيب على تعيين المدة اللازمة لزوال اثر الضرب فقط فيجب ان يكلف ببيـان مدة المرض ايضا ، لان العبرة في دعاوى الضرب والجرح المبينة في ذيل المادة ١٧٩ من قانون الجزاء لمدة المرض لا لمـدة زوال الاثر

(٧ تشرين الاول ١٣٢٨ . عد ٣٤٤ . س)

مجرد مراجعة المضروب دائرة الشرطة وبثه شكواه كاف لمباشرة التعقبات القانونية . اما عدم حضوره امام قاضي الصلح لتقرير دعواه فلا يمنع من السير في الدعوى والحكم بها (٢٣ ايلول ١٣٣٠ عد ٢٤٣ . س)

المادة ١٨٠ — اذا اشترك عدة أشخاص في ما يقع اثناء منازعة من قتل وتعطيل عضو وموت تأثراً من الجرح او في اجراء افعال الضرب والجرح ولم يتعين الفاعل حكم على كل واحد منهم بالعقوبة المقررة قانونا لذلك الفعل بعد تنزيل ثلثها حتى نصفها . اما في الافعال المستلزمة عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم على كل واحد منهم بعقوبة الاشغال الشاقه الموقتة مدة لاتنقص عن عشر سنين .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

لو اشتبك فريقان في منازعة فترامي البعض من كل من الفريقين بالرصاص فأصيب واحد منهم برصاصة ادت الى موته وتعذر على المحكمة معرفة ايهم

(*) المادة ١٨٠ الملغاة : اذا ظهر ان الضرب او الجرح كان بقصد القتل ولكن حال دون ذلك اسباب لادخل لارادة الضارب او الجارح فيها فلم يقع القتل بالفعل يعاقب الضارب أو الجارح في كل حال بالاشغال الشاقة الموقتة سواء أكان الرض او الجرح متخنا او غير متخن ويحكم عليه بنفقات الجراحة والدية أو مبلغ معلوم على الوجه المبين في المواد الثلاث السابقة

الذي أصابت رصاصته المقتول فلابد لها من اختيار احدامرين : الاول تبرئة الجميع وفيه هدر دم المعصوم وخلاص القاتل — وهو احدهم بلاشك — من العقوبة المقررة للقتل . الثانى : الحكم على الجميع وفيه المخالفة للعدالة وللاصول الجزائية العامة وهي التزام جانب المتهم . وقد كانت المحاكم قبل التعديلات الاخيرة الجارية بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ بين ناقض ومنقوض من حيث العمل بأحد الامرين المذكورين . ولكن اكثرها كان يميل الى التبرئة فراراً من الحكم بعقوبة القتل على اشخاص لم يكن لهم يد فيه . ولو ان الحكومة قامت بواجباتها فأظهرت القاتل لم يؤخذوا بجريرته وليس من العدل ان يحملوا تبعة تقصير الحكومة في هذا الشأن . كما ان الاصول الجزائية العامة تقضى في جميع الاوقات بالتزام جانب المتهم . فدفعا لهذا الترددا ختار واضع القانون اثناء التعديلات المذكورة حداً وسطا بين الامرين . وهو الحكم على كل من اشترك فى الافعال الاجرائية للقتل المذكور بعقوبة اخف من العقوبة المقررة للقتل كما هو مبين درجاتها في هذه المادة . وفي ذلك صيانة دم المعصوم بعدم ذهابه هدراً فيما لو تبرأ الكل . ومراعاة المصلحة العامة بتهديد من شاهد ايقاع الجريمة بالعقاب فيما لو سعى في محو الادلة التى تساعد على اظهار القاتل او كتم معلوماته في هذا الشأن ، والتزام جانب المتهم بعدم الحكم على المشتركين في المنازعة المذكورة بالعقوبة المقررة للقتل بتمامها . ومع ذلك كله فقد اشترط للحكم بالعقوبة المبينة فى هذه المادة أن يثبت اشتراك كل واحد منهم في الافعال الاجرائية للقتل أو تعطيل العضو أو الجرح أو الضرب مادة أي فعلا .

وبما انه قد مر الكلام على الافعال الاجرائية بوجه التفصيل فى شرح المادة (٤٦) من قانون الجزاء فلا محل لاعادة البحث فيها هنا

قرارات محكمة التمييز

اذا تعددت الجروح وكان المتهمون اكثر من واحد فينبغى ان يسأل الطبيب قبل الحكم بالدعوى عما اذا كان الموت حدث بتأثير كل جرح منها لحدته او بتأثير جرح واحد منها فقط ، او بانضمام كل واحد منها الى الجروح الاخرى (١٢ نيسان ١٣٢٧ عد ٩٣ . ج) كذلك لو قال الاطباء ان الجروح قد حدثت بآلة قاطعة فينبغي ان يسألوا عما اذا كانت هذه الجروح قد حدثت بالآلة التى ضبطت من المتهم او بآلات مختلفة (٥ مارت ١٣٢٨ عد ١٤ . ج)

اذا ثبت اشتراك عدة اشخاص في جناية القتل تهوراً ولم يعلم من هو القاتل منهم فينبغي ان يحكم على كل واحد منهم بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة وفاقا للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء . ثم يحط عن كل منهم وفاقا للمادة ١٨٠ من ثلث هذه العقوبة الى نصفها اي يحكم على كل واحد منهم بالاشغال الشاقة من سبع سنوات ونصف الى عشر سنين (٢٢ ايلول ١٣٢٩ عد ١٤٥ . ج)

واذا لم يكن احدهم قد اتم وقت القتل الخامسة عشرة من عمره فبعد الجري على مقتضى القرار السابق تحط عنه العقوبة لصغر سنه ايضا بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الجزاء (٣ تشرين الاول ١٣٣٨ عد ٣٤٥ . ج)

على ان عد المتهمين جميعهم مشتركين فى جناية القتل يتوقف على ثبوت كون كل واحد منهم رمى المقتول بالرصاص (١٦ كانون الثاني ١٣٢٩ عد ٣١٤ . ج)

تنصيف العقوبة بمقتضى المادة ١٨٠ لا يغير نوعها . وعليه فلو كانت العقوبة المقررة للجناية الواقعة الاشغال الشاقة ثلاث سنوات ولزم تنصيفها للاسباب المبينة فى المادة ١٨٠ من قانون الجزاء فيجب أن يحكم بالسنة والنصف على انها اشغال شاقة لا حبس عادي (٤ تشرين الاول ١٣٢٨ عدد ٣٧٨ ج)

ذيل المادة ١٨٠ — من ثبت انه شهر سلاحا على آخر بقصد القتل وحال دونه اسباب مانعة لا دخل لارادته فيها فلم يخرج القتل الى حيز الفعل عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

— وضع في ٢٦ جمادى الآخره ١٢٧٧ —

ان اهم ما يجب أن ينتبه اليه في هذه المادة هو تعيين مقصد شاهر السلاح هل كان يقصد القتل او يقصد الاخافة . لان القصد من الامور الباطنية التى يعسر الاطلاع عليها . ولكن جرت القوانين على اقامة الاحوال والقرائن الظاهرة مقام الامور الباطنية المذكورة . ولما كان دليل القصد الاحوال والقرائن الظاهرة كان التمييز بين القصدين — قصد القتل وقصد الاخافة — منوطاً برأى القضاة وتقديرهم الحوادث وحكمهم فيها بما يوحيه اليهم ضميرهم ومع ذلك يمكن أن يقال ان الحال التي لها تأثير فى شأن معرفة قصد شاهر السلاح هي كيفية استعماله السلاح لا نوعه وجنسه ، كذلك الحالة التى كان عليها الطرفان أثناء شهره من حيث قربهما من بعضهما بعضا وبعدهما ، وهل أن هنالك أسبابا حالت دون الفاعل وما يقصده أم لا . فلو ثبت أن المتخاصمين كانا قريبين من بعضهما ولا مانع يمنع شاهر السلاح من الاجهاز على خصمه فيما لو كان يقصد ذلك ، وثبت بالتحقيق ان فعله كان عبارة عن توجيه فم مسدسه الى الهواء واطلاق عيار نارى او اكثر فيحكم في هذه الحالة انه قصد

الاخافة ، ولا عبرة لنوع السلاح ان كان بندقية أو مسدساً أو خنجراً ولا لعدد الرمايات

لقد تقدم الكلام فى شرح المادة ٤٦ من قانون الجزاء (ص : ١٣٨) ان المحاولة تستلزم العقاب فى كل حال إلا ان يكون في احدى المواد عبارة تنص على عقاب المحاول بعقوبة على خلاف الصورة المبينة فى المادة ٤٦ المذكورة فيعدل حينئذ عن تطبيق المادة ٤٦ على المحاول المذكور ويعاقب بمقتضى نص المادة المخصوصة . ولما كان ذيل المادة ١٨٠ هذه ينص على عقاب شاهر السلاح بقصد القتل وجب العمل بهذا الذيل دون المادة ٤٦ المذكورة ولا يعتبر انه ملغى بحكمها .

قرارات محكمة التمييز

يجب على المحكمة أن تبين في قرارها الاسباب التى حالت دون شاهر السلاح والقتل الذي كان يقصده (١٦ مايس ١٣٠٨ . ج . م . عد ٦٥٤)

القصد من الامور الباطنية ودليلها الاحوال والقرائن الظاهرة . وعلى ذلك فشهر السلاح وحده من دون اقامة الدليل على قصد القتل لا يعد مقترنا بقصد القتل. لانه يحتمل ان شاهره لم يقصد الا اخافة خصمه أو جرحه جرحا خفيفاً (٢٢ تشرين الاول و١٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ عد ١٩٣ و٢٢٥. ج)

لا يجرى حكم هذا الذيل على من هجم على بيت غيره بقصد القتل (٩ تشرين الثاني ١٣٠٨ ج . م عد ٦٨١) كما لا يجرى حكم المادة ٤٦ على شهر السلاح بقصد القتل (١٢ مارت ١٣٢٨ . عد ٢٨ . ج) .

المادة ١٨١ – اذا وقعت افعال الضرب والجرح والقتل مع اى نوع من الاختلال ونهب الاموال والاغارة عليها يعاقب المسببون للاختلاف والمحرضون عليه وموجبوه بعقوبة الفاعلين انفسهم وذلك عدا العقوبة التى يجب ان يحكم بها على المتجاسرين خاصة . اما القصاص فيجرى فيه الحكم الشرعي مهما كان .

يشترط لعقاب المتدخلين فى جريمة الاختلال المنصوص عليها فى هذه المادة بالعقوبة المقررة لمباشريها اى الفاعلين الاصليين ان تقع افعال الضرب والجرح والقتل، وان يقع مع هذه الافعال اعتداء على الاموال فتنهب وتسلب وان يثبت ان هذا الاختلال وقع بتأثير تحريضهم واغرائهم . فمتى توفرت هذه الشروط يعد المتدخلون في جريمة الاختلال – الذين عبر عنهم القانون في هذه المادة بالمحركين والمسببين والموجبين — شركاء في الجريمة ويعاقبون جميعا كالفاعل المستقل ، ولا يلتفت في هذا الشأن الى انه كان لتحريضهم واغرائهم التأثير القوى أوالضعيف .

المادة ١٨٢ – من قتل احداً خطأً أو تسبب في قتله عن غير قصد تستوفى منه حقوق ورثة القتيل الشرعية ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان القتل ناشئاً عن عدم الدقة أو عدم مراعاة للانظمة .

المادة ١٨٣ – من ضرب أو جرح آخر خطأ في جرحه عن غير قصد تستوفى منه نفقات الجراحة ودية العضو الشرعية اذا نشأ عن ذلك الفعل قطع أو تعطيل عضو من اعضاء المضروب أو المجروح ويحبس الفاعل من اسبوع الى شهرين اذا كان الضرب أو الجرح ناشئا عن عدم الدقة أو عدم مراعاة للانظمة

من المعلوم أن أساس المسؤولية الجزائية القصد ، اذ به وبالركن المادى تتم الجريمة . فاذا انتفى هذا القصد فلا جريمة ولا عقاب. والجنايات والجنح من الجرائم المقصودة ، ولا يكفى فيها مجرد حصول ضرر مادى الا في أحوال معينة يعاقب عليها القانون رغم فقدان القصد تلافيا للاخطار التى تهدد الحياة البشرية . فمن هذه الاحوال القتل خطأ المبحوث عنه في المادة ١٨٢ ، والضرب والجرح خطأ المبحوث عنه في المادة ١٨٣ المذكورتين آنفا على انه يفهم من اشتراطه في المادة ١٨٢ (إذا كان القتل ناشئا عن عدم احتياط أو عدم مراعاة للانظمة) ، واشتراطه فى المادة ١٨٣ – اذا كان الضرب او الجرح ناشئا عن عدم احتياط او عدم مراعاة للانظمة – انه اذا خلا الفعل الواقع من عدم الاحتياط اوعدم مراعاة الانظمة فلا يكون الفاعل مؤاخذاً بما نشأ عن فعله المذكور . وذلك كأفعال القتل والضرب والجرح التى تقع بسبب حادثة قهرية لم يكن في استطاعة الفاعل تداركها .

أما الخطأ الناشىء عن عدم الدقة أو التحرز فهو كما لو رأى في بيت سلاحا معلقا فتناوله وبينما هو يقلبه خرجت منه رصاصة فأصابت أحد الحاضرين فأردته قتيلا أو جريحا . ومن هذا القبيل ما لو نامت الام مع ولدها في سرير واحد فانقلبت عليه حال نومها فمات أو مرض بسبب ذلك فيعاقب الفاعل

على تركه الاحتياط فيما ذكر . لانه كان يجب عليه أن يتحرى السلاح قبل تقليبه ان كان محشواً بالرصاص ام لا ، ولان الام لم تنتبه الى ان نومها مع ولدها في سرير واحد لا يخلو من محذور .

أما الخطأ الناشىء عن عدم مراعاة الانظمة فهو كما لو حمل سلاحا فى محل يمنع النظام حمل السلاح فيه فوقع على الارض فخرجت منه رصاصة أصابت احد المارين فقتلته أوجرحته ، أو أطلق في الهواء شواريخ نارية « فشنك » خلافا لتنبيهات الحكومة فجرح احد الناس او حفر بئراً في محل ولم يضع عليها في الليل مصباحا حسبما تقتضيه أوامر الحكومة فيؤاخذ جزائياً بما نشأ عن ذلك من الاضرار بسبب عدم مراعاته للانظمة. ولكن لو كان مرخصاً له بحمل السلاح أو حمله في محل لا يمنع النظام حمل السلاح فيه ولحق بالغير ضرر بسبب ما ذكر فلا يكون مؤاخذاً بما نشأ عنه من قتل أو جرح أو ضرب ، لانتفاء سبب المسؤولية وهو عدم مراعاة الانظمة

وقد ورد في المادة ٣١٩ من قانون الجزاء الافرنسى بيان أنواع الخطأ الذي قد يتسبب عنه القتل ويستازم المسؤولية . وهذه الانواع خمسة :

١ — عدم الحذاقة والدربة (Maladresse) وهو القتل الذى ينشأ عن سوء تصرف القاتل وعدم ملاحظته ما ينجم عن فعله أو اهماله من الاضرار. والخطأ الواقع على هذا الشكل نوعان مادى ومعنوى فالاول كما لو سقط من يده حجر وهو يبنى حائطاً فأصاب انسانا ماراً بالطريق، أو رمى صيداً فاذا هو انسان ، أو رمى في ظلام الليل رجلا يعتقد أنه سارق فاذا هو غير ذلك، أو رمى في حالة الدفاع المشروع الذى اعتدى عليه فأصاب شخصاً تدخل بينهما لفض الخلاف . أما الخطأ المعنوى فينشأ من جهل الفاعل باصول مهنته أو صناعته وهو كما لو أقام أحد

المهندسين بناء على خلاف اصوله فسقط لعدم إحكامه بسبب رداءة الارض التى بنى عليها ، أو أمر باصلاح خط حديدي فلم يصلحه وفقاً للفن فسقط القطار عند مروره، وكذلك لو تسبب الطبيب بموت المريض بارتكابه خطأ فادحاً لا يرتكبه إلا من يجهل مبادىء الطب ، أو أخطأ الصيدلى فى تركيب الدواء الذى وصفه الطبيب فترتب على ذلك وفاة المريض المذكور . كذلك لو ارتطمت السفينة بصخور البحر بسبب جهل ربانها أو دلياها فتحطمت او مات بعض من فيها

٢ — عدم الاحتياط (IMPRUDENCE) وهو أن يكون الفاعل عالما باحتمال حصول ضرر للغير بسبب فعله الواقع ولا يتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث هذا الضرر . كما لو نقل مولوداً من المكان الذي ولد فيه الى مكان آخر بقصد اخفائه فيه فمات من البرد أو عدم الرضاع، أو نامت الام مع ولدها في سرير واحد فانقلبت عليه حال نومها فمات أو مرض بسبب ذلك .

٣ — عدم الدقة (INATTENTION) وهو تقصير المرء فى الانتباه الى ما يجب عليه اتخاذه منعاً للاخطار كالعامل الذي يرمى القرميد عن السطح ولا ينبه المارين في الطريق قبل أن يباشر ذلك

٤ — الاهمال (NÉGLIGENCE) وهو ترك المرء واجباته التى لو قام بها لما وقعت الجريمة كمن وكل اليه حراسة مجنون فاهمل واجباته فخرج المجنون من المحل المخصص له واعتدى على النـاس ، وكانقطاع الطبيب عن معالجة من تعهد بمعالجته فتسبب بذلك لضرورة اجراء عملية جراحية نشأ عنها قطع ذراعه

٥ — عدم مراعاة الانظمة (INOBSERVATION DE REGLEMCNT)

وهو عدم رعاية الانظمة التي وضعتها الحكومة لحفظ الامن ومنع حصول ضرر للغير وقد مرَّ الكلام عليه .

ولو أعطاه مأكولاً أو مشروباً مضراً بالصحة عن خطأ لا قصد فيه فتسبب في مرضه أو موته فيعامل بمقتضى المادة ١٩٤ من قانون الجزاء المعدلة

ولو تعمد قتل زيد فقتل عمراً فيعد قاتلا عن قصد (أنظر شرح المادة ١٧٠ من قانون الجزاء) . ولو رمى شخصاً نهوراً فأصاب غيره فيعد قاتلا قصداً لا خطأ . لان نية القتل تعينت بوقوعه مادة وفعلا وعدم إصابته المقصود قتله لا ينفي عنه نتائج قصده .

ومما يستدعي النظر في المادتين ١٧٩و١٨٣ هو ان الضارب أو الجارح قصداً قد يعاقب بمقتضى المادة ١٧٩ بالغرامة من ذهبية واحدة الى عشر ذهبات ولا يجوز أن تنزل عقوبة الضارب أو الجارح خطأ عن الحبس أسبوعاً . وعلى هذه الصورة تكون عقوبة الضرب أو الجرح قصداً أخف منها في حالة وقوعه خطأ وفي ذلك ذهول لا يغتفر .

كذلك تعقب دعاوي الضرب أو الجرح خطأ لا يتوقف على شكوى المضروب أو المجروح ولو كانت مدة المرض عشرة أيام فما دون ، ولا تسقط دعوى الحقوق العمومية في مثل هذه الدعاوى ولو تنازل المضروب أو المجروح عن دعواه الشخصية . لان ذيل المادة ١٧٩ حصر بقوله (اذا كان الفعل المبين في هذه المادة ... الخ) الاحكام المدرجة فيه بأفعال الضرب والجرح المبينة في المادة ١٧٩ المذكورة دون سواها بوجه التنصيص بحيث يتعذر تشميلها لافعال الضرب والجرح المبينة في سائر مواد القانون مهما كانت نية الاجرام فيها خفيفة .

ومرجع النظر في دعاوي دية النفس والعضو المعطل بضرب أو جرح عن خطأ انما هو المحاكم الشرعية . أما نفقات الجراحة فتنظر فيها المحاكم النظامية تبعاً لدعوى الحقوق العمومية . على انه اذا تقرر لدى محكمة الجزاء عدم مسؤولية الظنين لانتفاء أحد عناصر التجريم كعدم الدقة أو عدم رعاية الانظمة وجب عليها أن تكف عن الحكم بالنفقات المذكورة . لانها من الحقوق الشخصية ولا يحكم بها إلا مع الحقوق العمومية وقد قررت المحكمة الجزائية المذكورة أنه ليس هنالك جريمة نشأت عنها حقوق عمومية تستدعي أن تضع يدها عليها . كذلك التعطيل عن العمل بسبب الضرب أو الجرح خطأ لا يكسب المضروب أو المجروح حق الادعاء بمثل ما يكسبه في حال صحته لان الضارب أو الجارح لم يقصد الأذية فيحمَّل تبعة عمله بصورة واسعة . أما الحكم عليه بنفقات الجراحة فللضرورة ولورود النص عليها ، ولا يخفى أن الضرورات تقدر بقدرها .

قرارات محكمة التمييز

لو رمى في ظلمة الليل اللصوص فأصاب غيرهم فيحمل على الخطأ (سنة ١٢٨٩ – ج . م . عد ٢١٨) . لذلك لو ادعى أن القتل وقع خطأ فلا يحكم بالقصد ما لم يقم الدليل على خلاف مدعاه (٩ ذي الحجة ١٣٠٠ – ج . م عد ٤٣٦) واذا كان القتل المدعي به لا يخلو من احتمال وقوعه خطأ فيجب تفسير القانون في صالح المتهم (١٨ كانون الثاني ١٣٠٩ – ج . م . عد ٦٤٠) وعلى كل حال يجب على المحكمة عند حكمها بوقوع القتل خطأ أن تسعى جهدها لبيان الادلة والقرائن التي استندت اليها في ذلك (١٧ نيسان ١٣٢٧ – عد ١٠١ س)

لكن لو رماه أثناء المضاربة بحجر فمات فيعد قاتلا قصداً لاخطأ (٤ تشرين الثانى ١٣٠٢ — ج . م . عد ٣٧٣) . كذلك لو رماه بملقط على أثر غضب فأصاب غيره فيعد قاتلا قصداً (٤ تشرين ثانى ١٣٠٢ — ج . م عد ٣٧٣ ج) . لان اصابة الآلة التى وقع بها القتل غير الشخص المقصود لا تغير ماهية الفعل ولا تنزله الى درجة الخطأ (٢٨ تشرين الثانى و ٤ كانون الثاني ١٣٢٧ — عد ٣٧٤ و ٤٠٦ . س) . كذلك لو رماه بقصد التخويف أو المزاح فيعد قاتلا قصداً لان رمي المقتول بالرصاص على هذه الصورة قد وقع باختيار المتهم (٢١ شباط ١٣٢٧ — عد ٤٦٦ . ج) ولكن لو صوب بندقيته الى خصمه فتدخل في الامر شخص ثالث بقصد فض الخلاف وفي أثناء سعيه لاخذ البندقية المذكورة من المتهم خرجت منها رصاصة فاردته قتيلا فيعد المتهم المذكور قاتلا خطأ ما لم يثبت انه كان يقصد قتل خصمه (٧ نيسان ١٣٣٠ — عد ٤٩ . س) كذلك لو تشاجر مع أحد الناس ليلا وعلى أثر ما لحق به من الاهانة أسرع بأخذ مسدسه من بيته ورمى بيت الذي أهانه بالرصاص من دون ان يستهدف شخصاً معينا فأصاب شخصا كان ماراً من هنالك لا علاقة له بالشجار الواقع فأرداه قتيلا فلا يعاقب بمقتضى المادة ١٧٤ من قانون الجزاء ما لم يثبت انه كان اعتزم قتل الشخص الذى اهانه (٢٢ كانون الثاني ١٣٣٠ — عد ٤٣٧ . ه . ع)

لو تعقب مأمورو سكة الحديد رجلا بقصد طرده عن الخط فرمى بنفسه في النهر فمات غرقا فلا يحكم عليهم بأنهم كانوا سببا فى وفاته لان الغرق حصل بفعله الاختيارى (٧ كانون الثانى ١٣٢٧ — عد ٤٠٨ . س) وهو نتيجة عمله مباشرة ، لا نتيجة عملهم . شارح

كذلك لو أخذ أحد مأمورى الشرطة بأمر آمره رجلا سكران ليوصله

الى بيته فسمع دوى الرصاص في محل قريب منه فتركه وذهب ليكشف الخبر فوقع السكران ومات فلا يعد متسببا لوفاته (٢٩ كانون الاول ١٣٢٩ — عد ٢٨٥ . س)

يعتبر مدير الاستثمار (ايشلتمه مديرى) مسؤولا بالمال من أجل التسبب لوفاة أحد العملة اثناء العمليات فى المناجم اذا نشأ هذا القضاء عن سوء ادارته (١٧ اغستوس — عد ٢٠١ . س)

ليس للمحاكم الجزائية ان تحكم بغير العقوبة المعينة قانونا ونفقات الجراحة ومصاريف المحاكمة . أما الدية فتأمر بلزوم مراجعة المحاكم الشرعية في شأنها ، وليس من اختصاصها ان تنظر فيها . ولو طلب المشتكى ان يحكم له بمثل ما حرمه من تجارته وأجرته باسم عطل وضرر فيجب عليها أن ترد طلبه هذا لعدم النص على جواز الحكم به في جريمة تعطيل العضو المبينة في المادة ١٨٣ من قانون الجزاء (٣١ اغستوس ١٣٢٧ — عد ٢٩٥ . س)

دعاوى التسبب للجرح لايتوقف تعقبها على شكوى المجروح (٦ تشرين الاول ١٣٢٨ — عد ٣٤٩ . س)

المادة ١٨٤ — اذا قتل شخص آخر بامر آمر مجبر حكم بعقوبة القتل على الآمر فقط . والآمر المجبر هو المقتدر على اهلاك مأموره ان خالف امره . وفيما عدا ذلك لايكون المأمور معذوراً بل يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل ، ويحكم على مثل هذا الآمر غير المجبر بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة .

تقدم الكلام على الاكراه وأنواعه وشروطه في شرح المادة ٤٢ من قانون الجزاء ، وقد بينا فى شرح المادة ٤٥ منه — فى بحث التحريض على إيقاع جناية أو جنحة بالتهديد والوعيد — ان ما تعلق بالآمر غير المجبر من أحكام المادة ١٨٤ هذه لم يزل مرعياً ومعمولا به ، وعلى ذلك فنكتفي بالاشارة إلى ما ذكر من دون زيادة . ويراد بقوله في الفقرة الثانية من هذه المادة (وفيما عدا ذلك لا يكون معذورا . .) أنه لا يكون معفواً . والفرق بين العفو والمعذرة ظاهر ، وفي استعمال واضع القانون العذر في مقام العفو هنا تسامح لا يغتفر

قرارات محكمة التمييز

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون الجزاء الباحثة في التدخل التبعى لا يجري حكمها إلا فى المواضع التى لم يصرح بها القانون ، وكانت المادة ١٨٤ منه حاوية على الصراحة الكافية فيما يتعلق بعقاب الآمرين بالقتل غير المجبرين أصبح العمل بحكم المادة ٤٥ في مثل هذه الجرائم مع وجود النص الكافى عليها في المادة ١٨٤ هذه في غير محله (١ مايس ١٣٢٨ — عد ١١٧ . ج)

لو أمر غيره بالقتل فانتهى فعل مأموره بالجرح فقط وثبت أن الآمر كان غير مجبر وان الفعل الواقع كان عبارة عن محاولة القتل فلا يجوز عقاب الآمر غير المجبر المذكور وفاقا للمادة ١٨٤ من قانون الجزاء (١٢ شباط ١٣٣٠ — عد ٤٧٣ . ج .) لان المادة ١٨٤ قد وضعت لمن يأمر بالقتل ويتم ما أمر به وليس فيها ما يتعلق بمحاولة القتل . شارح

المادة ١٨٥ — اذا ضرب شخص آخر أو جرحه بامر آمر مجبر حكم بعقوبات الضرب والجرح على الآمر بحسب درجة الضرب او الجرح . واذا كان الآمر غير مجبر فيحكم بهذه العقوبات على الفاعل . اما مثل هذا الآمر غير المجبر فيحبس ايضا من اسبوع واحد الى سنة واحدة . لكن الآمر بقطع عضو أو تعطيله يستحق في كل حال عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة .

تبحث هذه المادة في أفعال الضرب والجرح التى تقع بأمر آمر مجبر أو غير مجبر وقد مرّ الكلام على ذلك فى شرح المادة ١٨٤ السابقة

أما الغرض من قوله (فى كل حال) فهو أن الآمر بقطع العضو أو تعطيله يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة سواء أكان مجبراً أو غير مجبر اذا نفّذ أمره بالفعل ، ولا يراد به أنه يحكم عليه بالعقوبة المذكورة سواء أنُفّذ أمره أو لم ينفّذ. وعلى ذلك اذا كان الآمر بقطع العضو او تعطيله آمراً مجبراً ونُفّذ أمره بالفعل فيعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة ولا شيء على المأمور المكرَه (بالفتح). وان كان غير مجبر فيعاقب هو بالاشغال الشاقة الموقتة وفاقاً لاحكام هذه المادة كما يعاقب المأمور بالاشغال الشاقة بحسب درجة جرمه وفاقاً لاحكام المادة ١٧٧ من قانون الجزاء . واذا لم يتم قطع العضو أو تعطيله فيحبس الآمر غير المجبر من أسبوع الى سنة واحدة ، ويعاقب المأمور بالعقوبة المقررة لفعله قانوناً ، ولا يعاملان بمقتضى المادة ٤٦ ابداً . لان علماء الحقوق نصوا على عدم اعتبار محاولة تعطيل العضو كما قدمنا في شرح المادة ١٧٧ المذكورة.

قرارات محكمة التمييز

اذا ثبت بالمحاكمة ان القتل وقع بأمر غير مجبر فيجب ان يعاقب بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٤ من قانون الجزاء لا المادة ١٨٥ منه لان المادة ١٨٥ هذه خاصة بأفعال الضرب والجرح وقطع العضو وتعطيله (١٣ نيسان ١٣٢٩ — عدد ٣٧ . ج)

المادة ١٨٦ — الغيت بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩، ٢٢ مايس ١٣٢٧ . (*)

لان ذيل المادة ٤٢ الذى وضع فى هذا التاريخ نص على الدفاع عن النفس والعرض واحواله بصورة عامة شاملة لجميع فروعه بحيث استغنى به عن المادة ١٨٦ هذه .

المادة ١٨٧ — من رأي ليلا احد الناس ناصبا سلما على بيته أو حانوته أو غرفته صاعداً عليه أو رآه حال تخريبه جبراً الاماكن المقفلة أو حال نقبه جدران بيت مسكون أو ملحقاته او حال كسره بابه فقتله ليدفعه يعفى من العقاب اما اذا وقع هذا الفعل نهاراً فلا يعفى القاتل أو الجارح أو الضارب بالمرة ولكنه يعد معذوراً ويعامل على الوجه المبين في المادة ١٩٠

(*) المادة ١٨٦ الملغاة :

تعفى افعال القتل والجرح التي تقع دفاعا عن النفس والعرض ومحافظة عليهما.

قدمنا في صدر الفصل الرابع من مقدمة الكتاب ان من جملة أسباب العفو الفعلية الدفاع الواقع دفعاً لتعد وقع على المساكن ليلا المبحوث عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة فلو وقعت الافعال المذكورة نهاراً فيعد القاتل أو الجارح والضارب دفعاً لها معذوراً ويعاقب بمقتضى الفقرة الثانية بالعقوبة المقررة لفعله في المادة ١٩١ الآتية المبينة لانواع العقوبات الواجب الحكم بها على من يعتبرهم القانون معذورين . ولما كان الدفاع ضد كل اعتداء يقع على المساكن ليلا أو نهاراً يتعلق بالفعل لا بالفاعل وجب أن يشمل الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها الفاعل الاصلي وشركاءه في الجريمة على السواء فان أعفي الفاعل من العقوبة بتمامها أعفي شركاؤه أيضاً منها ، وان حكم عليه باحدى العقوبات التأديبية وفقاً لاحكام المادة ١٩٠ بدلالة الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ هذه حكم على شركائه في الجريمة وفاقاً للمادة ١٩٠ أيضاً مع مراعاة أحكام المادة ٤٥ من قانون الجزاء .

والمعذرة هي من الاسباب التي يترتب عليها سقوط العقوبة عن الفاعل كلها أو بعضها مع بقاء حالة الاجرام ، وهي نوعان : أسباب المعذرة التامة ، وأسباب المعذرة المخففة .

١ — أسباب المعذرة التامة ، هي المنصوص عليها في القانون والتي تعفي الفاعل من العقوبة كلها مع بقاء حالة الاجرام . وسبب اعفاء الفاعل من العقوبة يكون إما مقابل الخدمة التي يقدمها للهيئة الاجتماعية كما هي الحال في الافعال المبينة في المواد ٦٥ و٧٧ و٧٨ و١٤٧ و١٥١ والفقرة الاخيرة من الذيل الاول للمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء . وإما لتلافيه الضرر الحادث بفعله كتزوجه بمن هتك عرضها بالجبر أو بالرضى باحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون

وإما لحفظ الرابطة العائلية من أن تنقطع كالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجزاء . ففي هذه المواد كلها نرى القانون أعفى الفاعل من العقوبة المقررة للفعل الذى أقدم على ارتكابه ، ولكنه نص في كثير منها على لزوم وضع من أعفي على الوجه المذكور تحت مراقبة الضابطة مؤبداً أو موقتاً حسبما تقتضيه مصلحة الامن وحفظ النظام مما يدل على أن حالة الاجرام باقية ولم تسقط بسقوط العقوبة

٢ — أسباب المعذرة المخففة هي المنصوص عليها في القانون والتى تستلزم تخفيف العقوبة المقررة للجريمة فقط مع بقاء حالة الاجرام . ويدخل تحت هذا النوع من المعذرة أفعال القتل والجرح والضرب التى تقع على الصورة المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ هذه ، والفقرة الثانية من المادة ١٨٨ الآتية ، أو على سبيل المقابلة المنصوص عليها في المادة ١٨٩

قرارات محكمة التمييز

لما كان الدخول الى فسحة محل محاطة أطرافها بجدار وطي لا يبلغ ارتفاعه أكثر من ذراع واحد سهلاً كان قتل من دخل الى تلك الفسحة لاجل التعرض لا يعد أنه وقع ضمن الشروط المبينة فى ذيل المادة ٤٢ ولا مما هو مبين فى المادة ١٨٧ . وعلى ذلك فان اعطاء القرار بعفو القاتل وفاقاً لاحكام هذه المادة أو الذيل المذكور فى غير محله (١٤ تموز ١٣٢٨ — عد ٢٢٤ . ج)

قتل المتهم احدى محارمه فى غير حال فعل الزنا لا يعفيه من العقاب . واذا نقض القرار المتضمن لاعفائه من العقوبة فيعتبر نقضاً عادياً لا نقضاً للقانون (٢٠ أغستوس ١٣٢٨ — عد ٢٥٧ . ج)

المادة ١٨٨ — من فاجأ زوجته أو احدى محارمه حال تلبسها بالزناء مع شخص آخر فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما معا فهو معفو . ومن رأى زوجته أو احدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما فهو معذور .

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

لاعتبار الفاعل معفواً أو معذوراً بمقتضى هذه المادة يجب تحقق الشرطين الآتيين :

١ — أن تكون الزانية أو المرأة التي فوجئت وهي على فراش غير مشروع مع رجل أجنبي زوجة القاتل أو الجارح أو الضارب أو احدى محارمه. والمحارم هن النساء اللائي يحرم التزوج بهن . وقد اتفق علماء القانون على ان حكم هذه المادة شامل للمحرمات بالنسب وهن السبع المذكورات في القرآن : الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الاخت . وقد اختلفوا فى شأن المحرمات بالمصاهرة وهن أربع : زوجات الآباء وزوجات الابناء وأمهات النساء وبنات الزوجات وفي المحرمات بالرضاع وهو الذى يحرم به ما يحرم بالنسب . ولكن بما أن القانون أطلق النص كان الارجح ان تشمل حكم هذه المادة جميع المحارم من أي نوع كانت لان القاعدة العمومية ان يجري المطلق على

(*) المادة ١٨٨ الملغاة :

من فاجأ زوجته او احدى محارمه حال تلبسها بالزناء مع شخص آخر فقتلهما يعد كذلك معذورا

اطلاقه . أما فيما عـدا ما ذكر فلا يعد المتهم معذوراً مهما كانت الزانية قريبة منه: كبنات العم أو العمة وبنات الخال أو الخالة. على أنه يسوغ للمحكمة ان تعد هذه القرابة من الاسباب المخففة التقديرية التى تستدعى تخفيف العقوبة بمقتضى المادة ٤٧ من قانون الجزاء

كذلك يفهم من قوله (من فاجأ زوجته أو احدى محـارمه) وقوله (حال تلبسها بالزناء مع شخص آخر)ان حكم هذه المادة خاص بالنساء ولا يعفى القاتل أو الجارح أو الضارب ولا يعد معذوراً إذا كان المفعول به أو الذى فوجيء وهو على فراش غـير مشروع ذكراً مهما كان قريبا من القاتل . ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع المحـكمة من اعتبار القرابة المذكورة سبباً لتخفيف العقوبة عليه بمقتضى المادة ٤٧ المار ذكرها

كذلك يفهم مما ذكر آنفا أن حكم هذه المادة خاص بالزوج فقط .وعليه فلو فاجأت امرأة زوجها حال تلبسه بالزناء مع امرأة أجنبية — ولو في المسكن الذى يقيمان فيه معا — فقتلت أحدهما أو كليهما فلا تعفى من العقوبة المقررة للقتل ، بل يجوز أن يعتـبر وقوع القتل بسبب الحالة المذكورة من الاسباب المخففة التقديرية التى تستدعى التخفيف وفاقا للمادة ٤٧ الآنف ذكرها

كذلك أقارب الزوج لا يستفيدون من أسباب العفو أو المعذرة المبينة فى هذه المادة مهما كانت القرابة قريبة بينهم . لان حكم هـذه المادة مقصور على الزوج فقط واسباب العفو والمعذرة فيها شخصية لا فعلية

٢ — أن يحصل الضرب أو الجرح أو القتل فى الحال أى في الوقت الذى يرى فيه زوجته متلبسة بالزناء أو على فراش غير مشروع . وعليه فلو مضى زمن ولو كان يسيراً على رؤيته اياها على تلك الحالة ولم يفعل شيئاً

أولم يتمكن من فعل شيء في ذلك الوقت لفرارهما أو لسبب آخر ثم تحين الفرص فقتلهما أو قتل أحدهما فلا يعفى من العقوبة ولا يعد معذوراً . وذلك لان السبب في اعتباره معفواً أو معذوراً هو ما يحصل له من الدهشة وثورة الغضب التي تؤثر على ادراك الزوج الذي يشاهد هذا المنظر الفظيع ويحمله حالا على الانتقام لشرفه من دون تروٍ في عواقب الامور فاذا مضى هذا الوقت يعتبر السبب وهو حال الدهشة وثورة الغضب قد زال، وبزوال السبب يزول المسبب وهو الاعفاء والاعذار ويعتبر فعله انما وقع بالتروى فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل. وعلى ذلك فلو خامر رجلا ريبة في زوجته أو إحدى محارمه فأخذ يترصدها الى ان رآها في حالة الزناء فقتلها هي ومن كان معها أو قتل أحدهما فيعفى من العقوبة . لانه كان في ريبة من امرها ولما ان رآها على هذه الصورة الفظيعة دهش للامر وفقد قواه العقلية ففعل ما فعل عن غير روية ولا تأمل . وأما إذا علم علم اليقين بخيانة زوجته أو سلوك إحدى محارمه طريق البغاء فأخذ يترصدها الى أن رآها في حالة الزناء فقتلها هي ومن كان معها أو قتل أحدهما فلا يعفى ولا يعذر . لان ذلك يعتبر إصراراً وترصداً منه لارتكاب القتل بعامل الانتقام لا بعامل الدهشة وثورة الغضب .

ويراد بحال التلبس بالزناء ان يشاهد المرء زوجته او احدي محارمه وهي ترتكب فعل الزنا او بتعبيره الشرعي حال وجود الميل في المكحلة . أما سائر الاحوال كمشاهدتهما على فراش واحد أو تحت غطاء واحد ولو عريانين فيعد من قبل المشاهدة على فراش غير مشروع مهما كانت الحالة لا تترك مجالا للشك في أن الفعل وقع أو سيبدأ فيه . ولو رأي زوجته

أو إحدى محارمه فى دار رجل أجنبي أوفى حرمه أو رآها معه فى زورق أو عربة فقتلها أو قتل أحدهما فلا يعد معفواً ولا معذوراً . لان مشاهدته إياها على هذه الصورة لا يدل دلالة قطعية على ارتكابها فعل الزناء حتى يندهش له وتثور فيه ثائرة الغضب والحدة الى أن تحمله على ايقاع القتل وهو فاقد قواه العقلية . ولكن هذه الحالة قد تستدعى رأفة المحكمة فتعدها له من الاسباب المخففة التقديرية التى تستلزم تخفيف العقاب عليه بمقتضى المادة ٤٧ الآنف ذكرها .

قرارات محكمة التمييز

لو بلغه ماهو شائع عن إقدام أمه على الزناء مع آخر وفى أثناء بحثه عنها خارج البيت التقى بمن يتهمه بها فقتله فلا يعفى من العقوبة المقررة لفعله . لان القتل لم يقع منه وهما فى حال اجراء فعل الزنا على الصورة المبينة فى المادة ١٨٨ من قانون الجزاء (١٠ مارت ١٣٢٧ — عد ٢٤ . ه . ج و ٢ أغستوس ١٣٢٨ عد ٢٥٧ . ج)

مشاهدة احدى المحارم مع شخص أجنبي فى عربة واحدة لا يعد من قبل المشاهدة على فراش غير مشروع (١٩ مايس ١٣٢٩ عد ٥٩ . ج) كذلك لو رآه مع احدى محارمه على فراش غير مشروع فأمهله الى أن خرج من الدار فقتله فيعاقب بالعقوبة المقررة للقتل مع وجود أسباب مخففة تقديرية ، ولا يعد معذوراً أبداً . لان القتل لم يقع وهما على فراش غير مشروع (١٤ كانون الاول ١٣٢٩ — عد ٢٧١ . ج بالاكثرية)

المادة ١٨٩ — من قتل أو جرح أو ضرب غيره على سبيل المقابلة فهو كذلك معذور .

— قد الغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون الصادر فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ لدخول أحكامها فى ذيل المادة ٤٢ المعدل — (*)

المقابلة لغة المواجهة ومقابلة الفعل بمثله ، وفى اصطلاح علماء الجزاء الاقدام على ارتكاب أفعال القتل والجرح والضرب بثورة غضب شديد أثاره ضرب أو جرح انفقد به بعض الرشد . والمقابلة لاتستوجب الاعفاء من العقوبة كلها كما هى الحال فى الدفاع المشروع ، بل تستلزم تخفيفها . أما الفرق بينهما فظاهر وهو ان الدفاع يقصد به دفع اعتداء غير محق فى الحال ولا يقصد بالمقابلة سوى الانتقام بسائق الحدة والغضب الحاصلين عند المعتدى عليه . ولا يشترط فيها أن تقع أفعال القتل والجرح والضرب في حال الاعتداء الاول ، بل يعد المقابل معذوراً أيما أقدم على ارتكابه منها الى أن تزول حالة التأثر والغضب . أما فى الدفاع فيشترط أن يحصل الدفع حال وقوع الاعتداء الاول بقصد التخلص من خطر جسيم داهم النفس أو العرض أو المال . فلو فرض جواز دوام الدفع بعد الانتهاء من الاعتداء الاول والكف عنه فلا يكون دفعا بل يعد اعتداء جديداً أو مقابلة .

ولوجود هذا الفرق الهام بين المدافعة والمقابلة نرى ان القانون أعفى المدافع من العقوبة كلها واعتبر المقابل معذوراً يستحق أن يكون محلا للرأفة وتخفيف العقاب . لان الاعتداء الذي يستلزم المقابلة لا يعرض الحياة

(*) الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ الملغاة

الا ان مأمورى الضابطه يستثنون من ذلك ولا يسألون عما يرتكبونه من افعال القتل والجرح والضرب في حال اجرائهم وظيفتهم بحسب ماهو موغ لهم بقانونه المخصوص ومن يجسر على مقابلتهم لا يعد معذوراً ابداً .

الى الخطر ، وليس هنالك ضرورة تدعو الى دفعه بالقوة ، فكان يجب على المعتدى بوجه المقابلة أن يلجأ الى القانون وأن لاينتقم لنفسه بنفسه ، ولما لم يفعل ذلك عد فى نظر القانون مجرما يستحق العقاب .

غير انه لما كان المقابل لم يقدم على ارتكاب الافعال المذكورة عن تصور وتصميم سابقين ، ولم يجد في الوقت متسعا لتدبر الامر والنظر فى عواقبه ، بل اقدم على ما اقدم عليه وهو فى حالة التأثر والغضب الشديدين بحيث فقد معها بعض قواه العقلية وجب ان تعتبر الحالة التي وجد عليها من الاسباب التى تدعو الى الرأفة به وتخفيف العقاب عليه .

وبما أن القانون لم يعين انواع الاعتداء الذي يستحق المقابل عليها أن يكون معذوراً اقتضت ضرورة الحال الرجوع الى آراء علماء الحقوق في ذلك وقد اشترط هؤلاء لاستفادة الفاعل من التخفيف المبين فى المادة ١٩٠ ما يأتي:

١ — أن يكون الاعتداء الاول ماديا كالذى يقع بالصفع والضرب بالقضيب أو الحجر، او الجرح باحدى الآلات الجارحة او النارية . اما الاهانة والتحقير الشفاهى والتهديد بالوعد والوعيد فلا يعتبر من قبل الاعتداء المادى الذى يستحق المقابلة بفعل مؤثر مادى لان جميع ماذكر ليس من شأنه أن يثير الغضب الى الحد المطلوب ومع ذلك فانه ليس ثمة ما يمنع اعتباره من الاسباب المخففة التقديرية التى تستلزم تخفيف العقوبة على المقابل بالضرب أو الجرح ،

٢ — أن يكون الاعتداء الاول شديداً .لان السبب الذى حمل المقنن على تخفيف عقوبة المقابل هو اعتقاده أن مثل هذا الاعتداء لابد أن يؤثر في عواطف المقابل فيثير غضبه ويحمله على ارتكاب ما حرم القانون فعله بلا تروّ ولا ملاحظة . فاذا لم يكن الاعتداء الاول شديداً الى درجة يفقد المقابل

معها بعض قواه العقلية ، فلا يكون سببا لمعذرته . لانتفاء السبب وهو ثورة الغضب التى تفقد معها القوى العقلية . وبانتفاء السبب ينتفي المسبب وهو الاثر والحكم . ومع ذلك فانه لا يشترط في هذه الشدة أن تكون قد تركت فى المقابل أثراً ماديا إذا كان الاعتداء الاول صفعاً بالكف أو ضربا بالسوط أو القضيب ، ولا أن يكون أنتج جرحا اذا وقع الاعتداء الاول بواسطة استعمال احدى الآلات الجارحة أو النارية بل يعتبر كافيا لاستدعاء المقابلة متى بلغ درجة التأثير على الشعور واثارة الغضب الى الحد المطلوب ، أما فيما يتعلق بتعيين ماهية هذا التأثير فيجب النظر الى سن المقابل ودرجة صحته وسلامة قواه العقلية وحيثيته ومكانته في المجتمع البشري . لان صفع من كان وجيها في قومه ولو كفا واحداً قد يؤثر فيه فيحمله على ما لا يحمل غيره من عامة الناس لاسيما إذا كان هذا الغير من السوقة صحيحي الجسم والعقل الذين اعتادوا الملاكمة والمشاتمة عدة مرات فى اليوم الواحد

٣ — أن يكون الاعتداء الاول غير محق . لانه اذا حقا فلا يعد اعتداء ، والمقابلة عليه لا تستلزم عد فاعلها معذورا . وعلى ذلك فلو اضطرت الضابطة لتفريق جمع محتشد على خلاف النظام بالعصا أو بالسلاح عند الاقتضاء ضمن الشروط المسوغة لها ذلك فتأثر أحد المتجمهرين مما أصابه من الضرب أو الجرح فتصدى للمقابلة بسائق الحدة والغضب فلا يعد معذوراً أبداً . لان عمل الضابطة كان مشروعا . ولو تعدت الضابطة حين مباشرتها احدى وظائفها الحدود التى رسمها القانون من دون مسوّغ شرعى أو قانوني فهل يعد المقابل لها على أفعالها معذورا أم لا ؟ اختلف علماء القانون في ذلك . ولكن الأرجح أن يعد معذورا

ولو كان في تعدى الضابطة حدود وظيفتهم خطر على الحياة أو العرض ساغ للمعتدى عليه أن يدفعهم بأية صورة كانت ويكون دفاعه مشروعا

٤ — أن لا يكون قد مضى بين الاعتداء الاول والمقابلة عليه الوقت الكافي لزوال ما اثاره الاعتداء المذكور من حدة اوغضب . وتعليل ذلك ظاهر وهو ان المعذرة في المقابلة مبنية على اساس ما افترضه القانون من فوران الغضب عند اول صدمة تقع على المرء فيفقد شيئاً من رشده فيقابل الاعتداء المذكور بمثله . فتغلب العوامل النفسية على المقابل لايزيل عنه مسؤولية فعله تماما . ولكن بما انه لم يقدم على المقابلة برباطة جأش وتروٍ وتفكير، بل فعل مافعل بسائق التهور والحدة ، ولم يكن هو المسبب لهذا الحال ، بل كان نتيجة اعتداء عليه وقع من دون ان يكون له يد فيه فقد عده القانون معذوراً وخفف العقاب عليه . وعليه فبقدر ما يمر من الوقت بين الاعتداء الاول والمقابلة تكون أفعال المقابلة نتيجة تأمل وملاحظة ، وبقدر ما يكون الفاصل بينهما من الوقت الذي به يعود المقابل الى حالته الطبيعية وتعود اليه حال التأمل والملاحظة طويلا تضعف المعذرة وتزداد حالة الاجرام بحيث تصل الى حدها المقرر قانونا . ومن ذلك يظهر الفرق بين الدفاع المشروع والمقابلة . لان الدفاع يشترط فيه أن يقع حال وقوع الاعتداء لا بعده . فان القتل أو الجرح الذى يقع بعد زوال حالة الاعتداء الاول لا يعتبر انه وقع بقصد المحافظة على النفس أو العرض . أما المقابلة فدائرة شمولها أوسع بكثير من دائرة المدافعة . لانه ما دام التهور الحاصل من الاعتداء الاول موجوداً كانت المقابلة معتبرة قانونا . ولكن اذا أقدم المعتدى عليه على ارتكاب القتل أو الجرح أو الضرب بعد زوال حال التأثر والانفعال

المذكورين فلا يعد معذوراً أبداً لأن فعله هذا يحمل على حب الانتقام والاخذ بالثار وقد نهى القانون عن ذلك ولم يرَ فيه محلا للتخفيف. أما تعيين الوقت الكافي لزوال حال التهور والحدة الحاصل بالاعتداء الاول فيعود أمر تقديره الى الهيئة الحاكمة كما هي الحال فى اكثر المسائل الجزائية. لان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص ونوع الاعتداء الواقع عليهم بحيث لا يمكن وضع قاعدة عمومية له

٥ — أن يحصل الاعتداء الاول بأحد أفعال القتل أو الجرح أو الضرب دون غيرها. لان المقابلة تقتضى وجود فعل مقابل، والافعال المقابلة لافعال القتل والجرح والضرب المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ هذه لا تكون غير القتل والجرح والضرب. والمقابلة التى تقع لغير هذه الافعال الثلاثة لا تدخل تحت حكم هذه المادة. وهنا يجب أن ينتبه الى أن ما ذكر لا يعنى أن الضرب لا يقابل بالجرح أو القتل، أو ان الضرب بالعصا لا يقابل بالطعن بالسكين أو بالرمى بالرصاص، وان من قابل الضرب بالجرح أو قابل العصا بالسكين لا يكون معذوراً. كلا لان أساس المعذرة في المقابلة هو الحدة وثورة الغضب سواء أكان سبب حصول الحدة المذكورة بالضرب أو الجرح أو غير ذلك. وعليه فلو ضربه بهراوة أو قضيب فاحتدم المضروب غيظا وثار ثائره فقابل ضاربه بطعنة السكين أو عاجله برصاصة فأرداه قتيلا فيعد القاتل معذوراً

لقد بينا غير مرة أن المقابلة من أسباب المعذرة الشخصية التى ينحصر تأثيرها فى المعتدى عليه وحده دون شركائه ومساعديه لان الضرب والجرح والاهانة إنما وقع عليه دونهم، ولان سبب المعذرة وهو الحدة وفوران الغضب انما يحصل للمضروب أو المجروح أو من لحقت به الاهانة

ولا يلحظ حصول شيء من ذلك لشركائه ومساعديه . وعليه فلو أخذ المعتدى عليه سلاح أحد الموجودين في محل الحادثة وقتل به خصمه أو جرحه فيعد معذوراً ويعامل بمقتضى المادة ١٩٠ الآتية . أما معير السلاح فلا يعذر أبداً ، ويحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة المقابل باعتباره غير معذور ثم يعامل بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الجزاء . ولكن لو كان المساعد أو الشريك قريب المعتدى عليه أو صديقه وثبت بالمحاكمة انه لم يقدم على مساعدة المقابل المذكور إلا وهو في حال تأثر شديد لما لحق بقريبه أو صديقه من الاهانة والضرب في حضوره فيجب ان تعتبر حالة تأثره الواقع لقريبه أو صديقه المذكور من الاسباب المخففة التقديرية ، وأن يعامل بمقتضى المادة ٤٧ من قانون الجزاء سيما اذا كان المعتدى عليه أبوه أو من الذين تربى في نعمتهم ولهم يد عنده .

قرارات محكمة التمييز

لو ادعي انه ارتكب القتل مقابلة ولم يثبت خلاف قوله فيعد قاتلا بالمقابلة (٤ اغستوس ١٢٩٥ و٢٧ مايس ١٣٠٨ و٢٣ تشرين الثاني ١٣٠٩ - ج . م عد ١٠ و٦٥٤ و٧٥١) . كذلك اذا لم يظهر بالتحقيق ايهما كان البادىء بالاعتداء (٢١ كانون الثاني ١٣٠٧ - ج . م . عد ٦٧٥)

لو تصدى لضربه بحجر فقابله بطعنة سكين فلا يعذر (٤ مارت ١٣١١ - ج . م . عد ٣١٦ . هـ . ع)

ولعد الفاعل معذوراً لا يشترط ان يكون الاعتداء وقع عليه بالسلاح أو بسائر الآلات القاتلة (١٢ اغستوس ١٣٢٨ - عد ٢٧٩ . ج) بل الضرب بهراوة غليظة يعد اعتداء شديداً مستحقاً للمقابلة (٩ مارت ١٣٢٩ - عد

٨ . ج) ولو كان غلظ هذه الهراوة لا يتجاوز الثلاثة أصابع أو بغلظ معصم الطفل فان الضرب بها مما يدعو الى المقابلة ويستلزم عد المقابل على ذلك معذورا (٩ مارت و١٥ كانون الاول ١٣٢٩ عد ٨ و٢٧٤ . ج)

كذلك الضرب العادي حتى الصفع بالكف مع التمريغ فى التراب قد يكون من دواعى التأثر الشديد الذى يحمل على المقابلة (٥ مايس ٣٢٨ و٣ مايس ١٣٢٦ عد ١٢٠ . ج)

وعدم وجود أثر للجرح في رأس المتهم أو عدم أخذه تقريراً طبياً بذلك لا يمنع من اعتباره معذوراً اذا ثبت ان المقتول ضربه بقضيب على رأسه حتى رماه الى الارض (٢١ تشرين الثانى ١٣٢٨ عد ٣٧٥ . ج)

يجب على المحكمة قبل ان تحكم بوقوع القتل مقابلة ان تبذل الجهد في جلب آلة الحراث التى شهد الشهود بأن المقتول أراد ضرب القاتل بها ولم تصبه ، وتنظر فيما إذا كان الاهواء اليه بها من شأنه ان يثير غضبه ويحمله على المقابلة أم لا (١٥ حزيران ١٣٢٧ — عد ٢٠٦ . ج) وكذلك الحال فيما لو ضربه بعصا فلم تصبه ولكن المضروب عاجله بضربة سيف فأرداه قتيلا. ففي هذه الحالة يجب التحقيق عن جسامة العصا المذكورة وغلظها ، والنظر فيما اذا كان الاهواء اليه بها يثير الغضب فيستدعي المقابلة أم لا (١ مايس ١٣٣٠ — عد ٨٣ . ج)

كذلك لو شهر عليه موسى فقتله المشهور عليه فلا يحكم بوقوع القتل مقابلة قبل النظر فيما اذا كانت الموسى المذكورة صالحة للجرح أم لا (٢ تموز ٣٣٠ — عد ١٥٦ . ج) يفهم من هذا القرار انه اذا كانت الموسى صالحة للجرح فيعد المقابل معذوراً . ولكن لمحكمة التمييز قراراً آخر مؤرخاً في ١٦ تشرين الثاني ٣٢٩ مدرجا في العدد ١٠٠ من جريدة العدلية مؤداه (لو قتله

لشهره السلاح عليه فلا يعد قاتلا بالمقابلة) والذى أراه ان حكم هذا القرار يجب ان ينحصر في الدعوى التى صدر فى شأنها لانه لا يصح أن يكون قاعدة عمومية لان شهر السلاح أيضا من العوامل التى تثير الغضب فتحمل المشهور عليه على ارتكاب ما لا يقدم عليه لو كان مالكا لقواه العقلية بوجه التمام

« شارح»

إذا جرح كل منهما الآخر فلا يعذران معا. لانه لا بد ان يكون أحدهما معتديا والثاني مقابلا . (٤ تموز ١٣٢٧ — عد٢٣٣ . ج). كذلك اذا ثبت بالمحاكمة ان المتهم أصيب أثناء المنازعة بجرح فيجب على المحكمة ان تسعى جهدها للوقوف على كيفية حدوث المنازعة المذكورة ولاظهار البادىء بالاعتداء أهو المتهم أو القتيل ليعلم اذا كان هنالك أسباب تستدعى المقابلة أم لا (٣٠ تشرين الثانى ١٣٢٩ و٥ شباط ١٣٣٧ — عد ٢٥١ و ٦٤ . ج)

لاجل عد المتهم معذوراً لا يشترط ان تقع المقابلة أثناء الاعتداء ولا فور وقوعه بل لو التقى بجارحه بعد ان فرق الحاضرون بينهما على أثر ما حدث من الشجار فقتله فيعد معذوراً . لان زوال الاعتداء الاول واندفاعه لا يستلزم زوال حالة التهور وثورة الغضب معه(١٩ تشرين الاول ١٣٢٦ و٢٥ نيسان ١٣٢٨ — عد ٤٢٠١ و١٠٣ . ج)

لو تصدى لهتك عرض حديث السن فتداخل ثالث بقصد منعه من الوصول الى فعله المنكر فقتل المتصدى لهتك العرض الشخص الثالث فلا يعد معذورا . لان تداخله بقصد منع ذلك الاعتداء الفظيع لا يعد من قبل الاعتداء غير المحق حتى يعد مقابله معذورا (٣٠ تشرين الثاني ١٣٤٠ — عد ١٤٠ ج)

ان تقدير وجود أحوال وظروف تستدعى عدالجارح أو القاتل معذوراً أم لا من اختصاص المحاكم التى يعود اليها أمر النظر في الدعوى دون الهيئات الاتهامية (١٣ تموز ١٣٣١ ــ ج . م . عد ١٣٧) وعلى المحاكم ان تنظر في الاحوال والظروف المذكورة وتعطي القرار بشأنها فى قرار التجريم لا في قرار تحديد العقوبة (٥ مايس ١٣٣٠ . عد ٨٥ . ج)

المادة ١٩٠ ــ من تحققت معذرتهم يعاقبون على الوجه الآتي :
ان كان الجرم مستلزما عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو السجن في القلعة مؤبداً حبس الفاعل من سنة واحدة الى ثلاث سنين . وان كان الفعل مستلزما غير ذلك من العقوبات الارهابية حبس الفاعل من ستة أشهر الي سنتين وان كان الفعل مستلزما عقوبة تأديبية حبس الفاعل من أربع وعشرين ساعة الى ستة أشهر أو حكم عليه بالغرامة من خمسة ارباع المجيدى الى ذهبتين وذلك بحسب درجة الفعل والمعذرة
(هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧) ــ(*)

ان الافعال التى يعذر الفاعل بها مبينة في المادة ١٨٩ والفقرتين الاخيرتين من المادتين ١٨٧ و ١٨٨ ، والمادة ١٩٠ هذه انما تعين انواع العقوبات الواجب الحكم بها على من تثبت معذرته بمقتضى أحكام المواد المذكورة فقط

(*) المادة ١٩٠ الملغاة :
القاتل او الجارح او الضارب الذي تثبت معذرته يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويوضع تحت مراقبة الضابط من خمس سنوات الي عشر سنين وذلك بحسب ماتقتضيه الحال

قرارات محكمة التمييز

لما كانت المادة ١٩٠ لا تعاقب الا على افعال القتل والجرح والضرب الواقعة على سبيل المقابلة كانت المقابلة بشهر السلاح والرمى بالرصاص بقصد القتل من دون جرح لا تستلزم العقاب أبداً (١٧ كانون الاول ١٣٣٠ — عدد ٣٨١ . ج بالاكثرية)

المادة ١٩١ — إذا أرسل شخص إلى آخر ورقة مختومة أو غير مختومة ممضاة أو غير ممضاة يطلب بها اليه أن يرسل له أو الى المحل الذي عينه نقداً أو عيناً أو يكلفه بها غير ذلك من المطاليب والتكاليف، أو أرسل اليه احد الناس يهدده ويتوعده بحلول الضرر به ان لم يرسل اليه ما طلبه منه أو لم يفعل ما كلفه به، وكان ما توعده به من الضرر يستلزم معاقبة فاعله بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ولكنه لم يخرج الى حيز الفعل فيعاقب المتجاسر على هذه الجناية بالاشغال الشاقة الموقتة .

وان كان التهديد الواقع لا يحتوى على طلب نقد أو عين أو غير ذلك من المطاليب وكان الضرر المتوعد بايقاعه متضمنا احدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة ولكنه لم يخرج الى حيز الفعل حبس المتجاسر على التهديد من سنة واحدة الى ثلاث سنين.

واذا تهدد شخص آخر شفاها بأحد المطاليب والتكاليف والاضرار المبينة في الفقرة الاولى أو وقع التهديد بورقة مختومة أو غير مختومة ، ممضاة أو غير ممضاة أو بارسال أحد الناس وكان ما توعد به من الضرر أخف نوعا من الجنايات المبينة في الفقرة المذكورة ولكنه لم يخرج الى حيز الفعل عوقب المتجاسر على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

وان كان ما وقع من التهديد والتخويف لاجل المطاليب المذكورة مستلزما احدى العقوبات التأديبية ، أو وقع التهديد بتشهير مايمس الكرامة ويجرح العواطف عوقب الفاعل بالحبس من أسبوع واحد الى سنة واحدة

ــ هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ ــ (٥)

(*) المادة ١٩١ الملغاة

اذا أرسل شخص الى آخر ورقة مختومة أو غير مختومة ممضاة أوغير ممضاة يطلب بها اليه أن يرسل له الى المحل الذي عينه نقداً أو عينا أو يكلفه بها غير ذلك من المطاليب والتكاليف ، أوأرسل اليه أحد الناس يخوفه ويهدده ويتوعده بحلول الضرر به ان لم يرسل اليه ما طلبه منه أو لم يفعل ماكلفه به وكان ما توعده به من الضرر يستلزم معاقبة فاعله بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ولكنه لم يخرج الى حيز الفعل فيعاقب المتجاسر على هذه الجناية بالاشغال الشاقة الموقتة وان كان الضرر الذي توعده به غير معدود من الجنايات التي تستلزم العقوبتين المذكورتين بل من الانواع التي هي أخف منها ولم تخرج أيضاً الى حيز الفعل فيحبس الشخص المذكور من سنة الى ثلاث سنين وتؤخذ منه غرامة من ثلاث ذهبات مجيدية الى عشرين ذهبة

تبحث هذه المادة في أنواع التهديد الذي يستلزم العقاب . وبما ان القانون اعتبر التهديد باحدي الصور المبينة فيها من شأنه أن يخل بالأمن العام ويقلق راحة من كان عرضة له فقد عده القانون جريمة قائمة بذاتها تستوجب العقاب على درجات متفاوتة ولما كان التهديد المبحوث فيه جريمة قائمة بذاتها على مامر وليس من قبيل محاولة الجريمة التى وقع التهديد بها كان امكان حدوث ماوقع التهديد به وعدم امكانه لايمنع من العقاب على التهديد بمقتضى هذه المادة اذا كان جامعاً للشروط المبينة فيها .

والتهديد اما أن يكون خطياً أو شفهياً . وكل منهما إما أن يقارنه طلب أو تكليف أو لايقارنه شيء من ذلك . وقد اعتبر القانون التهديد بارسال رسول كالتهديد خطيا . وعلى ذلك كان للتهديد أربعة أنواع . (١) التهديد الخطي المقرون بطلب أو تكليف ، وهو من الجرائم التى تستلزم العقاب بمقتضي الفقرتين الاولى والرابعة . (٢) التهديد الخطي غير المقرون بطلب أو تكليف (٣) التهديد الشفاهى المقرون لطلب أو تكليف وكلاهما من الجرائم التى تستلزم العقاب بمقتضي الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة . (٤) التهديد الشفاهى غير المقرون بطلب أو تكليف ، ولاعقاب عليه أبداً وعلى ذلك لو تهدده أثناء المنازعة الحاصلة بينهما بالقتل من دون أن يطلب اليه عمل شيء أو ينهاه عنه فلايعاقب على ذلك . لان القانون لم يعتبر هذا النوع من التهديد جريمة تستحق العقاب .

ولنرجع بعد بيان ماتقدم الى شرح كل فقرة من الفقرات الاربع المذكورة على حدة :

الفقرة الاولى . — تبحث هذه الفقرة في التهديد الخطي المقرون بطلب أو تكليف ، ويشترط فيه : (١) أن يقع بالمكاتبة أو بارسال رسول ،

(٢) أن يقارن التهديد طلب أو تكليف ، (٣) أن تكون المضرة التى توعده بها تستلزم قانونا عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . وعلى ذلك فلو أرسل اليه ورقة يتوعده فيها باضرام النار في بيته المأهول واحراق من فيه ان لم يقدم له مبلغ كذا ، أو بعث اليه رسولا يتوعده على لسانه بالقتل ان لم يخل البيت الذى يسكنه أو لم يؤده دينه فيعاقب بمقتضى هذه الفقرة بالاشغال الشاقة الموقتة .

الفقرة الثانية . — تبحث هذه الفقرة في التهديد الخطي غير المقرون بطلب أو تكليف ويشترط فيه : (١) أن يقع بالمكاتبة أو بارسال رسول (٢) أن تكون المضرة التى توعده بها تستلزم قانونا عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة (٣) أن لا يكون هذا التهديد مقرونا بطلب أو تكليف . وعليه فلو شهد على آخر فأرسل اليه المشهود عليه ورقة يتوعده فيها باضرام النار في بيته المأهول واحراق من فيه انتقاما منه لشهادته عليه فيعاقب بمقتضى الفقرة الثانية من سنة واحدة الى ثلاث سنين .

الفقرة الثالثة . — تبحث هذه الفقرة في التهديد الخطي والتهديد الشفاهي معا . فيشترط فى الاول (١) أن يقع بالمكاتبة أو بارسال رسول ، (٢) أن يقارن التهديد طلب أو تكليف (٣) أن تكون المضرة التى توعده بها تستلزم قانونا احدى العقوبات الارهابية التى هي دون عقوبتى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة . ويشترط فى الثانى — أى التهديد الشفاهي — (١) أن يقع شفاها لا خطا ولا بواسطة ارسال رسول ، (٢) أن يقارن هذا التهديد الشفاهى طلب أو تكليف ، (٣) ان تكون المضرة التى توعده بها تستلزم قانونا عقوبة الاعدام او الاشغال المؤبدة . وجزاء المتجاسر على التهديد الواقع باحدى هاتين العقوبتين الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين .

الفقرة الرابعة — ان هذه الفقرة ذات شقين : يشترط في الاول منهما (١) ان يقارن التهديد طلب او تكليف ، (٢) أن تكون المضرة التى توعده بها تستلزم قانونا احدى العقوبات التأديبية ولافرق في ذلك بين أن يكون التهديد شفهيا أو خطيا او بصورة ارسال رسول . ويشترط فى الثاني منهما (١) ان يقارن التهديد طلب أو تكليف (٢) أن تكون المضرة التى توعده بها عبارة عن تهديده بتشهير مايمس كرامته ويجرح عواطفه . ولافرق في ذلك أيضا بين أن يكون التهديد شفهيا أو خطيا او بارسال رسول . وجزاء المتجاسر على التهديد الواقع باحدى الصورتين المذكورتين الحبس من أسبوع الى سنة .

أما التهديد بالرموز والرسوم كما لو ارسل اليه رصاصة اومسدسا اوبعث اليه بورقة رسم عليها شيئا مما ذكر فلايستلزم العقاب لان القانون لم ينص على هذا النوع من التهديد .

وفي بحث الطلب المشروط لتمام جريمة بعض أنواع التهديد يجب أن ينتبه الى انه لافرق بين أن يكون الطلب الواقع حقا مشروعا للقائم بالتهديد أو غير مشروع . وعليه فلو تهدد جاره بالقتل ان عاد فمرّ من كرمه أو تهدد مديونه بالقتل ان لم يدفع له دينه فيعاقب بمقتضى هذه المادة ولو كان لاحق لجاره بالمرور في ذلك الكرم ، أو كان دينه ثابتا في ذمة من وقع التهديد عليه لان استيفاء المرء حقه بنفسه باستعمال الجبر والتهديد ممنوع قانونا ولو كان حقه فيما يدعيه ثابتاً لا ريب فيه . (أنظر المادة ٢٥٢ وذيل المادة ١٣٠ من قانون الجزاء) ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع المحكمة من عد هذه الحالة من الاسباب المخففة التقديرية التى تستدعى تخفيف العقاب على الفاعل بمقتضى المادة ٤٧ من قانون الجزاء .

قرارات محكمة التمييز

لما كانت حالات التهديد المبينة في المادة ١٩١ والقيود المشروط توفرها فيه تدل جميعها دلالة صريحة على أن المقصود من التهديد هو الذي يقع على صورة التصميم على ارتكاب جريمة كان مايكتب عن حدة وتهور بعبارات لاتخرج عن حد تهديد مبهم كقوله «إذا لم تعد ما سرقته لا بد أن أكبدك خسارة تقدر بخمسماية الف قرش» — لا يستلزم الجزاء (١٤ كانون الثاني ١٣٢٩ — عد ٤٢٥ . س)

التهديد الشفاهي يستلزم العقاب بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩١ من قانون الجزاء — لا العقوبة الارهابية المعينة في الفقرة الأولى منها (٨ نيسان ١٣٢٨ — عد ٧١ ج) ويراد بالفقرة الاخيرة الوارد ذكرها في هذا القرار الفقرة الثالثة باعتبار التقسيم الذي جرينا عليه في الشرح . لأن الحادثة التي صدر القرار بشأنها عبارة عن تهديد شخص آخر بالقتل شفاها إن لم يقدم له عشر ذهبات وهذا الفعل يستلزم بمقتضى الفقرة الثالثة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين لا الاشغال الشاقة الموقتة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، ولان القانون جمع بين الفقرتين الثالثة والرابعة فجعلهما فقرة واحدة .

شارح

الفصل الثاني

في اسقاط الحوامل وبيع الادوية المغشوشة والسموم بلا كفيل

المادة ١٩٢ — المرأة التي تستعمل وسائل مؤدية الى اسقاط جنينها أو ترضى بان يستعمل لها غيرها هذه الوسائل فيسقط الجنين بذلك تحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

من هيأ برضي امرأة وسائط مخصوصة فأسقط بذلك جنينها يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين .

وان أفضت الوسائل التي استعملت لاسقاط الجنين الى موت المرأة أو أدى الاسقاط نفسه الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة من اربع سنوات الى سبع سنين.

ومن كان مطلعاً على حمل امرأة فأسقط جنينها باستعمال وسائل مخصوصة من دون رضاها أو بالضرب أو الجرح أو بفعل آخر عوقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشر سنين .

وان أفضت الوسائل التي استعملت لهذا الاسقاط الى موت المرأة ، أو أدى الاسقاط نفسه الى ذلك كانت عقوبة الاشغال الشاقة لا أقل من خمس عشرة سنة

واذا كان مرتكب هذه الأفعال من الأطباء أو مأمورى الصحة أو ممن يتعاطون صنعتهم تحت مراقبة الحكومة كالقوابل فيزاد على العقوبة المعينة مقدار سدسها

(هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧) ـ(٥)

لا يشترط لاستحقاق الفاعل عقوبة الاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشر سنين المبينة في الفقرة الرابعة أن يكون الضارب أو الجارح قاصداً بفعله اسقاط الجنين بل مجرد علمه بحمل المرأة وضربه اياها قصداً ثم اسقاطها الجنين يعتبر كافياً للحكم عليه بالعقوبة المذكورة ، وان لم يكن عالما بحملها فاسقطت على أثر ضربه إياها فلا يعاقب إلا على الضرب وتعين عقوبته بالنظر الى مدة مرضها أو عطلها عن شغلها .

ويراد بالوسائط والوسائل المخصوصة والافعال الاخرى كل فعل مؤثر من شأنه ان يفضى إلى إسقاط الجنين ، وهي تشمل الادوية وكل هناة تدس في المهبل وأفعال القاء الحامل في الماء أو تخويفها أو ضربها أو جرحها . ولاعقاب فى جميع ما ذكر مالم يثبت فنياً أن الفعل المدعى به كان السبب المستقل فى الاسقاط . فلو ضرب امرأة وهي على وشك الاسقاط وثبت فنا ان الاسقاط واقع لامناص منه ولو لم يقع الضرب فلا يحكم على الضارب بالعقوبة المقررة للاسقاط ، بل يعاقب على الضرب فقط .

المادة ١٩٢ الملغاة :

من تسبب فى اسقاط جنين احدى الحوامل بالضرب او بفعل آخر تستوفى منه الدية الشرعية ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة اذا ثبت ان هذا الاعتداء وقع منه عن قصد

ولو تحقق فنا أن الاسقاط ضرورى لتخليص حياة الحامل من الموت فقام بعملية الاسقاط أحد الاطباء أو القوابل الحائزين على اجازة رسمية أو قامت بها قابلة غير مجازة ولكن تحت اشراف طبيب قانوني فلا عقاب على الاسقاط الذى يقع بهذه الصفة

ولو أسقطت القابلة جنينها بفعل نفسها فلا تعاقب بمقتضى الفقرة الاخيرة . لان تشديد العقاب المنصوص عليه في هذه الفقرة خاص بمن يضر بالغير مستفيداً من صنعته الفنية

قرارات محكمة التمييز

لو ضربها فماتت من إسقاط الجنين فلا يحكم عليه بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وفاقا للفقرة المخصوصة من المادة ١٩٢ الا أن يثبت أن الضارب كان عالما بحملها قبل ان يباشر الضرب (٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ عد ٢٠٧ . ج)

لا يشترط لتمام جريمة الاسقاط المبينة في المادة ١٩٢ أن يكون الضارب أو فاعل الفعل المؤثر قاصداً بالضرب أو غيره إسقاط الجنين ، بل يكتفى بثبوت كونه قصد الضرب أو فعل فعلٍ مؤثر وهو يعلم أنها حامل (١٤ كانون الاول ١٣٣٠ — عد ٣٧٧ . ج) ولكن كون المرأة المضروبة قريبة له لا يستلزم علمه بحملها فى كل حال (١ شباط ١٣٢٩ — عد ٣٢٨ . ج)

المادة ١٩٣ — كل من أسقط جنين امرأة بان سقاها برضاها أو دونه دواء لذلك أو بان أرشدها الى ما يسببه فاسقطت بالفعل يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

وان كان المسبب لهذا الاسقاط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً حكم عليه بالاشغال الشاقة الموقتة

لما كان سقي الحامل دواء برضاها لاجل الاسقاط داخلا في عداد الوسائط المخصوصة التى تستعمل فى الاسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وكان سقيها ذلك بغير رضاها منصوصا عليه في الفقرة الرابعة منها ، وكانت الفقرة الاخيرة أيضا تنص على العقوبة الواجب الحكم بها على الاطباء ومأموري الصحة وزيادة على ذلك القوابل كان حكم المادة ١٩٣ هذه فيما يتعلق بالافعال المذكورة ملغياً . أما الذى لم يطرأ عليه تعديل من أحكام المادة ١٩٣ المذكورة فهو الارشاد الى ما يسبب الاسقاط وذلك كما لو راجعت امرأة حامل غيرها ترجو منه أن يدلها على ما يسبب اسقاط جنينها فوصف لها التبخر بروح النشادر أو الكافور أو بغير ذلك من العقاقير التى تجلب الحيض ، أو ادخال الميل أو غيره من الاجسام اللينة في المهبل ، أو الارتجاح في أرجوحة فافضى ما ذكر الى الاسقاط بالفعل فيعاقب مرشدها الى ذلك بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وفاقا لاحكام المادة ١٩٣ هذه

المادة ١٩٤ — كل من أعطى احد الناس عن قصد مواد غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل أو الكسب من دون أن يفضي ذلك الى الموت يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويضمن للمتضرر من ثلاث ذهبات مجيدية الى خمس وعشرين ذهبة

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة :

١ – أن يكون ما أعطاه مضراً بالصحة فقط وغير مفضٍ الى الموت، وهذا لا يثبت الا بالكشف الفنى بمعرفة الخبراء

٢ – أن يؤدى ما ذكر الى المرض أو العجز عن العمل، وقد مرّ الكلام عليه في شرح المادتين ١٧٨ و ١٧٩ من قانون الجزاء

٣ – أن يقع ما ذكر عن قصد واختيار

وقوله (موادّ غير قاتلة) يشمل المأكولات والمشروبات والادوية عموما

ذيل المادة ١٩٤ – كل من القى سما أو غير ذلك من المواد المضرة فيما أعد لاستعمال الناس من الآبار ومجارى المياه والاحواض والخزانات وفي كل ما يؤكل ويشرب فعرض بذلك الصحة العمومية الى الهلاك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرين

ومن قلد شيئاً من المأكولات والاشربة والمواد الطبية فغير أو أدخل الغش فى عناصرها الاصلية على صورة تضر بالصحة أو عرض للبيع مثل هذه المواد وهو عالم بأمرها يحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وتؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات الى خمسين ذهبة

ومن باع مأكولات أو أشربة أو غير ذلك من المواد التي لم تكن مقلدة أو مغيرة أو مغشوشة ولكنها مضرة بالصحة

العمومية من دون ان يخبر المشترى بمضرتها للصحة يحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر وتؤخذ منه غرامة من ذهبتين ونصف الى خمس وعشرين ذهبة .

ومن كان مأذونا له ببيع المواد الطبية فركبها وهيأها بصورة غير موافقة لوصفة الطبيب (١) من حيث النوع والكيفية والكمية يحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وتؤخذ منه غرامة من ذهبتين ونصف الى خمسين ذهبة .

ومن عرض للبيع باعتبار انه سالم من التقليد والغش أو تام العناصر مأكولات أو أشربة مقلدة او مغشوشة غير مضرة بالصحة، أو مأكولات وأشربة اخذت عناصرها الاساسية كلها او بعضها فتدنت قيمتها يحبس من أسبوعين الى ستة اشهر وتؤخذ منه غرامة من ذهبتين ونصف الى خمسين ذهبة .

واذا تبين أن الافعال المبينة آنفا انما وقعت عن خطأ أو عن عدم دقة او عدم مراعاة للانظمة والاوامر والقواعد فيعاقب الفاعل على الافعال المبينة في الفقرة الاولى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وبالغرامة من خمس ذهبات الى خمسين ذهبة

(١) وفي الاصل « رچته »

وعلى الافعال المبينة في الفقرة الثانية بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة شهور وبالغرامة من ذهبة واحدة الى خمس وعشرين ذهبة ،وعلى الافعال المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة بالحبس من أسبوع واحد الى شهر واحد وبالغرامة من ذهبة واحدة الى خمس ذهبات .

واذا حصل خوف من هلاك احد الناس بسبب الافعال المذكورة سابقا ضم الى كل من العقوبات المقررة اعلاه مقدار نصفها. واذا ادت الافعال المذكورة آنفاً الى الموت يعمل بمقتضى الفصل الاول من الباب الثاني .واذا حكم على الشخص اكثر من مرة بسبب فعل من الافعال المبينة في الفقرات السابقة فيجب ان يحكم عليه ايضاً بمنعه من الدوام على مهنته وصنعته مثل مدة الحبس

— وضع في ٩ ربيع الاول ١٣٣٦ ، ٤ كانون الاول ١٣٣٣ —

يجب أن ينتبه إلى أن حكم الفقرة الثانية لا يجرى فى غير مايؤكل ويشرب وعليه فان غش الصابون مثلا وعرضه للبيع لا يستلزم العقاب بمقتضي هذه المادة مع ان الصابون المغشوش من المواد المضرة بالصحة .

قرارات محكمة التمييز

بيع السموم بلا كفيل لا يستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة (٦ كانون الثاني ١٣٣٠ — عد ٤٠٨ . س) بل بمقتضي المادة ١٩٦ الا تية : شارح

المادة ١٩٥ ــ الصيدلى الذي يفتح اجزائية من دون شهادة تخوله ذلك تغلق صيدليته وتؤخذ منه غرامة من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة

لما كانت المادة ٤١ من نظام الصيدلية البلدية الجامع لكثير من المخالفات التى قد يرتكبها الصيادلة تبحث فى الفعل المبين فى هذه المادة نفسه ، وكان هذا النظام قد وضع فى ٢٢ رجب ١٢٧٧ أى بعد وضع قانون الجزاء والعمل به بثلاث سنين ، وكان العقاب على الجرائم المعين لها عقوبات خاصة فى القوانين الخصوصية بمقتضى مواد قانون الجزاء العمومى غير جائز أصولا وجب الرجوع إلى أحكام النظام المذكور فيما يتعلق بفتح الاجزائيات من دون شهادة والعقاب عليه بمقتضاه لا بمقتضى حكم المادة ١٩٥ هذه

المادة ١٩٦ ــ الذين يبيعون سموما ولا يأخذون كفيلا من المشترى يحبسون من أسبوع واحد الى سنتين وتؤخذ منهم غرامة من ذهبة واحدة الى خمس وعشرين ذهبة وتصادر الحكومة السموم التي باعوها .

ــ هكذا عدلت فى ٩ ربيع الاول ١٣٣٦ ، ٤ كانون الاول ١٣٣٣ ــ (*)

ان هذه المادة تبحث فى بيع السموم بلا كفيل . ولكن متى نظرنا إلى أن بيع السموم لا يؤذن به الآن لغير الصيادلة ، وان هؤلاء محظور عليهم

(*) المادة ١٩٦ الملغاة :

الذين يبيعون عقاقير مضرة اواشربة مغشوشة تخل بالصحة العمومية او يبيعون سموماً ولا يأخذون كفيلا من المشتري يحبسون من اسبوع واحد الى سنتين وتؤخذ منهم غرامة من ذهبة واحدة الى خمس وعشرين ذهبة وتصادر الحكومة الاشياء التي باعوها

بيع ما ذكر بغير وصفة طبيب (رچته) تقدم اليهم ويسجلونها فى دفاترهم ، وانه لا محل لطلب كفيل من المشتري بعد أن يكون أبرز وصفة الطبيب المذكورة نرى أن حكم هذه المادة فيما يتعلق في أخذ كفيل من المشترى في غير محله .

أما العطارون وسائر تجار العقاقير فمحظور عليهم بصورة قطعية بيع السموم المبينة فى الدفتر المربوط بالنظام المؤرخ في ٢٢رجب٣٠٣و٢٥ نيسان ٣٠١ . ولو باع أحدهم شيئاً من السموم المبينة في الدفتر المذكور فيعاقب بمقتضى هذه المادة سواء أأخذ كفيلا على المشترى أم لم يأخذ .

وعدا ذلك لوفرض انه لا بد من أخذ كفيل فعلى أى شيء يجب أن تبنى الكفالة ؟ أعلى ان المشتري حسن السيرة والسريرة ، وانه يتعهد بأن لا يستعمله فى ضرر أحد ؟ وبعد ذلك كله فلو سمم المشترى أحد الناس فما هي مسؤولية الكفيل ؟ لا نجد في قانون الجزاء جوابا لذلك يزيل هذا الابهام وعليه فيجب أن يعتبر ان ما يتعلق من هذه المادة بأخذ الكفالة ملغي لا حكم له .

الفصل الثالث

فى عقاب من يرتكب هتك العرض

المادة ١٩٧ — كل من هتك عرض ولد لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة. واذا وقع هذا الفعل بالجبر والشدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن سبع سنوات

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

تبحث هذه المادة في هتك عرض الاولاد الذين لم يكونوا قد أتموا حين اجراء الفعل بهم الخامسة عشرة من عمرهم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وتعاقب المتجاسر على ذلك بالفقرة الاولى منها بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ولو وقع الفعل برضى المفعول به . لان القانون اعتبر الولد الذي لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره غير مميز تماماً وان في ماهية الفعل مع حداثة سنه وعدم تمييزه جبراً معنوياً لاحكم معه لرضاه وتسليمه نفسه بطوعه واختياره . أما اذا انضم لهذا الجبر المعنوي جبر مادى كالضرب والتخويف فيعاقب الفاعل بمقتضى الفقرة الثانية بالاشغال الشاقة على أن لاتنقص المدة عن سبع سنوات . ولايحكم بهذه العقوبة مالم يثبت ان الفعل وقع بالجبر المادى مهما كان المفعول به صغير السن . لان الصغر لايستلزم فقدان الاختيار شرعاً .

(*) المادة ١٩٧ الملغاة :

كل من هتك عرض ولد لم يكن قد أتم الحادية عشرة من سنيه يعاقب بالحبس لاأقل من ستة أشهر

ورد فى الذيل الاول للمادة ٢٠٠ من قانون الجزاء ان عقد النكاح في قضايا افتضاض البكارة بوعد الزواج يستلزم اعفاء الفاعل من العقوبة ، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ منه على أن تزوج الخاطف بمن خطفها بعقد شرعي يستلزم تأجيل دعوى الحقوق العمومية اذا لم يكن قد صدر الحكم بها كما يستلزم تأخير انفاذ العقوبة اذا صدر الحكم بها . فالاعفاء من العقوبة وتأجيل الدعوى وتأخير انفاذ الحكم للسبب المذكور آنفا هل يشمل مواد هتك العرض بالجبر فيما لو عقد الفاعل النكاح على البنت التى تعرض لها ؟ قد اختلف علماء القانون في ذلك فقال فريق منهم : ان الغرض من الاعفاء من العقوبة وتأجيل الدعوى وتأخير انفاذ العقوبة المحكوم بها هو التمكين من تأليف العائلة والابتعاد عن كل عمل من شأنه هدم كيانها . فكما ان ذلك ملتزم في جرائم افتضاض البكارة بوعد الزواج والاختطاف فهو مطلوب أيضا فى جرائم هتك العرض بالجبر

ولما كان اتحاد العلة يستلزم التسوية فى الحكم وجب شمول أحكام الاعفاء والتأجيل وتأخير انفاذ الحكم لجرائم هتك العرض بالجبر على السواء وقال فريق آخر ان اعتبار وقوع عقد النكاح موجبا للاعفاء من العقوبة في قضايا افتضاض البكارة بوعد الزواج ناشىء عما في وقوع العقد من الدلالة على انتفاء قصد الاغفال بوعد الزواج . والاغفال بوعد الزواج من الشروط الاساسية لتمام الجريمة المنصوص عليها في الذيل الاول للمادة ٢٠٠ المذكور . كذلك تأجيل الدعوى وتأخير انفاذ العقوبة بوقوع عقد النكاح على البنت المخطوفة ناشىء عن اعتقاد واضع القانون ان الغاية من تهريب البنات في الغالب هو قصد الازدواج بهن وذلك ظاهر بوقوع عقد النكاح عليهن في اكثر الحالات والمحال تبعا للعادات المألوفة في المحال المذكورة . ومثل هذا الاحتمال

غير متصور في قضايا هتك العرض بالجبر . وبسبب اختلاف ماهية الفعل في كل من الصنفين المذكورين من الجرائم يجب أن يختلف الحكم . وعدا ذلك فان الاعفاء والتأجيل وتأخير انفاذ الحكم جميعها مساعدات قانونية منحها القانون لمرتكبي بعض الافعال الممنوعة متوخياً في ذلك مصلحة عامة خاصة بالافعال المذكورة ، ومثل هذه المساعدات يجب أن تحصر في الافعال التي ورد النص عليها ولايجوز تشميلها لغيرها بطريق القياس . فتبعاً لهذه الآراء والملاحظات نرى ان اكثرية محكمة التمييز بالاستانة أخذت في تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ بالرأي الاول ثم رجعت عنه بتاريخ ٢٩ حزيران ٣٣٢ وأخذت بالرأي الثاني .

كذلك ورد في ذيل المادة ٢٠٠ المذكورة أن افتضاض بكارة البنات البالغ يستلزم الحبس من أسبوع إلى ستة أشهر . وعلى ذلك فقد قال أكثر علماء القانون أنه إذا كان المفعول به بنتاً بالغة فيجب الحكم على الفاعل بمقتضى هذا الذيل ولو كانت سنها دون الخامسة عشرة لان فيه تخصيصاً وتقييداً لاطلاق حكم المادة ١٩٧ التي سوت في الحكم بين الذكور والاناث إذا كانوا دون الخامسة عشرة من عمرهم وقد أيدت محكمة التمييز هذا الرأي بقرارها المؤرخ في ٧ كانون الثاني ١٣٣٠ المبين أدناه

وجريمة هتك العرض المنصوص عليها في هذه المادة لاتتوقف على شكوى المجني عليه أو وليه بل يقيمها المدعي العام مباشرة لتعلقها بالامن العام .

قرارات محكمة التمييز

يجب أن يبين في الاعلام سن الولد المفعول به ذكرا كان أو أنثى (٧ كانون الاول ١٣٠١ ج . م عدد ٣٢٨) وإذا كان غير مقيد في سجل

النفوس فيجب التحقيق عن تاريخ تولده . والحكم بكون الفعل وقع بالجبر المعنوى بالنظر لهيئته وجثته وتقرير الطبيب وقرار المستنطق فى غير محله (١٢ نيسان ١٣٢٧ . عد ١٦٤ . س)

إذا كان المتهم صغير السن فيجب احالته على المعاينة الطبية ليعلم ما اذا كانت حالته البدنية تساعده على اجراء مثل هذا الفعل أم لا (٢٤ كانون الثانى ١٣٣٠ عد ٤٤٠ . س)

لما كانت حداثة السن من الاحوال التى لا تتم جريمة هتك عرض الاحداث إلا بها كان اعتبار صغر سن المفعول به من الاسباب المشددة في غير محله والفعل الواقع على هذه الصورة دون أن يقترن بجبر مادى انما يستلزم حكم الفقرة الاولى من المادة ١٩٧ من قانون الجزاء لا الثانية منها (١٩ كانون الاول ١٣٢٩ و٢١ اغستوس ١٣٣٠ و١٤ تموز ١٣٣١ عد ٤٠١ و٢١٠ . ج وه . ع بالا كثرية)

ولا يعاقب المتهم بمقتضى الفقرة الثانيـــة ما لم يثبت ان الفعل وقع بالجبر المادى (١٥ كانون الاول ١٣٢٨ . عد ٣٩٦ ج) . ولكن تخويف المتهم المفعول به بالافعى التى كان يحملها فى عبه أو بضربه رفقاءه أمامه يعتبر من قبيل الجبر المادى، ويستلزم الحكم عليه بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ المذكورة ، لان القصد من الجبر في هذا الباب أن يقع الفعل على المفعول به باحدى الحالات التى تسلب الرضا (٣ تشرين الثانى ١٣٤٠ عد ٢٣٨ . ج)

لو عقد المتهم نكاحه على البنت التى افتض بكارتها بالجبر المعنوي وهى فى الثالثة عشرة من عمرها ، وتنازلت أمها التى هي وليتها عن الدعوى برضاها فيجب تأجيل دعوى الحقوق العمومية لان شمول الفقرة الثالثة من

المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء القاضية بتأجيل دعوى الحقوق العمومية اذا تزوج الخاطف بمن خطفها وتنازلها عن دعواها الشخصية للمادة ١٩٧ منه أمر ظاهر (١٠ تشرين الاول ١٣٢٩ . عد ١٧٦ . ج بالا كثرية) وقد قالت في قرار آخر لها : لا يجوز اعطاء القرار بتأجيل الدعوى العمومية بمقتضى المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء إلا ان يكون الخطف والتهريب قد وقعا بالتحيل والاجبار . وعليه فاعطاء القرار بتأجيل الدعوى العمومية وفاقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ المذكورة بحجة ان المتهم عقد نكاحه على البنت التي افتض بكارتها وان وليها قد تنازل عن الدعوى في حين ان افتضاض البكارة وقع بالجبر في بيتها من دون ان يكون قد وقع عليها فعل الخطف والتهريب في غير محله (٢٩ حزيران ١٣٣٢ ج . ع بالا كثرية)

لو أظهر الطرفان رغبتهما في عقد النكاح وتنازل ولي البنت عن دعواه فيجب على المحكمة ان تقرر تأخير المحاكمة انتظاراً لوقوع العقد (٢٥ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عد ٢٤١ . ج)

ولو افتض بكارة بنت بوعد الزواج وكانت هذه البنت لم تتم الخامسة عشرة من عمرها فيجب التحقيق قبل كل شيء عما اذا كانت بالغة أم لا . فان ثبت بلوغها عوقب الفاعل بمقتضى الذيل الاول المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء ، وان كانت غير بالغة فيعاقب بمقتضى المادة ١٩٧ (٧ كانون الثاني ١٣٣٠ . عد ٤١١ . ج) .

ولو اختطف بنتاً لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها برضاها وافتض بكارتها فيعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٩٧ لا المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء (٢٩ نيسان ١٣٣٠ . عد ٨٢ . ج)

المادة ١٩٨ — كل من هتك عرض انسان بالجبر يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

بعد أن بين القانون فى المادة السابقة عقاب من يهتك عرض الاولاد الذين لم يكونوا قد أتموا الخامسة عشرة من عمرهم أتى في هذه المادة على بيان عقاب من يهتك بالجبر عرض من تجاوز هذه السن ذكراً كان أو أنثى. ويراد بالجبر هنا أن يقع الفعل على المفعول به من دون رضاه الحاصل طوعا وعليه فلو وقع الفعل عليه برضاه ولكن بعد أن استعمل في حقه أو حق أحد أقاربه أنواع الشدة والتعذيب فلا يعتد برضاه الواقع على هذه الصورة لان أفعال الشدة والتعذيب المذكوره قد سلبت المفعول به رضاه وأفسدت اختياره

كذلك قال فريق من علماء الحقوق أنه لا عبرة للرضى الحاصل باستعمال الحيلة والخدعة أو باسقاء مادة مخدرة أو مذهبة للعقل . كما لو دخل ليلا بيت امرأة يعلم أن زوجها غائب عنها فأوهمها وهي غارقة في النوم أنه زوجها وبهذه الصورة تمكن من مواقعتها ، أو سقى شخصاً — ذكراً كان أو أنثى — مادة مسكرة ثم واقعه فيعاقب بمقتضى هذه المادة. لان الرضى فى الحالين المذكورين لم يحصل طوعاً .

أما كون المفعول بها عاهرة تؤجر نفسها فلا يمنع من عقاب المعتدى عليها بمقتضى هذه المادة اذا ثبت أن الفعل وقع عليها بالجبر. لان عهرها لا يحرمها حق صون عفافها متى شاءت ولان تسليمها بعرضها لمن تحب وتهوى لا يستلزم بذل نفسها لغيره .

على أن وقوع الفعل على غير طاهرة الذيل قد يعد من الاسباب التى تستدعي تخفيف العقاب على الفاعل بمقتضى المادة ٤٧ من قانون الجزاء . كذلك الحكم اذا كان المفعول به من الذين الفوا أن تفعل بهم اللواطة

وقد اختلف علماء الحقوق فيما لو أجبرت امرأة رجلا على الزناء بها، أو أجبر شخص زوجته على أن يلوط بها. والذى أراه أنه يجب أن لا يعاقب الفاعل في الحالين بمقتضى هذه المادة. لان الاصل فى الزنا فعل الرجل لا فعل المرأة، ولانه لا حد شرعا في اللواطة بعبده أو أمته أو زوجته ولا تفريق بين الزوج وزوجته بذلك.

أما وطء البهيمة فلا يعد بمقتضى نصوص قانوننا الجزائى جريمة أبداً لعدم النص عليه وان سنت انكلترة والمانيا وسويسرة وبعض الحكومات عقوبات مختلفة له.

إقامة الدعوى بجريمة هتك العرض المنصوص عليها فى هذه المادة لا تتوقف على شكاية المفعول به أو وليه بل يقيمها المدعي العام مباشرة ويتعقبها كسائر الدعاوي العمومية، لتعلقها بالامن العام

أنظر شرح المادة ١٩٧ السابقة فيما يتعلق بتأجيل دعوى الحقوق العمومية المتعلقة بجريمة هتك العرض بالجبر وتأخير انفاذ الحكم الصادر بها فيما اذا عقد الفاعل نكاحه على المفعول بها.

قرارات محكمة التمييز

لو أثبت أن المحل المدعى وقوع جريمة هتك العرض فيه من المحلات التى هي ممر للناس فلا يسوغ اعتبار كون الفعل المذكور وقع بالجبر (١٩ مايس ١٢٩٧ . ج).

إقامة الدعوي بجرائم هتك العرض بالجبر لا تتوقف علي الشكوي (٢١ حزيران ١٣٢٧ عد ٢١٣ . س)

يجب التحقيق فى دعاوى هتك العرض بالجبر عن سن المفعول به حتى اذا تبين أنه لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره يعاقب المتهم بمقتضى المادة ١٩٧ من قانون الجزاء . واذا كان قد أتم السنة الخامسة عشرة فيعاقب المتهم بمقتضى المادة ١٩٨ منه (٧ كانون الاول ١٣٣٠ عد ٣٧٠ . ج)

اذا واقع امرأة بالجبر من دون تهريب يعاقب بمقتضى المادة ١٩٨ من قانون الجزاء لا المادة ٢٠٦ منه (٣ تشرين الثانى ١٣٢٨ عد ٣٧٢ . ج)

الجنون المطبق لا يعد جبراً معنويا . وعليه فلو هتك عرض مجنونة فى الثلاثين من عمرها ، فلا يعاقب بمقتضى المادة ١٩٨ من قانون الجزاء لان هذه المادة خاصة بجريمة هتك العرض الذى يقع بالجبر ولان الجنون لا يقتضى الجبر المعنوى ولا يستلزم فقدان الرضى (٢ شباط ١٣٣٠ عد ٤٥٣ . ج)

اذا أقيمت الدعوى على أشخاص بتهمة افتضاض بكارة بنت وهتك عرضها جبراً وعقد أحدهم نكاحه عليها تسقط الدعوى العمومية عنه دون شركائه فى الجريمة . لان عقد النكاح فى هذا الباب من أسباب العفو الشخصية التى تنحصر فى القائم به دون شركائه في الجريمة والمتدخلين فيها تبعياً (٢٤ أيلول ١٣٢٨ و ١٧ نيسان ١٣٢٩ عد ٣٣٨ و ٣٩ . ج) وسقوط الدعوى المذكورة بعقد النكاح يتوقف على إبراز المتهم إعلاما شرعياً بوقوعه . أما الاستناد فى ذلك الى صك الاذن (إذ نمامه) ففى غير محله (١٤ تشرين الاول ١٣٢٨ عد ٣٦١ ج)

واذا ادعى المتهم أثناء المحاكمة أنه عقد نكاحه على البنت التي افتضت بكارتها بالجبر فيجب تكليفه لزوم مراجعة المحكمة الشرعية لاثبات ما ادعى وانتظار النتيجة (٢٧ حزيران ١٣٢٧ عد ٢٢٢ . ج)

ذيل المادة ١٩٨ — كل من تصدى لهتك العرض جبراً وحال دونه أسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً فلم يخرج الفعل الى حيز الوجود يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ثلاثة أشهر

— وضع في ٢٦ جمادى الآخرة ١٢٧٧ —

يبحث هذا الذيل في محاولة هتك العرض جبراً سواء أكان المعتدى عليه ذكراً أم أنثى أو كان قد أتم الخامسة عشرة من عمره أم لا . وبما أنه قد مر في المادة ٤٦ من قانون الجزاء وشرحها البيان الكافي لانواع المحاولة ودرجاتها فلا محل لاعادة البحث في ذلك هنا . أما فيما يتعلق بالعقاب على محاولة هتك العرض بالجبر فحيث أن المادة ٤٦ المذكورة نصت على أن حكمها لا يجرى إلا في المواضع التي لم ينص عليها القانون ، وكان القانون قد نص في هذا الذيل على عقاب من يحاول هتك العرض بالجبر وجب إجراء حكم هذا الذيل دون المادة ٤٦ المذكورة .

اقامة الدعوى بمحاولة هتك العرض جبراً لا تتوقف على شكوى المعتدى عليه أو وليه بل يقيمها المدعي العام مباشرة كما هي الحال في سائر جرائم هتك العرض بالجبر .

هل تؤجل دعوى الحقوق العمومية ويؤخر تنفيذ الحكم اذا عقد الفاعل نكاحه على من حاول هتك عرضها بالجبر أم لا ؟ قد مر الكلام على ذلك في شرح المادة ١٩٧ فراجعه .

قرارات محكمة التمييز

وصول المتهم بالمرأة التي هربها الى مقدار غلوتين من رمية الرصاص

لا يعد من قبيل محاولة هتك العرض جبراً (١٢ حزيران ١٣٢٧ . عدد ٤١٤ . س)

إقامة الدعوى بمحاولة هتك العرض جبراً لا تتوقف على الشكوى (١٧ كانون الاول ١٣٢٩ . عدد ٢٧٥ . ج)

لما كان عقاب الفاعل على أمر رام ايقاعه مع تعذر إيقاعه منه غير جائز قانوناً . كان اعتبار المتهم محاولا هتك العرض في حين انه ثبت فنا عدم مقدرته على الوطء والمواقعة في غير محله (٨ أغستوس ١٣٣١ ج . ع . عدد ١٣٨)

المادة ١٩٩ — اذا كان المتجاسر على هتك العرض جبراً مربي المجنى عليه أو وليه أو خادماً بالاجرة مشاهرة عنده وكان ممن لهم سلطة عليه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنين

قد اتخذ القانون في هذه المادة صفة الفاعل سببا لتشديد العقاب عليه طبقاً لما تمشي عليه في كثير من المسائل الجزائية فعد حالة كون الفاعل مربي المجني عليه أو وليه أو خادماً عنده مع كونه ممن لهم سلطة عليه من الاسباب المشددة القانونية .

والقصد من (المربي) المعلم سواء أكان معلما في المدرسة أو في البيت ، ومدير المدرسة والمراقب ، وأستاذ الصنعة ، وكل من كان المجنى عليه في عياله وتحت وصايته وتربيته ونظارته .

والقصد من (الولي) هنا الولي الخاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٤ من مجلة الاحكام العدلية وهو : أولا أبو المجنى عليه ، ثانيا الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته ، ثالثاً الوصي الذي اختاره الوصي المختار

حال حياته ، رابعا جد المجنى عليه الصحيح ، خامسا الوصى الذى اختاره الجد ونصبه فى حال حياته ، سادسا الوصى الذى نصبه هذا الوصي ، سابعا الوصى الذى نصبه الحاكم .

والقصد من (الخادم) الاجير الخاص ولافرق بين أن يكون خادما عند المجنى عليه أو عند وليه أو مربيه .

ولو كان فعل المربي أو الخادم عبارة عن محاولته هتك عرض من كان تحت تسلطه فيجب الحكم عليه بمقتضى ذيل المادة ١٩٨ السابق ولاعلاقة للمادة ١٩٩ هذه به . لان القانون لم ينص على عقاب خاص بالمربى والولى والخادم اذا لم يتعد فعلهم حد المحاولة . ولكن ليس ثمة مايمنع المحكمة من اعتبار صفة الفاعل وهى حق التربية والولاية والخدمة من الاسباب المشددة التقديرية .

ولما كان الفعل المبحوث عنه فى هذه المادة لايخرج عن كونه هتك عرض بالجبر كانت اقامة الدعوى به لا تتوقف على شكوى المجنى عليه

كذلك لا بد هنا من توجيه النظر إلى شرح المادة ١٩٧ من قانون الجزاء فيما يتعلق بتأجيل دعوى الحقوق العمومية أو تأخير انفاذ الحكم بها إذا عقد الفاعل نكاحه على المجنى عليها .

قرارات محكمة التمييز

لو هتك زوج الام عرض ربيبته بالجبر فلا يعاقب بمقتضى المادة ١٩٩ قبل التدقيق فيما إذا كان له حكم أو سلطة عليها أم لا (١٢ تموز ١٣٢٨ و٣١ مايس ١٣٤٠ . عد ٢١٢ و١٥ ج)

المادة ٢٠٠ – اذا وقع هتك العرض جبراً على بنت لم تتزوج برجل بعدُ لزم المتجاسر على ذلك ان يدفع لها ضمان بكارتها عدا ما يحكم عليه به من الاشغال الشاقة على الوجه المبين سابقا

لا يخفى ان ضمان البكارة من الحقوق الشخصية القانونية التي يعود أمر النظر فيها وتعيين مقدارها الى محكمة الجزاء التي حكمت بدعوى الحقوق العمومية ولا يحكم بها إلا بعد أن تقام الدعوى فيها وفقاً لاصولها الموضوعة . وهي غير مهر المثل الذي يعود النظر فيه إلى المحاكم الشرعية

قرارات محكمة التمييز

ان تقدير وتعيين مقدار ضمان البكارة من اختصاص المحاكم الجزائية التي حكمت بالحقوق العمومية (١١ حزيران ١٣٢٧ . عد ٢٠١ س)

يجب التحقيق عن سن البنت التي افتضت بكارتها لما لذلك من التأثير في الدعوى (٨ شباط ١٣٢٨ . عد ٤٤١ . ج) .

ذيل المادة ٢٠٠ الاول — كل من خدع بكراً بالغة واعداً اياها انه سيتزوجها فافتض بكارتها، يحبس من أسبوع الى ستة أشهر ويلزم ببدل بكارتها . ولكن صدور هذا الحكم يتوقف على ثبوت التغرير بوعد الزواج إما بافرار الرجل واعترافه أو

باثبات ذلك من جهة البنت . على ان عقد النكاح بالوجه المبين في الذيل الثانى يستلزم إعفاء الفاعل من العقوبة

ــ هكذا عدل موقتا فى ١٩ ربيع الآخر ١٣٣٢ ، ٤ مارت ١٣٣٠ ــ (*)

وضع هذا الذيل لصيانة عرض البنات الابكار من أطماع من لاخلاق لهم ممن يستعملون وعد الزواج سببا لهتك أعراض الغير ثم لايفون بما وعدوا به . غير انه يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذا الذيل :

١ ــ أن يسبق الاغفالُ بوعد الزواج افتضاض البكارة . وعليه فلو افتض بكارتها برضاها ثم بناء على امتناعها عن تسليم نفسها ثانيــة أو على اظهارها الخوف والندم وعدها بالزواج فلايعاقب بمقتضى هذا الذيل

٢ ــ أن يؤدى الفعل الواقع الى زوال البكارة بالوجه المعلوم . وعليه اذا لم يتعد الفعل المذكور حد اللمس والمباشرة التي لم تصل الى درجة ازالة البكارة ، أو كانت المدخول بها ثيبا أو أرملة فلايعاقب الفاعل بمقتضى هذا الذيل . لانه لا بكارة للثيب والارملة حتي تدخل تحت حكمه .

٣ ــ أن يكون الوعد بالزواج دون غيره . وعليه فلو سلمته نفسها بناء على ماقدمه اليها من الهدايا أو ماوعدها به من غير الزواج فلايعاقب بمقتضى هذا الذيل .

(*) الذيل الاول للمادة ٢٠٠ الملغي :

كل من خدع بنتاً بالغة واعداً اياها أنه سيتزوجها فافتض بكارتها ثم امتنع عن التزوج بها يحبس من أسبوع الى ستة أشهر ويلزم ببدل بكارتها . ولكن صدور هذا الحكم يتوقف على ثبوت التقرير بوعــد الزواج اما باقرار الرجل واعترافه أو باثبات جهــة البنت ذلك .

وضع في ٢٦ جمادى الآخرة ١٢٧٧

أما اخلاف الرجل وعده بعد أن قضى وطره منها فقد كان من جملة الشروط اللازمة لتمام هذه الجريمة ولكن هذا القيد حذف من الذيل الجديد (فتنبه) .

واذا عقد الفاعل نكاحه على البنت التى افتض بكارتها بوعد الزواج على الوجه المبين فى الذيل الثانى لهذه المادة أعفي من العقوبة المقررة لفعله المذكور .

إقامة دعوى الحقوق العمومية بجريمة افتضاض البكارة بوعد الزواج تتوقف على شكوى البنت المفعول بها أو وليها ، وليس للمدعي العام أن يباشرها رأسا . وذلك بخلاف جريمة هتك العرض بالجبر ، فان المدعي العام يقيمها مباشرة كما مر فى شرح المواد السابقة

ومما يجب أن ينتبه اليه هنا أيضا انه اذا كانت البنت التى افتضت بكارتها بوعد الزواج دون الخامسة عشرة من عمرها فيعاقب الفاعل بمقتضى هذا الذيل ان كانت بالغة وإلا فبمقتضى المادة ١٩٧ أي ان كانت غير بالغة .

ولو حكم عليه بصورة قطعية ثم عقد نكاحه عليها فلا يبقى محل لانفاذ الحكم فيه . لان القانون نص على لزوم إعفاء الفاعل بعقد النكاح بصورة مطلقة . ولما كان المطلق يجري على اطلاقه كان عقد النكاح مستلزما الاعفاء من العقوبة المترتبة على الفعل في كل حال .

قرارات محكمة التمييز

ازالة البكارة لاتثبت الا بتقرير الطبيب والقابلة (٢٠ تشرين الثانى ١٢٩٥ . ج . م عدد ٢٢)

اقامة الدعوى بجريمة ازالة البكارة بوعد الزواج تتوقف على شكوى المتضرر (بلاغ نظارة العدلية المؤرخ فى ١٠ محرم ١٢٩٧ . ج م عدد ٢٥)

فاذا كانت البنت التي افتضت بكارتها فوق العشرين من عمرها فلا يجوز تعقب الدعوى العمومية بناء على شكوى أمها الا أن يكون هنالك سبب شرعي يمنعها من اقامة الدعوى مباشرة كأن تكون تحت وصايتها بموجب حجة شرعية (٤ كانون الاول ١٣٢٧ . عد ٣٧٧ . س) .

فض البكارة بوعد الزواج ليس من الجرائم المعادية (١٨ مايس ١٣٢٧ عد ١٤٧ . ج) .

فض البكارة بلاوعد ولاجبر لا يستلزم العقاب (٨ تشرين الاول ١٣٠٣ ج . م عد ٤٧٠) واذا ثبت الوعد فيشترط أن يكون الاغفال به سابقا على افتضاض البكارة (٢٨ أيلول ١٣٢٧ . عد ٣٢٤ . س) وإثبات ذلك يعود على البنت التي ادعت بفض بكارتها (١٠ مايس ١٣٢٨ . عد ١٠٧ . س) ولا يعول في اثبات هذا الامر على التقديرات الوجدانية . بل لابد من النظر فيما اذا كانت الاحوال والكيفيات القائمة حول اثبات كون البنت لم تسلم نفسها الا بعد أن وعدها الظنين بالازدواج بها معدودة قانونا من ادلة الثبوت المنصوص عليها في ذيل المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء أم لا ؟ (٥ كانون الثاني ١٣٢٨ . عد ٤١٢ . س) .

اعطاء محكمة الجزاء القرار بأن النظر في دعوى ضمان البكارة من اختصاص المحاكم الشرعية في غير محله . لان تعيين مقدار الضمان المذكور والحكم به داخل في صلاحية المحاكم الجزائية (١٤ ايلول ١٣٣٠ و ١٤ حزيران ١٣٢٧ . عد ٢٢٣ و ٢٠١ . ج . س)

ولو افتض بكارة بنت بوعد الزواج، وكانت لم تتم الخامسة عشرة من عمرها فيجب التحقيق قبل كل شيء عما اذا كانت بالغة أم لا؟ فان ثبت انها بالغة فيعاقب الفاعل بمقتضى الذيل الاول للمادة ٢٠٠ من قانون الجزاء . وان كانت غير بالغة فيعاقب بمقتضى المادة ١٩٧ منه (٧ كانون الثاني ١٣٣٠ عد ٤١١ . ج)

الذيل الثاني للمادة ٢٠٠ ــ يجب في المناكحات الحصول على ورقة إذن من المحكمة التي يختص بها الامر . والزوج الذي يتزوج من دون الحصول على اذن ، يحبس من شهر الى ستة أشهر كما يعاقب عاقد العقد بالحبس من شهرين الى ستة أشهر . واذا وقعت المراجعة الى احدى المحاكم بقصد الحصول على ورقة اذن بعقد النكاح على بالغة لم تبلغ العشرين من سنيها فيجب على القاضي أن لا يعطي ورقة الاذن باجراء العقد ما لم يتثبت بالتحقيق من انضمام إذن وليها الاقرب واجازته ذلك ، ويقتنع بأن جميع المعاملات قد تمت وفقاً للاصول ، فيضبط ويحفظ الوثيقة المشعرة بذلك . والحاكم الذي يخالف هذه القيود بأن يعطي ورقة إذن ولم يراعها يعاقب بالعزل من الوظيفة وبالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاث ذهبات الى مئة ذهبة . ومن تزوج امرأة وهو يعلم أنها متأهلة بغيره ، ومن يعقد مثل هذا العقد وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين .

ــ وضع موقتاً في ٨ محرم ١٣٣٦ ، ٢٥ تشرين الاول ١٣٣٣ ــ (*)

(*) الذيل الثاني للمادة ٢٠٠ الملغى :

لا بد في المناكحات من ورقة اذن تعطى من المحكمة ذات الاختصاص . والزوج الذي يتزوج من دون أن يحصل على ورقة اذن يحبس من شهر الى ستة أشهر . كما يعاقب الذين يجرون العقد بالحبس من شهرين الى سنة . وعند مراجعة المحاكم في شأن

المادة ٢٠١ — كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه بالاضلال والاغفال الفتيان والفتيات على الفحشاء واعتاد أن يسهل لهم الاسباب الموصلة اليها يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة . واذا كان المتجاسر على الاضلال والاغفال هو الاب أو الام أو الوصى تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنة ونصف .

تبحث هذه المادة في جريمة التحريض على الفحشاء ويشترط لحصولها:

١ — تحريض الفتيان والفتيات على الفحشاء مع الغير وتسهيل أسباب ذلك لهم . أما فيما يتعلق بمن يفعل ذلك لنفسه لا لغيره فقد اختلف علماء الحقوق في شمول هـذه المادة له وعدمه . حتى أن محكمة تمييز فرنسا غيرت اجتهادها في هذا الشان اكثر من مرة . وقد قال فريق من علماء الحقوق لما كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تبحث عن تحريض الام ابنتها على الفحشاء ، وكان وقوع ذلك من الام لنفسها غير متصور عقلا كان الارجح حصر حكمها بالذين يفعلون ذلك لحساب الغير

الحصول على ورقة اذن لعقد نكاح بنت بالغة سنها دون العشرين يجب على القاضى أن لا يعطى ورقة الاذن قبل أن يتثبت بصورة موثوقة من موافقة وليها الاقرب على ذلك وأن يضبط ويحفظ الوثيقة المثبتة حصول الموافقة وأن يتمم سائر المعاملات ضمن اصولها . ويحظر على الحكام بصورة قطعية أن يعطوا ورقة اذن من دون رعاية هـذا القيد ومن يخالف ذلك منهم يعزل من وظيفته ويحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وتؤخذ منه غرامة من ثلاث ذهبات الى مائة ذهبة . ومن تزوج امرأة وهو يعلم أنها تحت نكاح غيره ومن يعقد مثل هذا العقد وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين.

وضع في ١٩ ربيع الآخر ١٣٣٢ ، ٤ مارت ١٣٣٠

٢ — الاعتياد . وهو تكرر الفعل وارتكابه المرة تلو الاخرى سواء أصدر بالاول حكم أو لم يصدر . وبما أن القانون لم يبين عدد المرات الذي يتم به الاعتياد وجب ترك ذلك لرأي القضاة وتقديراتهم كما هي الحال في اكثر القضايا الجزائيـة . ولا يخفى أن الشيء المطلوب تكرره لحصول الاعتياد هنا إنمـا هو فعل التحريض على الفحشاء فقط ، أما كون الشخص المتكرر الفعل معه واحداً أو اكثر فليس له تأثير على تمام الجريمة وعدمها . وعليه فان تحريض فتى واحد أو فتاة واحدة عدة مرات ، أو تحريض فتيان وفتيات لاجل شخص واحد عدة مرات على وجه يحصل به الاعتياد كاف لعقاب القائم بالتحريض بمقتضى هذه المادة

٣ — أن يكون المحرض على الفحشاء فى مقتبـل العمر ذكراً كان أو أنثى . وبما أن القانون لم يعين السن الذي يعتبر معه المحرض في مقتبل العمر وجب أيضاً ترك ذلك لرأي القضاة وتقديراتهم . ولا يجوز أن يلتفت فى هذا الشأن الى رأى من قال أنه يشترط في ذلك أن يكون سنه دون الخامسة عشرة أو فوقها الى حد معلوم ، وإن حددت ذلك بعض القوانين الجزائية الاجنبية كقانون الجزاء الفرنساوى وقانون العقوبات المصري فقد جعله الاول إحدى وعشرين سنة والثانى ثمانية عشرة . ولكن اذا كان المحرض أنثى فلا فرق بين أن تكون باكراً أو ثيباً أو أرملة ويكفي أن تكون فى مقتبل العمر فقط لان القانون استعمل لفظ (الفتيات) بصورة مطلقة والمطلق يجب أن يجري على اطلاقه

ولو اعتادت عاهرة تحريض الفتيان على الفحشاء بالاضـلال والاغفال فتعاقب أيضاً بمقتضى هذه المادة . وليس كذلك تحريض العواهر على الفحشاء إن لم يكن فتيات في مقتبل العـمر . لان معني الاضـلال والاغفال لا يصدق عليهن .

ذيل المادة ٢٠١ – تعقب المرأة بما أقدمت عليه من الزناء برضاها يتوقف على شكوى زوجها مادامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، وإن لم يكن لها زوج فعلى شكوى وليها. والمرأة التي يثبت زناها بناء على الشكوى الواقعة تحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين، كما يعاقب الزانى بها أيضاً بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين إن كان متأهلا ، وإن كان غير متأهل فمن شهر واحد إلى سنة و تؤخذ منه فضلا عن ذلك غرامة من خمس ذهبات عثمانية إلى مئة ذهبة . أما الأدلة التي تقبل وتكون حجة في هذا الشأن فهي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو وجود شريك المرأة بالتهمة في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه .

وإذا تنازل الزوج أو الولى عن دعواه أو رد الزوج زوجته سقط حق تعقب الدعوى وانفاذ العقوبة عن الزانية والزانى بها معاً سواء أكان التنازل والرد قبل الحكم أو بعده . وإذا توفى الشاكي أثناء التحقيق والمحاكمة فلا يجوز تعقيبها بذلك

كل من ثبت عليه بناء على شكوى زوجته أنه ارتكب فعل الزنا بامرأة أخرى في البيت الذي يسكنه هو وزوجته معاً يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس

ذهبات عثمانية الى مئة ذهبة .

— هكذا عدل في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

ان هذا الذيل يحتوى على فقرتين تبحث الاولى منهما فى جريمة زنا المرأة برضاها والثانيـة في زنا الزوج فى البيت الذي يسكنه هو وزوجته معاً . ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم التى لها مساس بحقوق الزوجية وشرف العائلة أكثر منه بالامن العام ناط القانون إقامة الدعوى العمومية فيها بشكوى الزوجين. فان كانت الزانية غـير متزوجة فتتوقف على شـكوى وليها . وعلى ذلك فليس للمدعي العام أن يتصدى لاقامة الدعوى العمومية بالجريمة المذكورة مالم يشك الزوج أو الولي أمره اليه . ويراد بالشكوى هنا أن يراجع من له الحق بها المدعي العام أو غيره من مأمورى الضابطـة العدلية شفهياً أو خطياً طالباً تعقب الدعوى . ولا يشترط في ذلك أن يتخذ صفة المدعي الشخصى بتقديم استدعاء يطلب به حقوقاً شخصية يدعيها لنفسه ، كما يفهم من قوله (وإن لم

(*) ذيل المادة ٢٠١ الملغي :

ان دعوى العرض على المرأة تعود في مطلق الاحوال الى زوجهـا ، وان لم يكن لها زوج فالى وليها . فاذا أقيمت الدعوى على الوجه المذكور وثبت عليها الزنا تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الي سنتين . ولكن للزوج أن يسقط حكم هذه العقوبة فيما لو رضى باعادتها الى عصمته . أما الزاني بها فيعـاقب من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهبة . أما الادله التي تقبل وتكون حجة عليه فهى القبض عليها حين تلبسها بالفعل أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم او وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه . وحكم هذه المادة معلق على ارتكاب احدى النساء الزنا واقامة زوجها أو وليها الدعوى بها ولا تعارض أنظمة الضبطية التي وضعتها الدولة العلية لافعـال الفحش التي من هذا القبيل ويجب أن يستمر الفعل بها في الاحوال العادية كالسابق .

كل زوج يثبت عليه بناء على شكوى زوجته انه الف فعل الزنا بامرأة أخرى في البيت الذي يسكنه هو وزوجته معاً يعاقب بالغرامة من خمس ذهبات الى مائة ذهبة .

وضع فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٢٧٧

يكن لها زوج فعلي شكوى وليها) ان الولى لايملك حق الشكوى إذا كانت الزانية برضاها ذات زوج ولو كان زوجها في ديار بعيدة

أما الولي الذى يملك حق الشكوى في هذا الباب فهو ولي النكاح لا ولى المال وولي النكاح شرعاً هو الذى يتصل بالمرأة بلا توسط أنثى كالاصول والفروع والاخوة والاعمام وأبناء الاخ وأبناء العم . ومتى وجد الاقرب فلا تقبل الشكوى ممن يليه كما هي الحال بين الزوج والولى . ومتى رفع الزوج أو الولى شكواه على الاصول يستعيد المدعى العام صلاحيته فى مباشرة التعقبات القانونية كسائر الدعاوى الجزائية المنوط أمر إقامتها وتعقبها به مباشرة فيطالب الحكم أو البراءة والنظر فى الدعوى استئنافا وتمييزاً من دون أن يكون مكلفا بأخذ رأى الزوج أو الولى أو طلب مشاركته له فى الاستئناف أو التمييز، ولا يعود يعوقه عائق عن الاستمرار في التعقبات المذكورة سوى تنازل الزوج أو الولى عن الدعوى صراحة أو وفاته قبل الحكم بها . أما عدم حضوره المحاكمة أو عدم مشاركته المدعى العام في طلبه الاستئناف أو التمييز فى حال التبرئة فلا يستلزم تأخير النظر فى الدعوى أو عدم قبول طلب المدعى العام النظر في الدعوى استئنافا أو تمييزاً

كذلك يفهم من قوله (تعقب المرأة بما أقدمت عليه من الزنى برضاها يتوقف على شكوى زوجها مادامت الزوجية قائمة بينهما) ان للزوج الحق في رفع الشكوى على زوجته وهي في عصمته الى أن تسقط الدعوى بمرور الزمان عليها، ومدته في الجنح ثلاث سنوات من يوم وقوع الفعل ، ولايشترط لقبول شكواه أن يكون قد طلقها . غير أنه لو طلقها قبل إقامة الدعوى عليها بالزناء فتسمع دعواه في ظرف أربعة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق لانها تعتبر خلال هذه المدة في عصمته ولايحق لها أن تتزوج من غيره . فاذا مضت

هذه المدة فلا تسمع دعواه عليها بما ذكر أبداً . لان سكوته بعد الطلاق هذه المدة ثم إقامته الدعوى يدل على أنه يريد التشفي وإيقاع التهديد للحصول على منافع غير مشروعة . ويجرى حكم الاشهر الاربعة المذكورة اذا لم تكن الدعوى قد سقطت بمرور الزمان ، وهى لاتزيد في مدة مرور الزمان المذكورة شيئاً اذا كانت قد انقضت ولم يبق منها شيء . ولما كانت القواعد الجزائية العامة تقضى بمراعاة جانب المتهم في كل حال وكان حساب مدة الاربعة الاشهر المذكورة بالاشهر القمرية يفضي الى خلاص المتهم من العقوبة قبل يومين أو ثلاثة أيام بالنظر لعدد أيام الاشهر الشمسية كانت مصلحة المتهم تقتضى حساب ذلك بالاشهر القمرية لا الشمسية .

ولو حصر الزوج أو الولى شكواه في الزانى دون الزانية فلايجوز تعقبه وحده لانهما شريكان في الجريمة . بحيث لاتقبل الدعوى التى تقام عليهما التفريق ولان الحكم على شريكها في تهمة الزناء يتضمن ثبوتها عليها ولو لم تقرر المحكمة ذلك صريحاً .

يجب الحكم بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية على الزانى ضميمة الى عقوبة الحبس سواء أكان متأهلا أو غير متأهل .

أما الادلة التى يمكن الاعتماد عليها فى اثبات جريمة الزناء فقد حصرها القانون في ثلاث خلافا للقاعدة العامة المعتبرة في إثبات سائر الجرائم التى ترتكز من حيث الاساس على الاعتقاد الجازم (القناعة الوجدانية) الذى يحصل عند القضـــاة من الادلة والامارات وقرائن الحال مهما كان نوعها . والادلة المذكورة هي :

١ — القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل . ولو أخبر الشهود بذلك لكفى . ولا يشترط فيه أن يقع القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل من طرف الضابطة العدلية دون غيرها

٢ — وجود شريك المرأة بالتهمة في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .
٣ — وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة منه سواء أكانت ممضاة أو بلا امضاء حتى ان أكثر علماء الحقوق يعتبر إقراره في المحكمة أو في دائرة التحقيق من أدلة الثبوت كالمكاتيب بلا فرق ولا تمييز . وعليه فان سائر الادلة الخارجة عن أسباب الثبوت الثلاثة المذكورة لا يجوز الاستناد اليها في اثبات جرائم الزناء . أما قصد واضع القانون من هذا الحصر فهو الحيلولة دون كسر الشرف وتلويث العرض بمفتريات من لا اخلاق لهم بقصد الوصول الى ما ربهم الخسيسة .

وتنازل الزوج أو الولي عن دعواه ولو في حق أحدهما ورد الزوج زوجته، يستلزمان سقوط الدعوى والعقوبة المحكوم بها عن الزانية والزاني معا سواء أكان التنازل أو الرد قبل الحكم أو بعده ، كما ان موت الزوج أو الولى أثناء التحقيق والمحاكمة يستلزم سقوط الدعوى عنهما لاحتمال تنازله عنها لو كان حيا. أما الموت بعد الحكم فلا يؤخر انفاذ العقوبة المحكوم بها أبداً . لان ملاحقته الدعوى حتى وفاته تضعف احتمال التنازل وتبعده كثيراً .

أما في الفقرة الاخيرة فيشترط لعقاب الزوج أن يكون قد ارتكب الزناء في البيت الذى يسكنه هو وزوجته معاً ، وأن ترفع الزوجة الشكوى عليه على الاصول . وعليه فلو زنى في غير البيت الذي يسكنه مع زوجته فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة كما انه ليس للمدعي العام أن يقيم الدعوى عليه مالم تتقدم زوجته بالشكوى منه

أما فيما يتعلق بالتنازل عن الدعوى والموت فان القانون لم يسوّ بين الرجل والمرأة فيهما ، وعليه فان تنازل الزوجة عن الدعوى التي أقامتها على زوجها ازناه فى البيت الذي يسكنانه معاً أو موتها سواء أكان قبل الحكم أو بعده لا يستلزمان سقوط الدعوى أو تأخير انفاذ الحكم بها أبداً

قرارات محكمة التمييز

أبو الزوج لايملك حق الشكوى على زوجة ابنه وشريكها لزناها برضاها (٢٤ مارت ١٣٣٠ عد ٢٣ . س)

إذا ثبت بالمحاكمة أن التهريب وافتضاض البكارة وقعا بالرضى فلايجوز السير في الدعوى والحكم بها مالم ترفع الشكوى عليها وعلى شريكها في التهمة معاً . والحكم على الزانى وحده بالعقوبة المقررة للزناء من دون سبق الشكوى عليهما بالوجه المذكور مخالف للقانون ويستلزم النقض (٩ مارت ١٣٢٩ عد ٧ . س) .

قوله فى الفقرة الاولى من ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء (تعقب المرأة بما أقدمت عليه من الزاني برضاها يتوقف على شكوى زوجها مادامت الزوجية قائمة بينهما) يدل صريحا على لزوم إقامة الدعوى على الزوجة وشريكها فى التهمة بمجرد رفع الزوج الشكوى عليهما . وعلى ذلك فاعطاء القرار بعدم قبول شكوى الزوج مالم يطلق زوجته بالاستناد الى قوله (إذا رد الزوج زوجته) في غير محله (١٥ شباط ١٣٢٧ عد ٤٥٥ . س)

لو عقد نكاحه على مطلقة غيره ودخل بها وكانت المحاكمة على وقوع الطلاق وعدمه جارية لدى المحكمة الشرعية فيجب تأخير الحكم فى الدعوى الجزائية إلى أن تفصل المحكمة دعوى الطلاق . والحكم بعدم مسؤوليتهما قبل أن يثبت طلاقها على الوجه المذكور فى غير محله . إذ أنه عند عدم ثبوت الطلاق يكون فعلهما من قبيل الزنى بالرضى (٢٨ كانون الثاني ١٣٣٠ عد ٤٤٥ . س)

لو أفاد فى المحكمة أنه رد زوجته الى عصمته وأيد ذلك بأخبار الشهود فيجب إعطاء القرار باسقاط الدعوى العمومية ، ولا حاجة لتكليفه إثبات العقد الثاني بوثيقة من المحكمة الشرعية (١٥ ايلول ١٣٢٧ عد ٣٠٦ . س)

التنازل عن الدعوى لا يكون إلا بعبارات صريحة في الدلالة . وعليه فان تخلف الزوج الداخل في الدعوى بصفة مدع شخصي عن حضور المحاكمة في اليوم المعين لا يستلزم إعطاء القرار باسقاط دعوى الحقوق العمومية بل يجب في مثل هذه الحالة السير في الدعوى والحكم بهـا ولو لم يحضر المدعي (١ نيسان ١٣٢٨ عد ٥٥ . س)

المادة ٢٠٢ — كل من جسر على الزنى واللواطة علناً خالعاً عذار الحياء يحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وتؤخذ منه غرامة من ذهبة مجيدية الى عشر ذهبات

تمام الجريمة المبحوث عنها فى هـذه المادة يتوقف على تحقق الشروط الثلاثة الآتية :

١ — أن يكون الفعل الواقع زنا أو لواطة دون غيرهما . وعليـه فان سائر الافعال الفاضحة المخلة بالحياء كالتقبيل والمعانقـة والتجوال عُرْيَاً من الثياب لا يستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة مهما كان الفعل الواقع مخالفاً للاخلاق والآداب العامة ولكن هـذه الافعال قد تدخل تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في القرار الصادر بمقتضى الذيل الثالث المادة ٩٩ من قانون الجزاء . ولما كانت علة الاجرام في فعل الزنى واللواطة المنصوص عليه في هـذه المادة وقوعه علنا على صورة تخل بالآداب والاخلاق العامة كان وقوع ذلك بين الزوجين علناً على الصورة المذكورة

يدخل تحت حكم هذه المادة ويستلزم العقاب بمقتضاها

٢ — أن يقع الزنى أو اللواطة علنا. ويراد بالعلنية هنا أن يجرى الفعل المذكور في المحلات العمومية كالطرق والساحات والمتنزهات ولو جرى ليلا ، وفي الخانات والفنادق والقهـــاوى والمراسح والمدارس والجوامع والكنائس عند ما تكون مفتحة الابواب للعامة ، وفي كل محل يسهل النظر اليه ولو كان من المحال الخصوصية كالكروم والبساتين المكشوفة والغرف المفتحة النوافذ والابواب بحيث يسهل الكشف عليها من الجيران

٣ — أن يقع الزنى أو اللواطة برضي الطرفين والعقاب عليهما معاً سواء أكان المفعول به ذكراً أم أنثى ، إلا أن يكون دون الخامسة عشرة من عمره فيعاقب الفاعل عندئذ بمقتضى المادة ١٩٧ من قانون الجزاء

الذيل الاول للمادة ٢٠٢ — من تعرض للاناث والاحداث من الذكور بكلام مخل بالحياء يحبس من أسبوع الى شهر . والذين يداعبونهم بالايدي يحبسون من شهر واحد الى ثلاثة أشهر ومن دخل بزى النساء الى محل متخذ مقراً لهن يحبس لمجرد هذا الفعل من ثلاثة أشهر الى سنة . ومن تجرأ في المحل الذي دخله بزى النساء على ارتكاب جناية أو جنحة تستلزم عقوبة أشد من هذه العقوبة يحكم عليه بعقوبة ذلك الفعل

— عدل على الوجه المذكور أعلاه في ٦ جمادى الاخرة ١٣٢٩، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

(*) ذيل المادة ٢٠٢ الملغى :

ان هذا الذيل وضع في ٢٦ جمادى الاخرة ١٢٧٧ ولم يعدل فيه سوى الفقرة الاولى التي نصها (من تعرض للاحداث من الذكور والاناث بكلام مخل بالحياء يحبس من أسبوع الى شهر) أما باقي فقراته فلم يدخل عليها أي تغيير أو تعديل

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذا الذيل أن يكون المتعرض له بالكلام أو بصورة المداعبة بالايدى فتى فى مقتبل العمر وبما أن القانون لم يعين السن المطلوب فى هذا الشان وجب ترك أمر تعيينه للهيئة الحاكمة كما هي الحال فى اكثر القضايا الجزائية واذا كانت المتعرض لها أنثى فيعاقب الفاعل في كل حال أى سواء كانت في غضارة الشباب ومقتبل العمر أو متقدمة فى السن ، أو كانت من ربات الصون والعفاف أم من العواهر، لان علة الاجرام في هذا الفعل مساسه بالآداب والاخلاق العامة اكثر منه بشخص المتعرض له ذكراً كان أم أنثى .

يراد بالمحل المتخذ مقراً للنساء البيت المأهول بهن والحمامات والمتنزهات والمراسح في الايام المخصصة لهن وما شاكلها . وعليه فان الذين يدخلون هذه المحلات غير متزيين بزى النساء أو يتزيون بزيهن ولكن المحل الذى يدخلونه لا يكون من قبيل المحلات المذكورة فلا يعاقبون بمقتضى هذا الذيل

وإقامة دعوى الحقوق العمومية بالافعال المبينة في هذا الذيل لا تتوقف على الشكوى، بل للمدعي العام الحق فى إقامتها . كما أن تنازل المدعي الشخصي عن دعواه الشخصية لا يستلزم سقوطها

قرارات محكمة التمييز

التعرض للخادمات في الملاهي (غازينو) والمغنيات بكلام مخل بالحياء ومداعبتهن بالايدي يستلزم الحكم على الفاعل بمقتضى ذيل المادة ٢٠٢ من قانون الجزاء . وكون المتعرض لها مغنية أو خادمة في المحلات المذكورة لا يغير ماهية الجريمة إذا وقعت على الصورة المذكورة ولا ينزلها منزلة التحقير

العادى المنطبق على المادة ٢١٤ منه (٣١ كانون الاول ١٣٠١ ج . م . عد ٣٣٥ و ٣ حزيران ١٣٢٩ عد ٦٩ . س) . ولكن يشترط أن تكون المتعرض لها مشتهاة (٢٦ تموز ١٣٣٠ عد ١٨٤ . س)

إقامة الدعوى بجريمتى التعرض بالكلام والمداعبة بالايدي لاتتوقف على شكوي المتعرض له . بل للمدعي العام الحق في تعقبها مباشرة لما لها من سوء التأثير على الآداب والاخلاق العامة (٧ كانون الثانى ١٣٢٧ و ٢٨ مارت ١٣٢٨ عد ٤٠٩ و ٥٢ . س و ١٤ شباط ١٣٢٨ و ١٤ مارت ١٣٢٩ عد ٤٤٨ و ١٣ هـ . ع بالاكثرية) كما ان تنازل المدعي الشخصى عن دعواه لايستلزم سقوط دعوى الحقوق العمومية (٢١ أيلول ١٣٣١ ج . ع . عد ١٤٢) .

لو دخل بزى النساء الى دار امرأة بدعوة منها فلايعاقب بمقتضى ذيل المادة ٢٠٢ من قانون الجزاء (٣٠ أغستوس ١٣٢٨ . عد ٣١٣ . س) .

الذيل الثانى للمادة ٢٠٢ – اذا رُقِّصَت امرأة بقصد الفحش على صورة مخلة بالآداب العامة في مكان مكشوف أو شبه مكشوف يسهل اطلاع الخلق عليه كالكرم والبستان عوقب الحامل على الرقص والراقصة باختيارها بالحبس من شهر الى سنة

— وضع في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة :

١ — أن يقع الترقيص بقصد الفحش . وعليه فان الترقيص فى الاعراس والمراسح والملاهى لايدخل تحت حكم هذا الذيل . لانه لم يكن بقصد الفحش .

٢ — أن يقع علنا . أي في المحـــلات المكشوفة تماما كالكروم والبساتين والمتنزهات العامة والجبال والأودية التى لم تكن مسورة ولاشجر فيها يمكن الاستتار به ، أو في المحلات التى حوالى المدن والقصبات والقرى أو في داخلها ويمكن اطلاع الخلق على مايقع فيها بسهولة كالجنينات ومحلات التنزه الخصوصية . وعلى ذلك فان الترقيص في البيوت والمحـــلات المستورة تماما لايستلزم العقاب ولو كان بقصد اجراء الفحش .

٣ — أن تكون الراقصة من النساء سواء أكانت في مقتبل العمر أو متقدمة في السن . وعليه فان ترقيص الاحداث من الذكور بملابس الرجال أو النساء لايستلزم العقاب ولو بقصد الفحش .

لايجرى حكم هذا الذيل على الراقصات بالجبر .

الفصل الرابع

فى القبض على الناس وحبسهم خلافاً للاصول وفى سرقة الاطفال والمراهقين وخطف البنات

المادة ٢٠٣ — كل من حبس شخصاً أو وقفه من دون أمر مأموري الحكومة خلافاً للاصول التى عينتها القوانين والأنظمة بشأن توقيف أصحاب التهم ، أو أمسكه بصورة رهن يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين ومن أعار محلا لاخفاء من يحبس أو يوقف على هذه الصورة أو يمسك بصورة رهن مع علمه بذلك يحبس أيضاً من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين .

يجرى حكم هذه المادة على أفراد الاهالى الذين يحبسون أو يوقفون أحد الناس من دون أمر مأموري الحكومة أو يمسكونه بصورة الرهن ولا يشمل المأمورين الذين لهم صلاحية القبض والحبس والتوقيف كالمدعي العام والمستنطق والحكام ومأموري الضابطة العدلية . لان هؤلاء يعاقبون بمقتضى المادة ١٠٢ من قانون الجزاء وذيلها بحسب نوع فعلهم إذا حبسوا أو أوقفوا أحد الناس خلافا للقوانين والانظمة المتعلقة بالحبس والتوقيف. أما سائر المأمورين الذين ليس لهم صلاحية في القبض والحبس والتوقيف فى الاصل فحكمهم في هذا الباب حكم أفراد الاهالى بلا فرق ولا تمييز أما مديرو الحبوس ومحال التوقيف والخفراء الذين يقبلون أحداً فى محل الحبس أو التوقيف من دون

أن يبرز لهم مذكرة توقيف أو قبض أو اعلام حكم فيستحقون بمقتضى المادة ٤٥٤ من قانون المحاكمات الجزائية العقوبة المقررة في المادة ٢٠٣ هذه لمن يحبس على حبس الناس بغير حق ولكنه يشترط أن يكون الحبس والتوقيف غير مشروعين . وعليه فان قبض الاهالي على الجاني في حالة الجرم المشهود بالاستناد الى الصلاحية المخولة اليهم بمقتضى المادة ١٠١ من قانون المحاكمات الجزائية وتوقيفهم اياه الى أن يسلموه الى الحكومة وحبس الوالدين أولادهما والمعلم أو المربي من سلم اليه لاجل التعليم والتربية وحبس الولي أو الوصي من كان تحت ولايته أو وصايته مدة يسيرة بقصد التأديب والتهذيب وحبس المجنون منعا لحدوث ضرر منه، كل ذلك لا يعد جريمة تستلزم العقاب . لانه مشروع بل مطلوب قانونا وشرعا

ويراد بالحبس والتوقيف والامساك على سبيل الرهن منع أحد الناس من أن يستعمل حريته في ترك المحل الذي هو فيه والذهاب الى أي مكان يريده سواء أكان الحبس والتوقيف والامساك في مكانهما الرسمي أو في محل آخر خصوصي وعليه فلو أمسكه في محل ولو لم يكن مقفلا أو منعه من الخروج من البيت الذي هو فيه سواء أكان له أو لغيره أو أمسكه عنده كرهينة ليعمل له عملا أو يوفيه دينا له عنده فيعاقب بمقتضى هذه المادة . ولكن بما أن القانون لم يعين المدة التي يعتبر بها الحبس والتوقيف والامساك مستلزما للعقاب فينبغي ترك ذلك لرأي القضاة وتقديراتهم بالنظر لمكانة الشخص المحبوس وموقعه الاجتماعي والصورة التي وقع الحبس والتوقيف عليها وزمانهما ومكانهما أما قول بعض علماء الحقوق ان الحبس غير المشروع عندنا لا يكون الا بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على امساك الشخص فغير مستند الى نص قانوني ولا يجوز تقييد الحكام به

قرارات محكمة التمييز

إعطاء المحكمة القرار بتوقيف من ظن به إطالة اللسان قبل جمع الادلة القانونية والتدقيق فيما اذا كانت الجريمة المذكورة تستلزم التوقيف أم لا وهل ان للمحكمة صلاحية فى اعطاء القرار بذلك انما يستلزم الحكم بمقتضى المادة ١٠٢ من قانون الجزاء لا المادة ٢٠٣ منه لأن التوقيف ناشىء عن اهمال من أعطى القرار بالتوقيف اجراء وظيفته بالوجه المطلوب قانونا ولا يعد من قبيل الحبس غير المشروع (٢٩ أيلول سنة ١٣٣٠ عد ٢٥٥ . س) كذلك لو ترك المستنطق الظنين فاستحضره رئيس المحكمة بواسطة الدرك ووقفه فانه يجب أن يعاقب بمقتضى المادة ١٠٢ من قانون الجزاء لا المادة ٢٠٣ منه الخاصة بآحاد الناس (٨ شباط ١٣٣٠ عد ٤٦٧ . س)

المادة ٢٠٤ — إذا حصل التوقيف في الحالة المبينة في المادة السابقة من شخص تزيا بزي موظفي الحكومة او انتحل اسماً كاذباً او ابرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف المأمورين يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة . كما يحكم في جميع الاحوال بهذه العقوبة على من وقف شخصاً واخافه بالقتل او عذبه التعذيبات البدنية .

تبحث هذه المادة في الاسباب المشددة القانونية التى قد تنضم الى جريمة الحبس غير المشروع المذكور في المادة السابقة . وهذه الاسباب :

١ — أن يتزيا بزى موظفى الحكومة . وذلك باكتساء ملابس مفوضى الشرطة وضباط الدرك وسائر موظفي الحكومة الذين يملكون صلاحية القبض

على الجناة وتوقيفهم . أما الحبس والتوقيف من شخص تزيا بزي أحد موظفي الحكومة الذين لا صلاحية لهم في الحبس والتوقيف فلا يستلزم تشديد العقاب بمقتضى هذه المادة لان التزيي بزى هؤلاء لا يزيد فى تمكين المعتدى من الحصول على غايته وهي سهولة الحبس والتوقيف بالتوهيم

٢— أن ينتحل لنفسه اسم أحد موظفي الحكومة الذين يملكون صلاحية الحبس والتوقيف المار ذكرهم أو اسم وظيفته فيوقف أو يحبس أحد الناس خلافاً للاصول والقانون ولو لم يتزيَّ بزيه .

٣— أن يبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف مأموري الحكومة المار ذكرهم كمذكرة التوقيف والقبض وإعلام الحكم .

٤— أن يخوف المحبوس بصورة غير مشروعة بالقتل دون غيره من التعذيبات المعنوية مهما عظمت وكان تأثيرها شديداً لان النص ورد عليه فقط

٥— أن يعذب المحبوس بأنواع التعذيبات البدنية كالضرب متمادياً والالقاء في تنور محمي أو مرجل مغلى والكي بالنار وقلع الاظفار والترك بلا طعام ولا ماء ولا نوم أياماً وليالى . أما سائر التعذيبات المعنوية فلا تستلزم التشديد في العقاب بمقتضى هذه المادة ماعدا التخويف بالقتل على ما مرَّ آنفاً .

ولا يجري حكم هذه المادة على من يغير محلا لاخفاء من يحبس أو يوقف بصورة غير مشروعة أو يمسك بصورة رهن إلا أن يثبت تدخله فى فعل من الافعال المشددة المذكورة آنفاً بأحد الوجوه المبينة في المادة ٤٥ من قانون الجزاء . وإلا فيعاقب بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة . لان الاسباب المشددة المذكورة لم تكن ضرورية للحبس غير المشروع ولا نتيجة محتملة له حتى يحمّل المساعد على الحبس فقط نتائجه غير المنتظرة

قرارات محكمة التمييز

لو ضربه ولما شعر أنه يريد أن يشكوه ربطه وحبسه في الخيمة مقدار أربع ساعات فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء لان عد الفعل الواقع جناية يتوقف على اقترانه بالتخويف بالقتل أو التعذيب الجسماني ولم يكن فيما ذكر شيء من ذلك (٧ كانون الثاني ١٣٢٩ عد ٣٠٤ ج)

المادة ٢٠٥ — كل من ابدل صبيا بآخر او وضع لامراة طفلاً لم تلده مكان ولدها يحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنين

ومن يسرق او يخفي صبيا يعاقب ايضا بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . غير انه إذا لم يُظهر الفاعل الصبي لا يخلى من الحبس حتى يحضر الصبي او يتحقق موته

تبحث هذه المادة بابدال الاطفال وسرقتهم وأكثر ما يقع ذلك بقصد توريث واحد من آخر بصورة غير مشروعة أو حرمان صاحب الحق في الارث إرثه وقد يكون لاغراض أخرى بقصد اضرار الغير أو ستر أمر مخل بالشرف . وعلى ذلك فلو وضع صبياً مكان بنت أو طفلا مكان آخر ولد ميتاً أو مات بعد الوضع ، أو نسب على الاطلاق طفلا الى امرأة عاقر لم تلد أصلا فيعاقب الذى أتى بالطفل وسارقه والامرأة التى ادعته لنفسها بمقتضى هذه المادة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين. ولكن يشترط فى ذلك أن يكون الذي وقعت عليه الافعال المذكورة طفلا ، كما يشترط لتمام فعل السرقة

والاخفاء أن يولد حياً ، وعليه فدفن من ولد ميتاً واخفاؤه لا يستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة . أما فيما يتعلق بالسن الذى يعتبر معه الذي وقعت الجريمة عليه طفلا فقد حدده أكثر علماء الحقوق بالسنة السابعة من عمره . ولكن بما أن القانون عندنا لم يعين حداً معلوماً لذلك وجب ترك هذا الامر لرأي الحكام وتقديراتهم .

ولو ثبت حمل امرأة ووضعها طفلا حياً ولكنه لم يظهر لهذا الطفل أثر كما ان أمه أبت أن تبوح كيف امحى أثره ولم يعلم ان كان سرق أو اختطف أو هلك فتعاقب بمقتضى هذه المادة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين . ولو قضى الفاعل مدة الحبس التي حكم عليه بها ولم يظهر في خلال هذه المدة أثر للصبي الذى سرق أو أخفى فلا يخلى الفاعل المذكور من السجن حتي يحضره أو تتحقق وفاته وقد قال بعض علماء القانون في تمديد مدة الحبس على ماذكر أن هذا التمديد حال استثنائي لا يستلزم تغيير ماهية الفعل ولا تبديل نوع العقوبة المقررة له . وبما أن القانون اعتبر جريمة سرقة الاطفال واخفائهم من نوع الجنحة وكانت العقوبة المقررة للجنح الحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين وجب اعتبار الحد الاقصى للحبس المبين في الفقرة الاخيرة ثلاث سنين ، وتخلية سبيل المحكوم عليه عند انتهاء هذه المدة الا أن يتحقق أثناء وجوده محبوساً أو بعد خروجه من السجن انه قتل ذلك الطفل فيعاقب عندئذ على جريمة القتل . واذا ثبت موته بأجله المعلوم فيجب عرض القضية على المحكمة التى حكمت بالدعوى لتعطي القرار باخلاء سبيله عند انقضاء مدة الحبس التي حكم عليه بها وليس للمدعي العام أن يخلى سبيله من عنده أبداً

ولو أخذ أحد الزوجين فى حال الافتراق أو الطلاق ولده خفية من عند الآخر فلا يعاقب بمقتضي هذه المادة . لان حق الابوة والامومة لا يسقط لا بالطلاق ولا بالافتراق

قرارات محكمة التمييز

لما كان قصد واضع القانون من عدم تجويز تخلية من ظن به سرقة صبي واخفاؤه من الحبس مالم يظهر ذلك الصبي أو تحقق وفاته حمل الفاعل على اظهار حقيقة الصبي المفقود الذي لم يعلم عنه شيء إن كان حياً أو ميتاً وكان ليس في جميع مواد القانون ما يحمل على الاعتقاد بأن واضع القانون قبل العقاب بالحبس الى أجل غير محدود كأساس وكان قد وضع لجريمة اتلاف الصبي وسرقته عقوبة معينة محدودة تختلف درجاتها باختلاف ماهية الجريمة وجب القول بأنه قبل حد انتهاء للتمديد في العقوبة المذكورة وهذا الحد يجب أن يكون بالنظر لقوله (لا يخلى من الحبس) ثلاث سنين التى هي الحد الاقصي لعقوبة الحبس : وعند انقضاء هذه المدة يجب تخلية سبيل المحكوم عليه عملا بالقواعد العمومية الجزائية (١٢ نيسان ١٣٣١ عد ٥٣٨ ٠ ج) .

لو أقيمت الدعوى على امرأة بأنها أقامت طفلا لم تلده مكان ولدها مدعية حملها به من زوجها السابق فليس للمحاكم الجزائية أن تنظر في الدعوى العمومية مالم تفصل قضية ثبوت النسب في المحكمة الشرعية التي يختص بها الامر (٣ ايلول ١٣٣٠ عد ٢١٦ ٠ س) .

المادة ٢٠٦ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه شخصاً ذكراً كان أو أنثي وهرب به الى إحدى الجهات يعاقب على الوجه الآتي:

اذا كان المخطوف على هذه الصورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من سنيه عوقب الفاعل بالحبس من سنتين الى ثلاث

سنين . واذا كان المخطوف على هـذه الصورة أنثى عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقتة . واذا هتك عرض المخطوف ذكراً كان أو أنثى عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنين

واذا كان المخطوف ذكراً أو أنثى قد أتم الخامسة عشرة من سنيه عوقب الفاعل بالحبس من سنتين الى ثلاث سنين

واذا تزوج الخاطف من خطفها بعقد شرعي تأجلت دعوى الحقوق العمومية بتنازلها عن الدعوى اذا كانت قد اكملت العشرين من سنيها، وان لم تكن قد بلغت هذا السن فيتنازل وليها . وقد تتجدد التحقيقات الى حد انقضاء مرور الزمان اذا طلق الخاطف من تزوج بها على الصورة المذكورة . واذا صدر حكم فى الدعوى قبل الزواج يؤخر تنفيذ الحكم . وتأجيل دعوى الحقوق العمومية وتأخير انفاذ العقوبة بوقوع الزواج خاص بفاعل الجرم ولا يشمل الاحكام المختصة بالمتدخلين بهذه الجريمة تدخلا فرعياً كمن أعانه على ذلك أو قدّم له محلا للنوم أو الاختفاء .

واذا كانت المخطوفة ذات بعل أو هتك عرضها عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

واذا تُرك المخطوف في مدة ثماني وأربعين ساعة على الكثير في مكان مأمون يمكن لعائلته أخذه منه من دون أن يقع عليه أدنى اعتداء وكان الترك قد وقع اختياراً كانت عقوبة الحبس من شهر واحد الى سنة واحدة

ـ هكذا عدلت موقتاً فى ١١ رمضان ١٣١١ ، أغستوس ١٣٢٩ ـ (*)

(*) المادة ٢٠٦ الملغاة :

كل من خطف بالتحيل أو الاكراه ولداً لم يصل سن البلوغ وهرب به الى احدى الجهات يحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة

واذا كان المخطوف على هذه الصورة بنتا غير بالغة فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقتة . واذا هتك عرض المخطوفة عوقب الفاعل بأقصى درجة العقوبة المقررة لهذا الفعل ولو عقد الخاطف نكاحه على التي خطفها فيعامل بمقتضى الشرع

ـ ذيل المادة ٢٠٦ الموضوع بتاريخ ٢٦ جمادي الآخرة ١٢٧٧ والملغى :

كل من خطف بالغة بلا كراه وهرب بها يحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين . وان كانت المخطوفة ذات بعل فيعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة الموقتة

وكل من يعاون الغير على تهريب بالغة أو غير بالغة بالاكراه يحبس من شهر واحد الى ستة أشهر .

وقد أقيم مقام المادة ٢٠٦ المذكورة وذيلها المادة ٢٠٦ التي وضعت بالقانون الصادر بتاريخ ٦ جمادى الاخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ ونصها كما يلي :

كل من خطف بالتحيل أو الاكراه شخصاً ذكراً كان أو أنثى وهرب به الى احدى الجهات يعاقب على الوجه الآتي :

اذا كان المخطوف على هذه الصورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من سنه عوقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنين . وان كان المخطوف على هذه الصورة أنثى عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقتة . واذا هتك عرض المخطوف ذكراً كان أو أنثى عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات

واذا كان المخطوف ذكراً أو أنثى قد أتم الخامسة عشرة من سنه عوقب الفاعل بالحبس من سنتين الي ثلاث سنين

تحتوى هذه المادة على عدة فقرات يختلف حكم كل منها عن الاخرى باختلاف سن المخطوف وكونه ذكراً أوأنثى ووقوع اعتداء على عرضه وتلافي هذا الضرر بعقد النكاح وترك المخطوف في مكان مأمون وغير ذلك من الاحكام التى تحتاج للتفصيل على الترتيب الآتى :

١ — الخطف والتهريب من دون الاعتداء على العرض والعقاب عليه يختلف باختلاف سن المخطوف وكونه ذكراً أوأنثى. فان كان المخطوف ذكراً أوأنثى قد أتم الخامسة عشرة من عمره عوقب الفاعل بالحبس من سنتين الى ثلاث سنين ، وإن لم يكن قد أتم هذا السن ينظر : فان كان ذكراً عوقب الفـــاعل بالحبس من سنتين الى ثلاث سنين . وان كان أنثى عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقتة . والتهريب هو نقل الشخص من المحل الذي يسكنه مع عائلته أو وليه أو وصيه ، أو من المحل الذي أقامه فيه هؤلاء كالمدرسة أو المتيم أو أى مكان آخر بقصد تعليمه فيه صنعة أو غيرها ، أو من المحل الذى تركوه فيه مصادفة كالمتنزهات والطرق والساحات وابعاده عن نظرهم .

ويشترط لتمام هذه الجريمة أن يقع الخطف والتهريب بالتحيل أو الاكراه. والتحيل استعمال الخاطف الحيل والدسائس في الحصول على رضى

واذا تزوج الخاطف بمن خطفها بعقـد شرعى سقطت دعوى الحقوق العمومية بتنازلهـا عن الدعوى اذا كانت قد أتمت الخامسة عشرة من سنها وان لم تكن قد بلغت هذا السن فبتنازل وليها .

واذا كانت المخطوفة ذات بعل أو هتك عرضها عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات

واذا ترك المخطوف في مدة تماني وأربعين ساعة على الكثير في مكان مأمون يمكن اعائلته أخذه منه من دون أن يقع عليـه أدنى اعتداء وكان الترك قد وقع اختياراً كانت عقوبة الحبس من شهر واحد الى سنة واحدة .

المخطوف وموافقته أو رضى وموافقة من لهم عليه حق الولاية أو الوصاية أو التربية ، كابراز مكاتيب غير صحيحة ، أو التحلى باسم والدي المخطوف وأقاربه وإيهامه انه موفد من قبلهم ، أو دعوته إياه ليوافي به أحد أقاربه فى مكان معين فيذهب به الى حيث يريد ولا علم لهم بذلك . والاكراه هو كل عمل فيه تضييق على الجسم كالكتف وسد الفم والضرب والجر وشهر السلاح والتهديد بالقتل والجرح وغيره ولا عبرة هنا للاكراه المعنوي .

٢ — الخطف والتهريب مع الاعتداء على العرض . والعقاب عليه يختلف أيضاً باختلاف سن المخطوف وكونه ذكراً أو أنثى فان كان المخطوف ذكراً أو أنثى لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره عوقب الخاطف المتجري على هتك عرضه بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة . سواء أكان هتك العرض وقع بالجبر أو الرضى .

وان كان المخطوف ذكراً قد أتم الخامسة عشرة من عمره عوقب الخاطف المتجري على هتك العرض بالجبر بمقتضى المادة ١٩٨ من قانون الجزاء بالعقوبة المقررة لهتك العرض بالجبر وعد الخطف والتهريب من الاسباب المشددة . وان وقع هتك العرض عليه بالرضى عوقب الخاطف بالعقوبة المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ وهي الحبس من سنتين الى ثلاث سنين .

وان كانت المخطوفة انثى قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها عوقب الخاطف المتجري على هتك العرض بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٦ هذه بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة .

ويفهم من اطلاق العبارة في شأن هتك العرض في هذه الفقرة وقوع

القانون — اذا كانت المخطوفة ذات بعل ، أو هتك عرضها — ان هتك عرض المخطوفة التي تكون قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها يستلزم العقوبة المذكورة سواء أوقع هتك العرض عليها بالجبر أو الرضى وان كانت المخطوفة ذات بعل ينظر : فان انتهت الجريمة بالخطف والتهريب فقط من دون هتك العرض عوقب الخاطف بمقتضى الفقرة الرابعة من هذه المادة بالاشغال الشاقة الموقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة سواء أكانت المخطوفة قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لا. وان هتك عرضها عوقب الخاطف بمقتضى الفقرة الاولى بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة ان لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها . وان كانت قد تجاوزت هذا السن فيعاقب بمقتضى الفقرة الرابعة المذكورة بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة لتهريبه ذات البعل ويعد هتك العرض من الاسباب المشددة .

٣ — عقد الخاطف نكاحه على المخطوفة يستلزم عدم متابعة دعوى الحقوق العمومية . فان كانت المخطوفة قد أكملت العشرين من سنها فبتنازلها هي ، وان لم تكن قد بلغت هذا السن فبتنازل وليها المبحوث عنه في شرح ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء عن الدعوى يمتنع على المدعي العام تعقب الخاطف بجريمة الخطف إلا أن يطلّق الخاطف المذكور مخطوفته التي تزوج بها على الوجه المذكور فان وقع الطلاق منه قبل انقضاء مدة مرور الزمان عاد الى المدعي العام حقه فى تعقب الدعوى العمومية . وان كان الطلاق بعد انقضاء مدة مرور الزمان فليس له أن يتعقب الدعوي أبداً لانها سقطت بمرور الزمان عليها .

كذلك عقد الخاطف نكاحه على المخطوفة بعد صدور الحكم في الدعوى يستلزم تأخير انفاذ الحكم المذكور بشرط تنازلها هي أو تنازل وليها عن الدعوى على الوجه المار آنفا . ووقوع الطلاق قبل انقضاء مدة مرور الزمان يعيد الى المدعي العام حقه في تنفيذ الحكم الجزائي المذكور . لان القانون اعتبر عقد النكاح من الاسباب المستلزمة تأخير انفاذ الحكم وليس من الاسباب المسقطة له .

وهنا يجب أن ينتبه الى أن منع المدعي العام عن تعقب دعوى الحقوق العمومية وانفاذ الحكم انما يصح اذا انضم تنازل المخطوفة أو وليها عن الدعوى الى عقد النكاح وليس بعقد النكاح وحده

كذلك يجب أن ينتبه أيضا الى أن تأجيل دعوى الحقوق العمومية وتأخير انفاذ العقوبة بوقوع عقد النكاح أمر خاص بفاعل الجرم ولا يسري الى المتدخلين في الجريمة تدخلا تبعياً .

٤ — ترك المخطوف في مدة ثماني وأربعين ساعة على الكثير في مكان مأمون يمكن لعائلته أخذه منه من دون أن يكون قد وقع عليه أدنى اعتداء يستلزم تخفيف العقوبة بتنزيلها الى الحبس من شهر واحد الى سنة بشرط أن يقع الترك اختياراً لا اضطراراً .

٥ — جريمة الخطف والتهريب من الجرائم التي لا تتوقف اقامة الدعوى بها على شكاية المعتدى عليهم

قرارات محكمة التمييز

لو تمكن من السير بمن خطفها بالجبر أربعين أو خمسين متراً ثم بناء على استغاثتها وتراكض الناس عليهما اضطر لتركها فيعد فعل التهريب تاماً ولا

يشترط فيه أن يصل بها الى المحل المقصود . وعلى ذلك فعد عدم تمكنه من ايصالها الى المكان الذى يقصده من حيث تمام الفعل وعدمه من قبيل المحاولة الناقصة ومن حيث الماهية من قبيل المداعبة بالايدى في غير محله (٧ حزيران ١٣٢٧ . عد ١٨٤ . س)

كذلك لو أوصلها الى مقدار غلوتين من رمي الرصاص فيعد فعله تاماً وليس من قبيل المحاولة (١٢ حزيران ١٣٢٧ عد ٢١٤ .س)

أما لو رآها تشتغل في حقل فجرها الى واد قريب من ذلك الحقل وافتض بكارتها بالجبر فيعد فعله هذا من قبيل هتك العرض بالجبر وليس من قبيل الخطف والتهريب (١٣ تموز ١٣٢٩ و ١٧ أيلول سنة ١٣٣٠ . عد ١٠٤ و ٢٣٠ . ج) .

ولو خدعها بأن رغّبها في الذهاب الى معشوقها واعداً إياها بايصالها اليه ثم أخذها لنفسه فلا يعد فعله هذا من قبيل الخطف والتهريب بالتحيل ضمن مقصد القانون . لان مافعله من الحيلة موافق لمرامها وليس فيه شيء من التحيل الذى قصده القانون (٢١ كانون الثانى ١٣٢٩ . عد ٣١٨ . ج)

ولو كانت المخطوفة بنتاً لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها فتعد انها خطفت جبراً ولو ذهبت معه برضاها . لان في تهريب من كان دون هذا السن جبراً معنوياً لا يعتد معه برضاه (١٢ تشرين الثاني ١٣٢٩. عد ٢١٣ ج) ولكن محكمة التمييز رجعت عن رأيها هذا حيث قررت في ٢٥ مارت ١٣٣٠ . ج . ع . عد ١٢٩) ان المراد بالجبر المقصود بالمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء الجبر المادي ، وانه لاعبرة في جرائم التهريب للجبر المعنوى . وقد أيدت رأيها الاخير بقرارها الصادر في (٢٩ نيسان ١٣٣٠ عد ٨٢ . ج) حيث قالت ان تهريب من لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها برضاها

وافتضاض بكارتها يستلزم عقاب خاطفها بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٩٧ من قانون الجزاء لا المادة ٢٠٦ منه . أى انه يجب أن يعاقب على افتضاض البكارة وليس على فعل التهريب لانه وقع برضي المخطوفة ، ولا عقاب على التهريب بالرضى ولو كانت المخطوفة دون الخامسة عشرة من عمرها . شارح

ولو خطف بنتاً تجاوز سنها الخامسة عشرة وافتض بكارتها فيعاقب بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء — وهى التى تتضمن الحبس من سنتين الى ثلاث سنين . شارح — وليس بمقتضي الفقرة الثالثة منها — وهى التى تتضمن الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات . شارح — (١٠ شباط ١٣٣٠ . عد ٤٧٠ . س) ومحل ذلك فيما لو كان افتضاض البكارة برضى المخطوفة أما لو كان بالجبر فيستلزم الحكم بمقتضي المادة ١٩٨ من قانون الجزاء . شارح .

عدم تمكن الخاطف من اتمام فعله بسبب صراخ المخطوفة واستغاثتها لا يعد من قبيل المحاولة الناقصة (١٠ كانون أول ١٣٢٨ . عد ٣٩١ . ج)

الحكم على الخاطف بمقتضي الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء قبل إثبات هتك عرضها أو كونها ذات بعل في غير محله (٢٦ مارت ١٣٢٩ عد ٢٤ . ج) .

تمام جريمة المساعدة على التهريب يتوقف على ثبوت كون المدعي مساعدته قد جر من وقع عليها الخطف والتهريب ، أو أخبر الذين يريدون خطفها بالطريق التى ستمر بها ، أو سلمهم إياها بعد ان تحيل عليها الى غير ذلك من الافعال المتضمنة المساعدة على إيقاع الفعل . أما اجتماعه بهم فليس من هذا القبيل (١ شباط ١٣٢٧ . عد ٤٢٠ . ج)

لا يجوز اعطاء القرار بتأجيل الدعوى العمومية بمجرد عقد النكاح بل

لا بد معه من تنـازل البنت أو وليها عن الدعوى (٢٨ نيسان ١٣٣٠ . عد ٧٨ . ج) ومع ذلك فان موافقة الولي على عقد النكاح تعـد تنازلا عن الدعوى (٢٣ حزيران ١٣٣٠ عد ١٤٠ . ج) وان كانت المخطوفة أو المهتوك عرضها دون الخامسة عشرة من عمرها وتنازلت عن دعواها فيجب التحقيق عما اذا كان لها ولي لاخذ رأيه فى ذلك لان تنازل من كانت دون العشرين من عمرها غير معتبر قانوناً (٢ وز ٣٢٩ . عد ٩٣ . ج) .

لو عقد نكاحها بعد صدور الحكم وكانت قد اكملت العشرين من عمرها فيؤخر تنفيذ الحكم بتنازلها هى عن الدعوى وان لم تكن قد بلغت هذا السن فبتنازل وليها . وإذا وقع الطلاق قبل مرور الزمان على الحكم فيترتب على المدعي العام استئناف المعاملات الاجرائية لانفاذه (٩ حزيران ١٣٣١ . ج . ع . عد ١٣٤ . ج)

تنازل الام عن الدعوى لا يستلزم اسقاط (تأجيل) دعوى الحقوق العمومية لانها لا تعد شرعاً ولية لبنتها . كذلك إعطاء القرار بسقوط الدعوى (تأجيل) بالاستناد الى ورقة الاذن فى غير محله . لانها لاتقوم مقام الاعلام الشرعي في اثبات عقد النكاح (١٤ تشرين الاول ١٣٢٨ . عد ٣٦١ . ج) وإذا أبرز الخاطف مثل هذا الاعلام الى المحكمة الجزائية فليس لها أن تدقق فيما إذا اكتسب الصورة القطعية أم لا لانه لو حكم ببراءة الخاطف بناء على ثبوت عقد النكاح بالاعلام المذكور ثم فسخ أو نقض من مرجعه فلايجوز استئناف تعقب الدعوى العمومية ما دام الفعل وقع بالاستناد إلى العقد المذكور (٤ كانون الاول ١٣٢٧ عد . ٣٧٩ . س)

ذيل المادة ٢٠٦ — كل من جرؤ مدة دوام الادارة العرفية واعلانها في حال النفير العام على هتك عرض زوجات أحد من الجند أو أولادهم أو سائر محارمهم الذين هم في عيالهم جبراً يعاقب بالاعدام

— وضع موقتاً في ٧ ذي القعدة ١٣٣٣ ، ٣ ايلول ١٣٣١

الفصل الخامس

فى عقاب شاهد الزور ومحالف اليمين الكاذبة

المادة ٢٠٧ – كل من كذب في الشهادة التى تؤدى في حضور مأمور أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود والخبراء محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم معلوماته كلها أو بعضها فيما استشهد به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين .

واذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها كانت العقوبة بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشر سنين .

وان أدت الشهادة الكاذبة الى الحكم بعقوبة الاعدام أو غيرها من العقوبات المؤبدة وجب ان لا تنقص عقوبة فاعلها عن خمس عشرة سنة .

وان وقعت الشهادة من دون تحليف حطت مدة العقوبة حتى نصفها

هكذا عدلت موقتاً فى ١٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢ ، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ – (*)

(*) المادة ٢٠٧ الملغاة :

كل من شهد لمتهم باحدى المواد المتعلقة بالجنايات أوعليه شهادة كاذبة يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مع التشهير . وان نال المتهم بالجناية بسبب ما اداه ذلك الشخص من شهادة الزور عليه عقوبة أشد من عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة تجري العقوبة المذكورة بعينها على الشاهد زورا المذكور

تبحث هذه المادة فى الشهادة الكاذبة وهي اثبات ما لم يقع أو انكار ما وقع قسما أو كلا ويشترط لتمام الجريمة المبينة فيها ان يقع الكذب بالاثبات أو النفي في حضور من له صلاحية استماع الشهود والخبراء محلفين كالمحكمة ومن تنتدبه من أعضائها لاستماع أقوال أحد الشهود وقاضى التحقيق والمدعى العام في حالة الجرم المشهود . وعلى ذلك فان الكذب في الافادة في حضور المأمور الذي لا صلاحية له في تحليف الشهود والخبراء ككاتب العدل أو لجان البيع والفراغ مثلا لا يعد شهادة كاذبة ولا يستلزم حكم هذه المادة ، أما وقوعها معززة باليمين فليس بشرط الا أن عدم تأييد صحتها باليمين يستلزم بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة تخفيف العقوبة المقررة حتى نصفها

كذلك يشترط لتمام جريمة الشهادة الكاذبة احتمال الضرر منها لا وقوعه بالفعل . وعليه فان صدور الحكم في الدعوى أو توقيف الشاهد بناء على ما شهد به الشاهد كذبا ليس بشرط .

ومع ذلك يشترط أن يكون ما كذب به من زيادة أو نقص من الامور التى لها تأثير على مجرى الدعوى والحكم الصادر بها ، أما إذا أدت الشهادة الكاذبة الى الحكم بعقوبة الاعدام أو غيرها من العقوبات المؤبدة فيشترط للحكم على الشاهد بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة أن يكتسب الحكم المذكور الصورة القطعية . أما انفاذ حكم الاعدام أو العقوبة المؤبدة المحكوم بها فليس بشرط .

ويراد بالجناية المقصود وقوع الشهادة أثناء تحقيقها أو محاكمتها مطلق الجناية باعتبار أساس الفعل لا باعتبار استلزامها عقوبة ارهابية . وعليه فلو أقيمت الدعوى العمومية بالقتل عن قصد وفي نتيجة المحاكمة ثبت وقوعه بالمقابلة فحكم على المتهم بالحبس وفاقا للمادة ١٩٠ من قانون الجزاء فيجب أن

يعاقب شاهد الزور في أثناء تحقيق جريمة القتل هذه أو محاكمتها بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وفاقا للفقرة الثانية من هذه المادة لا الاولى منها . لانه شهد في جناية وهو لا يعلم أنها ستنزل الى درجة الجنحة .

يفهم من اطلاق النص فى الفقرة الاولى واستثناء الافعال الجنائية فقط فى الفقرة الثانية أن حكم الفقرة الاولى المذكورة شامل لكل شهادة تؤدى في دعوى حقوقية أو تجارية أو جزائية من نوع الجنحة أو القباحة سواء أوقعت هذه الشهادة أثناء التحقيق في تلك الدعوى أو النظر فيها مرافعة فى المحكمة وسواء أوقعت بلا يمين أو كانت معززة باليمين . إلا أن عدم تعزيز الشهادة باليمين يستلزم تخفيف العقوبة بمقتضى الفقرة الاخيرة كما بيناه آنفا . وعلى ذلك فالشهادات التى تؤدى في المحاكم الحقوقية والتجارية والشرعية تستازم التخفيف في العقوبة على الوجه المذكور ولو كان قول الشاهد فيها (أشهد) يتضمن معنى اليمين . ولكن لو حلف الشاهد في مثل هذه الحالة اليمين بناء على طلب المشهود عليه وتنسيب الحاكم تأييد شهادته باليمين وثبت كذبه فيما شهد به فلا يستفيد من حكم الفقرة الاخيرة المذكورة أبداً . أما الذين لا يجوز استماعهم في المواد الجزائية محلفين فهم المنصوص عليهم في المواد ٧٤ و١٤٦ و٢٣٣ و٢٧٣ و٢٧٤ من قانون المحاكمات الجزائية والمادة ٣١ من قانون الجزاء .

قرارات محكمة التمييز

كون الشهادة حائزة على شكل وماهية يمكن معهما صدور الحكم بذات الدعوى يكفي لتمام جريمة الشهادة الكاذبة ولا يشترط فيها صدور حكم بتأثير الشهادة الواقعة (٢ مايس ١٣٢٧ عد ١٢٢ هـ . ع و١١ تشرين الثاني ١٣٢٩

عد ٢١٢ . ج) ولاصدور الحكم لمن شهد له زوراً أو عليه (١٤ تموز ١٣٢٧ عد ٢٤٣ . ج)

أما المباينة بين الافادات فيما يتعلق بتفرعات المشهود به دون الاساس فلاتعد من قبيل الشهادة الكاذبة (٩ نيسان ١٣٣٠ عد ٥٤ ه.ع) كذلك التباين بين افادة الشاهد في دائرة التحقيق وافادته فى حضور المحكمةلا يستلزم عده شاهداً كاذباً فى كل حال (١٨ مارت ٣٢٩ عد ١٥ . ج) .

ولو ارتاب المدعى العام في شهادة تتعلق بجنحة أو قباحة فلهالحق باقامة الدعوى العمومية على شاهدها مباشرة من دون أن يكون مكلفاً بالحصول على قرار من المحكمة في ذلك . ولكن يترتب عليه فى مثل هذه الحالة أن يخبر المحكمة بالامر ويطلب اليها تأخير الدعوى الاصلية التى لديها الى أن يتم النظر فى دعوى الشهادة الكاذبة التى أقامها (١٤ مايس ١٣٢٨ عد ١٤٣ ج) .

اعطاء القرار بتجريم من لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره بالشهادة الكاذبة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها فى غير محله لان افادته معدودة قانوناً من قبيل المعلومات وليست فى حكم الشهادة (١٨ اغستوس ١٣٢٩ و٢٢ ايلول ١٣٤٠ عد ١١٢ و٨٦ س و ج)

لو اتهم بالشهادة الكاذبة على متهم بجناية صدر الحكم عليه باحدى العقوبات التأديبية فلا يجوز الحكم عليه — أى على المتهم بالشهادة الكاذبة — بالجناية (١٢ تشرين الاول ١٣٣٠ عد ٢١٨ . ج بالا كثرية) .

المادة ٢٠٨ — من شهد زوراً أو حلف اليمين كذباً وكان من المحتمل فيما لو بين الحقيقة أن يعرض في كل حال نفسه أو أحد أقاربه لضرر فاحش في حريته وشرفه ، أو كان من

حيث الاوصاف الذاتية التى بيّنها للحاكم ممن لا يحسن دعوتهم بصفتهم شهوداً ، أو كان ممن لهم الحق في الامتناع عن أن يكونوا شهوداً أو مترجمين أو خبراء في الدعاوي الجزائية ولم تُنبّههُ المحكمة الى هذا الحق يعفى من العقوبات المبينة في المادة السابقة

واذا كانت شهادة من ذكر زوراً قد عرّضت شخصاً آخر للتعقبات الجزائية أو للحكم عليه حط من العقوبة نصفها حتى ثلثيها .

— هكذا عدلت موقتاً فى ١٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢ ، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ — (*)

يعفى شاهد الزور وحالف اليمين كذباً من العقوبة المبينة فى المادة ٢٠٧ السابقة اذا كان من المحتمل فيما لو بينا الحقيقة أن يعرضا فى كل حال نفسهما أو أحد أقاربهما الضرر فاحش فى حريتهما أو ناموسهما وذلك كما لو كان بيان الحقيقة قد يؤدى للاخذ تحت المحاكمة كشريك فى الجريمة أو متدخل فيها تبعياً . أما سبب الاعفاء فلان في الافادات الكاذبة على هذه الصورة نوعاً من الدفاع وهو مشروع قانوناً

كذلك يعفى شاهد الزور وحالف اليمين كذباً من العقوبة المبينة فى المادة ٢٠٧ السابقة اذا كانا من حيث الاوصاف الذاتية التى بيناها للحاكم

(*) المادة ٢٠٨ الملغاة :

كذلك كل من شهد لمتهم باحدى المواد المتعلقة بالجنح والقباحات أو عليه شهادة كاذبة يحبس من شهر واحد الى خمسة أشهر .

ممن لا يحسن دعوتهم بصفتهم شهوداً وهم المنصوص عليهم في المواد ٧٤ و١٤٦ و٢٣٣ و٢٧٣ و٢٧٤ من قانون المحاكمات الجزائية والمادة ٣١ من قانون الجزاء على شريطة ان يبينوا للحاكم الحال التي تمنع من سماع إفادتهم كشهود قبل أدائهم الشهادة .

كذلك يعفى شاهد الزور وحالف اليمين كذباً من العقوبة المبينة في المادة ٢٠٧ السابقة اذا كانا ممن لهم الحق في الامتناع عن أن يكونوا شهوداً أو مترجمين أو خبراء في الدعاوي الجزائية كالمنصوص عليهم في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء الآتية على شريطة أن لا تكون المحكمة قد نبهتهما الى أن لهما الحق في الامتناع عن التقدم في الدعوى كشاهد ومترجم وخبير . وعليه فلو نبهت المحكمة الطبيب الى أن له الحق في الامتناع عن أداء الشهادة في أمر استودعه بمقتضى صنعته فلم يعبأ بتنبيهها الواقع وشهد كذباً فلا يعفى من العقوبة المقررة للشهادة الكاذبة .

وان كانت شهادة الذى لابد ان يعرض نفسه أو أحد أقاربه لضرر فاحش في حريته وشرفه فيما لو بين الحقيقة ، أو الذي لا يحسن دعوته كشاهد قد عرضت غيره للتعقبات الجزائية أو للحكم عليه حط من العقوبة المقررة فى الاصل لجريمته نصفها حتى ثلثيها

المادة ٢٠٩ — من شهد في أثناء تحقيقات جزائية ثم رجع عن شهادته الكاذبة قبل أن يخبر عنه أو يشكوه الغير وبين الحقيقة قبل انتهاء القضية بقرار لزوم المحاكمة أو منعها ، أو شهد في أثناء محاكمة إحدى الدعاوي ثم رجع عن شهادته الكاذبة

وبين الحقيقة قبل تفهيم الحكم يعفي له فعله المبين فى المواد السابقة .

واذا أفضت الشهادة الكاذبة الى توقيف أحد الناس أو الحقت بشخص موقوف ضرراً فاحشاً ففى الاحوال المبينة في هذه المادة يحط من العقوبة التي تنال فاعل الجرم مقدار ثلثها .

— هكذا عدلت موقتاً فى ١٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢ و ٢٨ نيسان ١٣٣٠ — (*)

ان عدم النص فى المواد الملغاة على الشروط اللازمة لتمام الجريمة والاحكام المتعلقة بالرجوع عنها كان يؤدي الى اختلافات كثيرة بين علماء القانون . من ذلك الشهادة فى حضور قاضى التحقيق فان أكثرهم كان يعتبرها لاتستلزم العقاب اذا ظهر كذبها لانها لاتتخذ أساساً للحكم . حتى ان فريقاً منهم كان يقول بعدم جواز اقامة الدعوى بالشهادة الكاذبة مالم يكتسب الحكم المبتنى عليها الصورة القطعية . لان الرجوع عنها قبل انبرام الحكم قد يزيل الضرر ولكن لما رأى واضع القانون أثناء التعديلات الاخيرة ماللشهادة فى حضور قضاة التحقيق من التأثير العظيم على المقررات التى يتخذونها من توقيف وتخلية وظن ومنع محاكمة عاد ففرض العقوبة على شهادة الزور سواء أوقعت فى المحكمة أو فى دوائر التحقيق . وعليه فلو رجع الشاهد فى المحكمة عما أفاد به فى حضور قاضى التحقيق (المستنطق) فيعاقب بمقتضى المادة ٢٠٧ السابقة لانه كان يجب عليه بمقتضى المادة ٢٠٩ هذه أن يرجع عن شهادته ويبين

(*) المادة ٢٠٩ الملغاة :

من يرتكب شهادة الزور في الدعاوي العادية يحبس من ستة أشهر الى سنة واحدة

الحقيقة قبل انتهاء القضية بقرار لزوم المحاكمة وايداعها المحكمة . كذلك يشترط لصحة الرجوع عن الشهادة الكاذبة الواقعة فى أثناء محاكمة واعفاء شاهدها من العقوبة المترتبة عليها أن يقع الرجوع قبل تفهيم الحكم . وعلى ذلك فلو شهد على مظنون أو متهم فى محكمة وتسبب للحكم عليه بجناية أو جنحة ثم لدى التدقيق فى هذا الحكم استئنافاً أو تمييزاً فسخ أو نقض وأعيد الى مصدره ولما أن بوشر النظر فى الدعوى ثانية رجع الشاهد المذكور عن شهادته السابقة وبين الحقيقة فلا يتخلص من العقاب المفروض لشهادة الزور . كذلك لو شهد كاذبا فى المحكمة البدائية ثم رجع عنها فى الاستئناف وبين الحقيقة فيعامل كشاهد زور . ولكن لو شهد كاذبا أثناء محاكمة ثم رفعت الجلسة ليوم آخر فحضر فيه ورجع من تلقاء نفسه عن شهادته وبين الحقيقة فيعفى من العقوبة المقررة لفعله وفاقا للمادة ٢٠٩ هذه . وكذلك الحال فى الدعاوى الحقوقية والشرعية بلا فرق ولا تمييز .

ولا يعفى الشاهد من العقاب اذا رجع عن شهادته الكاذبة بعد أن أخبر عنه الغير أو شكاه ولو كان رجوعه قبل انتهاء القضية بقرار لزوم المحاكمة أو منعها قبل تفهيم الحكم .

ولو حكمت محكمة الجزاء على الذين شهدوا فى دعوى حقوقية ان شهاداتهم كانت كاذبة وفرضت عليهم العقاب المقرر قانونا فليس للمحكوم عليه حقوقيا أن يطالب تضمين المحكوم له ضرره المادى . بل له أن يقيم الدعوى على الشهود المذكورين ويطالب تضمينهم مثل المحكوم به أو قيمته . لان الغرض من اقامة الدعوى العمومية بالشهادة الكاذبة وقاية المصلحة العمومية من تطرق الخلل اليها أكثر من تلافى ضرر الغير . وعلى ذلك فالحكم الجزائي الصادر على الشهود لا يؤثر على حكم محكمة الحقوق الذى أصبح قضية محكمة لا يجوز التعرض اليها .

قرارات محكمة التمييز

لاعبرة للرجوع عن الشهادة الكاذبة بعد الحكم بالدعوى المشهود بها (١٥ شباط ١٣٢٩ عد ٢٢٩ ٠ ج) ٠

ولو شهد في حضور المستنطق على شخص بجناية ثم أنكر فى المحكمة افادته فقررت توقيفه واجراء التحقيق معه بمعرفة مستنطق مخصوص انتدبته من بين أعضائها ولدى مباشرته التحقيق رجع عن انكاره وأيد افادته الاستنطاقية فأودع المستنطق المومى اليه أوراق التحقيق الذى قام به الهيئة الاتهامية لاعطاء القرار المقتضى قانوناً فلا يجوز لها أن تمنع محاكمته بحجة أن احتمال الضرر قد زال وارتفع برجوع الشاهد المذكور الى الحق وبقاء شهادته السابقة فى حق المشهود عليه كما كانت . لان ارتفاع احتمال الضرر لا يعرف إلا إذا كان الرجوع عن الشهادة الكاذبة فى المحكمة التى نظرت في الدعوى الاصلية وقبل ختام المحاكمة بها ٠ (١٢ كانون الثانى ١٣٢٩ عد ٣٠٨ ٠ ج)

المادة ٢١٠ — أحكام المواد السابقة تجرى أيضاً على الخبراء والمترجمين الذين يدعون الى حضور القوة العدلية فيعطونها آراء ومعلومات كاذبة ويترجمون الافادات على صورة تخالف حقيقة الحال .

ـ هكذا عدلت موقتاً في ١٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢ ، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ ـ (*)

(*) المادة ٢١٠ الملغاة :

واذا كان الشاهد زوراً قد أخذ دراهم على شهادة غرم بمثل ما أخذه من الدراهم وحكم عليه وعلى من أعطاه اياها بالعقوبة المقررة للراشي والمرتشي

وشرط العقاب على بيان الرأي في مسألة فنيـة أو الترجمة على صورة تخالف الحقيقة أن يقع ماذكر عن قصد . وعليه فلو نشأ خطأ الخبير في الرأى الذى أبداه أو عدم مطابقة ما نقـله المترجم المعنى المقصود فى الاصل عن عدم وقوف الاول على مبادىء الفن وأصوله وجهـل الثاني قواعد اللغتين المنقول عنها والمنقول اليها أو احداهما فلا يعاقب أبداً لانعدام النية .

المادة ٢١١ — كل من أعطى نقوداً أو منافع غيرها ، أو وعد وشوّق أو هدد ، أو استعمل الحيلة والدسيسة أو صرف نفوذه ليحمل غيره على ارتكاب الجريمة المبينـة في المادة ٢٠٧ المذكورة عوقب بالحبس من شهر الى سنة ، وعلى الاحوال المبينة في الفقرة الثانية منها بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس سنين ، وعلى الاحوال المبينة في الفقرة الثالثة منها بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات

أما ما أعطاه الحامل على ارتكاب الجريمة من المكافأة الى شاهد الزور وأمثاله من الخبراء فيصادر

والمحاولة تستلزم العقاب . ولكنه اذا كان المشوِّق والمحرِّض الظنينَ نفسه أو أحد أقاربه الادنين فيحط من العقوبة نصفها حتي ثلثيها بشرط أن لا يكونَ قد عرض بذلك شخصاً آخر للتعقبات الجزائية أو للحكم

واذا رجع شاهد الزور عن شهادته والخبير أو الترجمان عن رأيه وترجمته المخالفين للحقيقة. وذلك على الصورة وفي المدة المعينتين في المادة ٢٠٩ فيحط من العقوبة سدسها حتى ثلثها

ـ هكذا عدلت موقتا فى ١٥ جمادى الاخرة ١٣٣٢ ، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ (*)ـ

يشترط لعقاب الحامل على شهـادة الزور باحدى العقوبات المعينة في الفقرة الاولى أن يثبت أنه حرّض علي ارتكابها باحدى الصور المبينة فى الفقرة المذكورة حصراً دون غيرها كما يشترط أيضا أن يشهد الشاهد زوراً ويبدي الخبير رأياً خلافا لمعتقده الفني ويترجم المترجم الافادات خلافا للواقع. وعلى ذلك فلو حمله باحدى الصور المذكورة على اداء شهادة له حقة صحيحة فلا عقاب عليه . ومن ذلك ما لو دفع له نفقاته الضرورية فأتى وشهد له شهادة صحيحة أما من ارتكب الكذب من الشهود والخبراء والمترجمين لقاء ما أخذوه من النقود أو لغير ذلك من الاسباب المبينة فى هذه المادة فيعاقب وفاقا للمادة ٢٠٧ من قانون الجزاء.

والمحاولة أى محاولة المرء حمل غيره على شهادة الزور أو إبداء رأى أو الترجمة خلافا للواقع تستلزم العقـاب وفاقا للمادة ٤٦ من قانون الجزاء على شرط أن تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة ٤٦ المذكورة

(*) المادة ٢١١ الملغاة :

كل من منع كرهاً أصحاب الشهادة الصحيحة المستقيمة من ادائها أو أجبر غيره على اداء شهادة زوراً يحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهود الزور بحسب درجة تهمتهم .

المادة ٢١٢ — من حلف اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية وهو حائز فيها صفة المدعى أو المدعى عليه يحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين وتؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات الى خمسين ذهبة

— هكذا عدلت موقتا فى ١٥ جمادى الاخرة ١٣٣٢ ، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ — (*)

حكم هذه المادة شامل لليمين الكاذبة التى تقع في الدعاوى الحقوقية والتجارية والشرعية على السواء .

وقوله (وهو حائز فيها صفة المدعي أو المدعى عليه) احتراز من اليمين الكاذبة التي يحلفها الشهود فى الدعاوى الحقوقية وغيرها عندما يطلب المشهود عليه من الحاكم تعزيز الشاهد شهادته باليمين فيوافقه على طلبه ويعطى القرار بذلك . أما الشخص الثالث فيدخل تحت حكم هذه المادة لانه لايخلو من أن يكون خصما للمدعي أو المدعى عليه فيكتسب هو أيضا صفة المدعي أو المدعى عليه .

واليمين تتوجه فى الدعاوى الحقوقية على أحد الطرفين اما بطلب خصمه وتكليف الحاكم أو بلاطلب كيمين الاستظهار التى يوجهها الحاكم مباشرة في المواضع الاربعة المبينة فى المادة ١٧٤٦ من المجلة . والتى تتوجه بطلب الخصم وتكليف الحاكم تكون اما على فعل الحالف نفسه وتسمى يمين الثبات واما على فعل غيره وتسمى يمين عدم العلم وكلاهما من أسباب الحكم .

(*) المادة ٢١٢ الملغاة :

من توجهت اليمين اليه في دعوى حقوقية فحلف اليمين الكاذبة يعاقب بالحبس مع التشهير مدة لا تقل عن ستة أشهر

وقد قال اكثر علماء الحقوق ان في اليمين التى تتوجه بطلب الخصم نوعا من الصلح . لان الذى يظهر العجز عن اثبات مدعاه ويطلب تحليف خصمه اليمين يعتبر كمن يقول لخصمه اذا حلفت اليمين على الشيء الفلانى فانى أسقط لك حقي به ، فاذا قبل الخصم التكليف الواقع وحلف اليمين انعقد الصلح بينهما بايجاب وقبول ضمنى لم يعد بعده لطالب التحليف الحق فى الشكوى من كذب اليمين التى تم الصلح عليها . ولكن لما كانت اليمين الكاذبة جريمة قانونية ارتكبت ضد السلطة القضائية كان له الحق في أن يشكو أمره الى المدعى العام الذى يترتب عليه أن يقيم الدعوى العمومية بها كسائر الدعاوى الجزائية . فاذا ثبت على حالف اليمين انه حلفها كذبا فيعاقب بمقتضى المادة ٢١٢ هذه بالحبس والغرامة . وليس للمحكمة أن تضمنه بدل ما اضاعه على المشتكي المذكور بيمينه الكاذبة . كما ان الحكم الجزائي المذكور لاينقض الحكم الحقوقى الذى صدر بناء عليها . وقد أخذت محكمة التمييز بهذا الرأي بقرارها الصادر في ١٧ مايس ١٣١٥ . ولكن أنجمن العدلية اصدر قراراً بتاريخ ١٣ مارت ١٣١٨ يخالف رأى محكمة التمييز المذكور أوجب فيه على محكمة الجزاء تضمين المحكوم له ما ألحق بالمحكوم عليه من الضرر بيمينه الكاذبة . كذلك لو ثبت انه حلف يمين الاستظهار كاذبا فيعاقب بمقتضى المادة ٢١٢ المذكوره . أما فيما يتعلق بحقوق خصمه الشخصية فقد قالوا انه يجب أن لايضمنها وان لم يكن في هذه اليمين شيء من الصلح واسقاط الحقوق . لان القصد من اقامة الدعوى العمومية باليمين الكاذبة رعاية المصلحة أكثر من تلافي ضرر المحكوم عليه بسببها . وعلى ذلك فان الحكم الجزائي لا يؤثر في هذا الشأن على الحكم الحقوقي الذى أصبح مبرماً لايقبل التغيير .

أما تمام جريمة اليمين الكاذبة فيتوقف على وقوعها في حضور المحكمة

وبناء على طلب أحد الطرفين أو تكليف الحاكم بها مباشرة بلا طلب . وعليه فلو حلف اليمين الكاذبة في غير حضور الحاكم أو حلفها في حضوره ولكن من دون أن يكلفه بها فلا يعاقب على ذلك . لانه لا حكم لها شرعا وقانونا .

ولو أظهر المدعي العجز عن اثبات مدعاه فطلب تحليف خصمه اليمين فحلف وادعى عليه فى محكمة الجزاء انه كاذب بيمينه فلا تقبل الدعوى مالم يقدم بينة خطية تصلح لان تتخذ أساسا للتحقيق والمحاكمة . فمتى أبرز مثل هذه البينة تعود للمحكمة صلاحيتها التامة في استماع افادات الشهود وملاحظة قرائن الحال والامارات وتحكم بها تبعا لما يحصل عندها من الاعتقاد الجازم (القناعة الوجدانية) بصحة الدعوي أوعدمها . أما لو تصدى لاثبات مدعاه بالبينة الشخصية فقط أي بشهادة الشهود فلا يجاب الى طلبه . وقد تقرر هذا المبدأ بقرارات محكمة التمييز الجمة . ومع ذلك فقد قال بعض علماء القانون انه يجب أن ينظر الى هذه القضية من وجهة الادلة التى تقبل لاثبات الحقوق العادية . ولا يخفى أن المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الحقوقية نصت على أن الدعوى بمبلغ تتجاوز قيمته ألف قرش لا تثبت الا بسند وما كان دون هذا المبلغ فيجوز أن يثبت بشهادة الشهود وعليه فلو وجّه الحاكم اليمين لاحد الطرفين لعجز خصمه عن اثبات مدعاه الذى يتجاوز الالف قرش بسند فحلفها ، فتصدى المحكوم عليه لاقامة دعوى اليمين الكاذبة فى محكمة الجزاء فلا تقبل دعواه مالم يقدم بينة خطية على مامر آنفا . ولكن لو كان المدعى به مما يجوز اثباته بشهادة الشهود كدين دون الالف قرش وبالنظر لعجز المدعي عن اقامة البينة الشخصية على مدعاه طلب تحليف خصمه فحلف فهل يجوز للمحكوم عليه أن يقيم دعوى اليمين الكاذبة في محكمة الجزاء ويثبتها بشهادة الشهود كما هي الحال في الدعاوي الحقوقية التي هي منشأ الدعاوى الجزائية

التى من هذا القبيل أم لا ؟ ان هذه القضية لا تزال محل خلاف علماء القانون وعاملا في اصدار محكمة التمييز قرارات متباينة في شأنها

قرارات محكمة التمييز

ليس للمدعي أن يطلب من محكمة الجزاء تغيير الحكم الحقوقي الذي صدر بناء على حلف خصمه اليمين بطلبه احياء لمدعاه الحقوقى ضمن الدعوى الجزائية (١٧ مايس ١٣١٥ ٠ ج ٠ م عد ١٠٤٢)

لو ادعى على شخص انه حلف اليمين كذبا في دعوى مهر مؤجل وقدم المحكوم عليه بدعوى المهر المؤجل شهوداً لاثبات دعوى اليمين الكاذبة فيجب على محكمة الجزاء أن تتعمق بتحقيق القضية بأن تراجع دفتر امام الحي الذي عقد النكاح وورقة الاذن التى أعطيت لهذه الغاية ولا تكتفى بشهادة الشهود لان دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت بالشهادة مهما كانت قيمة المدعى به ، بل لابد فيها من تقديم بينة خطية (١١ تشرين الاول ١٣٢٧ : عد ٣٣٢ س)

لو ادعي على شخص أنه حلف اليمين الكاذبة فليس لمحكمة الجزاء أن تبحث فيما اذا كانت هذه اليمين متوجهة عليه شرعا وقانونا أم لا فان رأت أنها واجبة عليه تحكم بمؤاخذته قانونا والا فبعدم مسؤليته . لان الاعتراف لمحكمة الجزاء بمثل هذه الصلاحية يفيد أن لها صلاحية التدقيق فى مقررات محاكم الحقوق وانتقادها مما لا يجوز قانونا . وعلى ذلك فليس لمحكمة الجزاء أن تعد اليمين التي حلفها الظنين في محكمة الحقوق لاغية ولو كانت غير واجبة عليه (٢٥ حزيران ١٣٢٧ — عد ٢١٩ ٠ س)

الفصل السادس

فى الافتراء والشتم وافشاء السر

المادة ٢١٣ — كل من أعطى السلطة العدلية أو مأموراً مكلفاً برفع القضية اليها ورقة اخبار أو شكوى يعزو فيها لغرض ما جريمة إلى شخص يعرف أنه برىء منها، أو زور عليه دلائل تلك الجريمة وآثارها المادية يحبس بحسب ماهية الجريمة التى عزاها اليه ودرجة تأثير البينات والادلة المادية التي زورها من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

ولكن اذا كانت الجريمة المعزوة تستازم عقوبة إرهابية عوقب المفترى بالاشغال الشاقة الموقتة وذلك أيضاً بالنظر إلى قوة البينات والادلة المادية وإفضاء الاسنادات الواقعة إلى حال مقيدة لحرية المفترى عليه الشخصية كتوقيفه.

وإن كان قد صدر على المفترى عليه حكم يتضمن القضاء عليه بجناية عوقب المفترى بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات

وإذا رجع فاعل الجريمة المبينة فى الفقرات السابقة عما عزاه أو اعترف بالتزوير وذلك قبل مباشرة التعقبات القانونية

في حق المفترى عليه فيحكم عليه بسدس العقوبات المقررة آنفاً . وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه بالتزوير بعد الشروع في التعقبات القانونية بسبب ماوقع منه من الافتراء حط عنه ثلثا العقوبة الاصلية .

— هكذا عدلت فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

الافتراء بمقتضى هذه المادة عزو جريمة إلى شخص بقصد إضراره أو تزوير دلائل تلك الجريمة وآثارها المادية . وعلى ذلك فان الافتراء يجرى على صورتين :

الصورة الاولى — وهى الافتراء بصورة الاخبار أو الشكوى . وهذا النوع من الافتراء لايستلزم العقاب إلا اذا توفرت فيه الشروط الآتية .

١ — أن يقع الاخبار أو الشكوى من المتقدم بهما مباشرة من عنده لاجواباً على سؤال القاه عليه المستنطق أو المحكمة .

٢ — أن يكون الاخبار أو الشكوى خطياً سواء أكان بصورة معروض منظم على أصوله، أو بصورة كتاب عادى، أو بتوقيع المحضر (ورقة الضبط) الذي حمل مأمورى الضابطة العدلية على تنظيمه باخباره أو شكواه ، أو باتيانه ذلك في لائحة دعوى مكتوبة وموقعة منه . وعلى ذلك فالاخبار والشكوى شفهياً لايتخذان اساساً لدعوى الافتراء أبداً .

(*) المادة ٢١٣ اللغاة :

كل من اسند الى آخر جريمة تستلزم العقاب قانونا فيمالو صح وقوعها منه او عزا اليه باللسان في حضور جماعة أو باوراق علقها اونشرها مكتوبة أو مطبوعة اشياء تستدعى نفور الناس منه ، او تصدى للافتراء على مأموري الدولة لغرض وظهر ان ماعزاه افتراء يحكم عليه بالعقوبة المترتبة على فاعل المادة المعزوة . ولا يدخل تحت هذه القاعده اخبار الحكومة بالوقوعات والادعاء بالحقوق قانوناً ونظاما

٣ — أن تعطى ورقة الاخبار أو الشكوى الى السلطة العدلية أو الى مأمور مكلف قانوناً برفع القضية الى السلطة المذكورة . والسلطة العدلية تشمل كل من له علاقة بالتحقيق والمحاكمة والحكم من موظفي العدلية كالرئيس والمدعي العام والمستنطق . أما المأمورون المكلفون برفع القضية الى السلطة المذكورة فكثيرون يدخل في عدادهم الوالي والمتصرف وقائم المقام ومدير الناحية ومدير الشرطة ومفوضوها وقواد الدرك وغيرهم من موظفي الضابطة العدلية . وعلى ذلك فأوراق الاخبار والشكوى التي تقدم الى سائر الموظفين الذين ليسوا مكلفين قانوناً برفعها الى السلطة العدلية كمدير المال ومدير المعارف أو مدير البرق والبريد أو أحد ضباط الجند لاتتخذ أساساً لاقامة دعوى الافتراء على مقدمها .

٤ — أن يكون ماعزاه في ورقة الاخبار أو الشكوى جريمة تستلزم عقاب فاعلها فيما لو ثبت صدورها منه . وعلى ذلك فلو عزا الى غيره فعلا مذموماً من شأنه أن يحط من قدره ومقامه أو أمراً ممنوعاً بقوانين وأنظمة خصوصية تفرض عليه الغرامة فقط في مقابل تضمينات كتهريب التبغ والملح والاموال التجارية من المكوس (الجمرك) فاسناده الفعل أو الامر المذكور لايتخذان أساسا لاقامة دعوى الافتراء عليه . لان ما أسنده اليه في الحالة الاولى ليس بجريمة قانونية كما ان ما أسنده اليه في الحالة الثانية انما يستلزم فرض غرامة من نوع الضمان وهو كتعويض لما لحق الشركة أو الدولة من الخسارة . .

٥ — أن يكون الاخبار أو الشكوى عن سوء نية مع العلم ببراءة المخبر عنه . وعلى ذلك فلو ادعت انه ضربها فأسقطت جنينها ولدى مباشرة التحقيق ثبت فنا ان الاسقاط كان نتيجة تأثيرات مرضية لاعلاقة لها بالضرب

أبداً كما ثبت بالادلة الكافية ان المشكو كان وقت الضرب المدعى به غائبا عن البلد وانها لم تقصد بدعواها الضرب سوى الاضرار به والانتقام منه فان اسنادها إسقاط جنين لها بالضرب على هذه الصورة يصح لان يتخذ أساسا لاقامة دعوى الافتراء عليها .

٦ — أن يظهر كذب ما اخبر به او شكاه . وذلك بتبرئة المفترى عليه أو بمنع محاكمته .

ولو كان المخبر عنه أو المشكو أحد قضاة المحاكم وفي نتيجة التحقيق لم تجد نظارة العدلية مايستلزم أخذه تحت المحاكمة فأمرت بعدم تعقبه وحفظ أوراق التحقيق فهل له أن يقيم دعوى الافتراء على من أخبر عنه او شكاه ؟ . اختلف علماء القانون في ذلك ولكن الذى أراه هو انه ليس هنالك مايمنعه من إقامة دعوى الافتراء . لان براءته ظاهرة لدرجة ان النظارة المنوط بها الامر لم تجد من الادلة مايجيز اخذه تحت المحاكمة فضلا عن الادلة الكافية للحكم عليه

الصورة الثانية — وهى الافتراء بتزوير دلائل الجريمة وآثارها المادية . وذلك كما لو كسر ليلا قفل بابه أو نقب حائط داره فأخذ قسما من أثاثه ورماه في بيت جاره ثم قام فى الصباح كأنه لا يعلم شيئاً مما وقع فى الليل ولما حضر موظفو الضابطة العدلية للتحقيق عما بلغهم من اشاعة سرقة داره دلهم على المحل المسروق منه ولكنه أفادهم أنه لا يعرف السارق ولدى بحثهم عن المسروق ظهر في بيت الجار . ففي هذه الحالة يعد مدعي السرقة مفتريا ولو لم يكن قد أعطى ورقة اخبار أو شكوى أو أتى على ذكر جاره . لان مضرة الترتيب الذي قام به ليوهم وقوع سرقة فى داره تضارع المضرة المتصور وقوعها بصورة تقديم الاخبار أو الشكوى بل أبلغ منهما وافظع . ولذلك

فان القانون لم يشترط لعقاب المجترىء على تزوير دلائل الجريمة وآثارها المادية أن يكون قد أعطى ورقة اخبار أو شكوى بل عد إقدامه على التزوير بالوجه المذكور كافيا للحكم عليه بالعقوبة المقررة للافتراء

ويظهر من امعان النظر في نصوص هذه المادة أن الفقرة الاولى منها مختصة بالاحوال التى تكون الجريمة المعزوّة للمفترى عليه من نوع الجنحة رغم ورود لفظ (الجريمة) فيها مطلقا . لان الفقرة الثانية قد نصت بصورة التقييد على عقاب المفترى بالاشغال الشاقة الموقتة اذا كان ما عزاه الى المفترى عليه من نوع الجناية التى تستلزم العقوبة الارهابية . وبناء على وجود الدليل المقيد فى الفقرة الثانية وهو النص على الجناية دون غيرها من الجرائم وجب حمل المطلق وهو لفظ (الجريمة) الوارد فى الفقرة الاولى على المقيد وهو (الجنحة) كما يجب على المحكمة أن تلاحظ عند الحكم قوة البينات والادلة التى زورها المفترى ودرجة تأثير اسناده على حرية المفترى عليه والمدة التى حرمه من حريته خلالها فتشدد العقاب على المفترى مبتدئة في الفقرة الاولى من أسبوع الى أن تنتهى بالثلاث سنوات وفي الفقرة الثانية من ثلاث سنوات اشغالا شاقة الى خمس عشرة سنه . وعدا ذلك فصدور الحكم على المفترى عليه بالجناية يستلزم عقاب المفترى بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة

واذا رجع عن افترائه قبل مباشرة التعقبات القانونية في حق المفترى عليه ، أو أقرّ واعترف قبل مباشرة هذه التعقبات أيضا بأن الادلة التى أقامها والآثار المادية التى بحث عنها لاثبات ما عزاه الى المفترى عليه كانت مختلقة ومزورة فيحكم عليه بسدس العقوبة المقررة آنفا . وان وقع هذا الرجوع أو الاعتراف بعد الشروع في التعقبات القانونية وقبل صدور الحكم

على المفترى عليه بصورة قطعية حط عن المفترى ثلثا العقوبة الاصلية أى أنه يحكم عليه بثلث العقوبة المقررة لفعله فيما لو بقى مصراً على الادعاء بصحة اسناداته ولم يرجع عن افترائه . وعلى ذلك فلو رجع المفترى عن افترائه أو أقر بالتزوير بعد صدور الحكم على المفترى عليه واكتساب هذا الحكم الصورة القطعية فلا يستفيد المفتري من التخفيف المنصوص عليه في هذه الفقرة . لان القصد من تخفيف العقوبة قبل الحكم بسبب ما ذكر هو تحريض المفترى على اظهار الندم على ما فرط منه والسعي فى تحديد ويلات الضرر التي ستلحق بالمفترى عليه فيما لو بقى مصراً على كذبه وبهتانه ، فاذا صدر الحكم على المفترى عليه يكون الضرر الذي قصده المفتري قد وقع بالتمام على صورة لا يمكن تلافيه .

واذا قرأنا الفقرة الحادية عشرة من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ترى أن مباشرة التعقبات القانونية لاجل جرائم الذم والقدح والتحقير تتوقف على إقامة المعتدى عليه الدعوى الشخصية على الاصول . ولما كانت جرائم الافتراء من الجرائم العادية وكان اشتراط القانون إقامة المعتدى عليه الدعوى الشخصية لاجل اقامة الدعوى العمومية بجرائم الذم والقدح والتحقير أمر استثنائى لا يجوز شمول سائر الجرائم العادية به كان المدعى العام أن يقيم الدعوى العمومية بجرائم الافتراء مباشرة من دون أن يكون مكلفا بانتظار إقامة المفترى عليه الدعوى الشخصية بها

قرارات محكمة التمييز

قول الدائرة المنوط بها التصريح بالاخذ تحت المحاكمة وعدمه أنه لامحل لتعيين معاملة بحق المشكو عليه لايفي بالغرض الذى يقصده واضع القانون

لانه ليس للمفترى عليه أن يقيم دعوى الافتراء مالم يبرأ من الفرية بالمحاكمة (٢٨ مارت ٣٢٧ . عد ٥٥ . ج . بالاكثرية) أي أن قول الدائرة المنوط بها الامر — كنظارة العدلية — انه لا محل لتعقب الموظف المشكو منه — كأحد قضاة المحاكم — لا يعطيه حق إقامة دعوى الافتراء على الشخص الذى شكاه . ولكن محكمة التمييز رجعت عن هذا القرار حيث قالت بالقرار الذى أصدرته بتاريخ ٢٣ نيسان ١٣٣٤ (إن إقامة دعوى الافتراء وفاقا للمادة ٢١٣ من قانون الجزاء لا تتوقف على تبرئة المفترى عليه بالمحاكمة)

لو أخذ قائم المقام في القضاء خبر وقوع جريمة فباشر التحقيق عليها بصفته أحد موظفي الضابطة العدلية ثم رفع أوراق التحقيق الذى قام به الى العدلية فلا ينظر اليه كمفتر لانه لم يفعل غير وظيفته القانونية (٢٥ نيسان ١٣٢٧ . عد ٢٠٩ . ج)

لو حمله على إقامة دعوى هتك العرض على غيره افتراء بما أعطاه من الدراهم فيعد المحرض بصورة إعطاء الدراهم متدخلا في جريمة الافتراء تدخلا تبعياً ويعامل بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الجزاء . أى أنه تنزل عنه العقوبة المقررة في الاصل لفعل الافتراء من سدسها الى ثلثها (٢٣ تشرين الاول ١٣٢٧ . عد ٣٤٣ . ج)

مباشرة التعقبات القانونية في حق من افترى على أحد الموظفين لا تتوقف بمقتضى المادة ١٩ من قانون ادارة الولايات على شكوى ذلك الموظف (٢٨ كانون الاول ١٣٣٠ . عد ٣٩٩ . س)

المادة ٢١٤ — كل من ذم آخر باسناده اليه ما يعرضه لبغض الناس واحتقارهم أو ما يشين شرفه واعتباره وذلك بتعيينه جريمة أو ببيانه مادة مخصوصة لا تعد جريمة يحبس من شهرين إلى سنة واحدة

ولكي يستلزم الذم العقاب يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية :

أولا ـ أن يقع علانية في مجلس بمواجهة المعتدى عليه أو فى مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه

ثانياً ـ أن يقع في غياب المعتدى عليه ولكن بالاجتماع باشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين

ثالثاً ـ أن يقع بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم أو بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة وبطاقات البريد

رابعاً ـ أن يقع بواسطة أى نوع كان من الجرائد والرسائل اليومية والموقتة أو بأى نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

اذا جرت التعقبات القانونية بحق المعتدى عليه بالذم بسبب المادة التي هي موضوع ذمه وتحقق ان المعتدي قد عزا ذلك وهو يعلم براءة المعتدى عليه بالذم انقلب الذم الى الافتراء ووجب

اذ ذاك العمل بأحكام المادة القانونية الخاصه بالافتراء .

واذا طلب مرتكب فعل الذم أن يسمح له باثبات صحة ماعزاه الى المعتدى عليه أو شهرته وذلك تحقيقاً لبراءة ذمته فلايجاب الى طلبه إلا أن يكون المعتدى عليه من مأمورى الدولة ويكونَ الفعل المعزوُّ اليه متعلقاً بواجبات وظيفته ، او يكونَ المعتدى عليه من غير المأمورين ويكونَ موضوع الذم جرماً قانونياً فيقبل حينئذ الادعاء باثبات صحة ما اسند للمعتدى عليه . وفي هذه الحالة إذا ثبت الفعل المعزو اوحكم بسببه على المعتدى عليه بالذم سقطت عقوبة الذم ، وإلا فيحكم على الذام بالعقوبة حتى انه يجوز ابلاغ هـذه العقوبة حتى حدها الاقصى .

ومن ارتكب فعل القدح بأن اعتدى بأية صورة كانت على كرامة غيره أو على شهرته أو اعتباره من دون أن يعين مادة مخصوصة حبس من خمسة عشر يوماً الى ستة أشهر أو أخذ منه عوضاً عن ذلك غرامة من خمس ذهبات الى خمسين ذهبة .

ويشترط في جريمة القدح أيضاً أن يقع على إحدى الصور الاربعة المقررة للذم .

ولو طلب القادح السماح له باثبات صحة ماعزاه فلايجاب الى طلبه أبداً إلا أن يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من

الجرائم ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص ففي هذه الحالة لم يعد في الامكان مباشرة التعقبات في حقه بسبب القدح بل تجري عليه أحكام الذم .

واذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ولكنه وجد بالنظر الى صورة إيقاع الفعل قرائن لايبقى معها تردد في ماهية الاسنادات وعزوها الى المدعي نفسه فيجب حينئذ أن تجري المعاملة كما لو ذكر الاسم وكان ماعزي صريحاً .

من حقر أحد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا أو فعلا وجهاً لوجه ، أو بمكتوب خاطبه به أو قصد إطلاعه عليه ، أو باطالة اللسان عليه أو باشارة مخصوصة وبمعاملة غليظة يحبس من أربع وعشرين ساعة إلى شهر واحد أو تؤخذ منه غرامة حتى خمس ذهبات .

إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ماوقع عليه من حقارة بمثلها او استُرْضِى فَرَضِىَ ساغ للمحكمة ان تحط من عقوبة الطرفين اومن عقوبة احدهما فقط ثلثها حتى ثلثيها كما يسوغ لها ان تسقطها بتمامها .

مباشرة التعقبات القانونية لاجل الجرائم المبينة في هذه المادة

تتوقف على اقامة المعتدى عليه الدعوى الشخصية على الاصول.

على أنه اذا تنازل المدعى عن دعواه بعد اقامتها سقطت دعوى الحقوق العمومية ايضاً ولا يخرج عن ذلك سوى الاحوال المتعلقة بالافتراء.

للشاكي ان يطلب بالدعوى التي اقامها تضمين ما لحقه بالجرم الواقع من الاضرار المادية وما يرومه من التضمينات النقدية في مقابل مايظن انه لحقه من الاضرار المعنوية. وعلى المحكمة ان تقدر هذه التضمينات بحسب شأن الجرم وشدة وقعه وإلى مكانة المعتدى عليه الاجتماعية وتحكم بها.

وفي المحلات التي تثبت فيها الجريمة وتسقط العقوبة ترد دعوى التضمينات.

ان هذه المواد قد الغت ما يخالفها من احكام قانون المطبوعات المؤرخ في ١٦ تموز ١٣٢٥

ـ هكذا عدلت موقتاً في ١٥ جمادى الآخرة ٢٨،١٣٣٢ نيسان ١٣٣٠ ـ (*)

تبحث هذه المادة في ثلاثة أنواع للتحقير تختلف عقوبة كل نوع منها عن الآخر.

(*) المادة ٢١٤ الملغاة:

(اذا تكلم احد الناس في حق غيره كلاما مخلا بشرفه باسناد أحد العيوب اليه بصورة أخرى من دون أن يعين مادة مخصوصة أو شتمه فيحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهر واحد أو يحكم عليه في مقابل ذلك بغرامة نقدية من نصف ذهبية مجيدية الى ثلاث ذهبيات).

وهذه الانواع هى الذم والقدح وسائر الفاظ التحقير الخارجة عنهما. كما أن هذه المادة تحتوى على أحكام أخرى تتعلق بالانواع الثلاثة المذكورة سيأتى الكلام عليها بعد الفراغ من ايضاح الاحكام القانونية المتعلقة بكل نوع من الانواع المذكورة والشروط الواجب توفرها فيه لكى يستلزم العقوبة المقررة له

الذم — هو اسناد فعل معين من شأنه أن يحط من قدر المسند اليه وكرامته سواء أكان الفعل المعين المذكور جريمة قانونية تستلزم العقاب أولا

القدح — هو الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين . وعلى ذلك فقوله له (أنت سرقت فرس فلان) أو (لطت بفلان) — الذى لم يتجاز عمره الخامسة عشرة — ذم . لان ما أسند اليه في المثال الاول جريمة قانونية تستلزم العقاب . وما أسند اليه بالمثال الثاني فعل معين أيضاً وان كان ليس من الجرائم التى تستلزم العقاب وذلك لوقوع اللواطة بالرضا مع شخص تجاوز الخامسة عشرة من عمره . وأما قوله له (أنت لص) أو (أنت مرتش) أو قوله لها (يازانية) من دون أن يعين المسروق والمحل الذى وقعت السرقة فيه والشخص الذي أخذت الرشوة منه ومن هو الزاني بها فهو قدح . لان ما أسند اليه لم يكن فعلاً معيناً

تم عدلت هذه المادة بالقانون الصادر في ٦ جمادى الاخرة ١٣٢٩ على الوجه المبين في المتن الا الفقرة الحادية عشرة منها فقد كان أصلها (مباشرة التعقبات القانونية لاجل الجرائم المبينة في هذا الفصل تتوقف على اقامة المعتدى عليه الدعوى الشخصية على الاصول)

ثم عدلت هذه المادة بالقانون الصادر في ١٥ جمادى الاخرة ١٣٣٢ بصورة تغيير لفظ (الفصل) الوارد في الفقرة المذكورة بلفظ (المادة) فقط دون تغيير في سائر عباراتها والفاظها .

التحقير — هو كل تحقير خرج عن حكم النوعين المذكورين وتوفرت فيه الشروط المبينة في الفقرة المختصة به . وعليه فقوله له (يا حمار ، يا أبله ، يا وحش ، يا خنزير ، يا ظالم ، يا مستبد) تحقير عادى

فمن الانواع الثلاثة المذكورة الذم لايستلزم العقاب إلا أن يكون قدوقع على إحدى الصور الاربع الآتية :

١ — الذم الوجاهي : وشرطه أن يقع علنا في مجلس بمواجهة المعتدى عليه او أن يقع علنا فى مكان يمكن لاشخاص آخرين أن يسمعوه قل عدد هؤلاء الاشخاص ام كثر . وعلى ذلك فلو همس في اذنه عبارات ملؤها الذم أو عزا اليه فعلا معينا في مجلس لم يكن فيه سواهما فلا يعد فعله ذما بالمعنى الذى يقصده القانون . لان مثل هذه الافعال الخفية لاتحط من الكرامة

٢ — الذم الغيابي : وشرطه ان يقع في غياب المعتدى عليه ولكن بصورة الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين . وعلى ذلك فعبارات الذم التي تلفظ في حضور شخصين او ثلاثة بحق احد الناس لاتستلزم العقاب لان الشخصين والثلاثة لايعدون (أشخاصا كثيرين) والذم الذى يقع فى حضور هذا العدد من الاشخاص ليس من شأنه ان يحط من كرامة المعتدى عليه بين الناس . ومع ذلك لما لم يعين القانون عدد الاشخاص المشترط وقوع الذم فى حضورهم وجب ترك تعيين عددهم الى رأى الهيئة الحاكمة وتقديراتها الوجدانية ملاحظة في ذلك أهمية الاسنادات المعزوة للمعتدى عليه والصورة التي وقعت عليها ومحل وقوعها ومبلغ شيوعها بين الناس ومقصد المعتدي بها .

٣ — الذم الخطي : وشرطه أن يقع بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم أو الصور الهزلية والاستهزائية

(كاريكاتور) أو مسودات الرسوم (قروكى) وهى الرسوم قبل أن تزين وتصنع، أو بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة وبطاقات البريد (كارت بوستال) وعلى ذلك فلو كتب ورقة بذم أحد الناس وحفظها عنده أو أطلع عليها شخصين أو ثلاثة فلا يعد فعله ذماً بالمعنى الذي قصده القانون . ولكن لو أرسل مثل هذه الورقة الى المعتدى عليه نفسه ككتاب مفتوح (أي غير مغلف) أو كبطاقة بريد فيعتبر فعله الواقع على هذه الصورة ذماً مستلزماً للعقاب . لان ذلك يدل على قصده اعلان ماعزاه الى المعتدى عليه من الافعال المذمومة وتعمده كسر شرفه والحط من كرامته . ومع ذلك كله يجب أن ينتبه هنا الى أن الذم بالمكاتيب غير المغلفة لا يستلزم العقاب إلا أن تكون قد أرسلت خطابا الى المعتدى عليه نفسه . وعليه فلو أرسلها الى غير المعتدى عليه أو أرسلها اليه نفسه ولكن كانت مغلفة فليس للمعتدى عليه أن يقيم بها دعوى الذم .

٤ — الذم الخطى بواسطة المطبوعات : وهو الذى يقع بواسطة الجرائد والرسائل اليومية والموقتة أو بأى نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر وله فصل خاص فى قانون المطبوعات محتو لبعض أحكام هذه المادة ومؤيد لها .

وقد ينقلب الذم بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة الى الافتراء وذلك كما لو أخذ المدعى العام خبر هذا الذم فأقام الدعوى على المعتدى عليه به وثبت في نتيجة المحاكمة براءته مما عزى اليه فيعامل الذام عندئذ بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون الجزاء ولا ينظر هنا الى ما نصت عليه المادة المذكورة من اشتراط وقوعه بصورة إعطاء ورقة إخبار أو شكوى إلى السلطة العدلية أو للمأمور المكلف قانونا برفع القضية اليها . لان القانون لم يتطلب مراعاة هذا الشرط في الذم المنقلب الى الافتراء

كذلك اذا أراد الذام أن يثبت صحة ماعزاه ليتخلص من العقوبة المترتبة على فعله فلايجاب الى طلبه إلا في موضعين : الاول أن يكون المعتدى عليه بالذم أحد مأمورى الدولة ويكون الفعل المعزواليه متعلقا بواجبات وظيفته . ثانيا أن يكون الفعل المعزو جريمة قانونية تستلزم العقاب ولافرق هنا بين أن يكون المعتدى عليه موظفا أوغير موظف . وعليه فلو خاطبه فى مجلس قائلا له (انك سرقت مال فلان) ولدى اقامة دعوى الذم عليه طلب أن يسمح له باثبات ماعزاه فيجب أن يجاب الى طلبه فان أثبت تخلص من العقوبة المقررة لفعل الذم وحكم على المعتدى عليه به أى بالذم بعقوبة السرقة وإن لم يقدر على اثبات ماعزاه فيحكم عليه بعقوبة الذم حتى انه يجوز ابلاغ هذه العقوبة حتى حدها الاقصى لانه بتصديه لاثبات ماعزاه يكون قد بالغ في النكاية بالمعتدى عليه والاهانة . أما لو عزا اليه اللواطة بشخص تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولدى اقامة دعوى الذم عليه طلب أن يسمح له باثبات ماعزاه فلا يجوز أن يجاب الى طلبه أبداً . لان اللواطة بمن تجاوز السن المذكور بالرضا ليست بجريمة قانونية تستلزم العقاب وان كانت جريمة أخلاقية — فيكون هنالك مصلحة عمومية تبرر اجابة الطلب الواقع .

ولو عزا في احدى الصحف الرشوة الى احد القضاة ولدى اقامة دعوى الذم عليه طلب أن يسمح له باثبات صحة ماعزاه فرفعت أوراق القضية الى نظارة العدلية للحصول بمقتضى المادة ٣٨٩ من قانون المحاكمات الجزائية على موافقتها بأخذ القاضى المذكور تحت المحاكمة فرفضت طلب الموافقة بحجة انها لم تر في أوراق التحقيق الذي أجرته الاسباب الكافية للاخذ تحت المحاكمة فهل ينظر الى قول نظارة العدلية إنه لامحل للاخذ تحت المحاكمة كقرار منع المحاكمة أو البراءة ويحكم على الذام بالعقوبة

المقررة للذم أم يترك بلاعقاب أبداً لوقوف أمر النظارة حائلا بينه وبين محاكمة القاضى المذكور ؟ لقد مر الكلام على ذلك في شرح المادة ٢١٣ السابقة فراجعه .

أما القدح — فقد مرَّ الكلام على تعريفه وما اشترط في الذم من لزوم وقوعه على إحدى الصور الاربع ليكون مستلزماً للعقاب هو مشروط في القدح أيضاً . غير انه لو طلب القادح أن يسمح له باثبات صحة ما قدح به تخليصاً لنفسه من العقاب المقرر للقدح فلا يجاب الى طلبه مطلقا لان القدح لا يتضمن اسناد فعل معين يمكن اثباته ولكن إذا حول قدحه الى صورة اسناد فعل معين معلوم متخذاً موقف الذام انقلب القدح ذماً وعومل معاملة الذام وعليه فلو قال له (أنت سارق) ولدى إقامة دعوى القدح عليه طلب السماح له أن يثبت اشتهار المقدوح فيه بتعاطي السرقة من دون تعيين فعل معين فلا يجاب الى طلبه أبداً لانه لا مصلحة للهيئة الاجتماعية في إثبات مثل هذه الاسنادات التى ليس من شأنها سوى الحط من كرامة الناس وجعلهم عرضة لاحتقار الغير لهم . ولكن لو قال القادح أثناء المحاكمة نعم انه سارق وقد سرق مال فلان فيجب عندئذ السماح له بالاثبات فان أثبت عليه السرقة تخلص هو من العقوبة ، وقضى على المقدوح بالعقوبة المقررة للسرقة ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للقدح

أما التحقير الواقع على صورة خارجة عن الذم والقدح — فلا يستلزم العقاب ما لم يقع باحدى الصورتين الآتيتين :

١ — التحقير الوجاهى : وشرطه أن يقع بمواجهة المعتدى عليه قولا ، أو فعلا ، أو باشارة مخصوصة ، أو بمعاملة غليظة كقوله له يا أبله ، يا حمار ، أو بصق في وجهه أو دفعه أو جره أو كشف له عورته أو أخرج لسانه

اليه أو قلد بعض حركاته وسكناته بقصد تحقيره . وقوله بمواجهة المعتدى عليه قيد احترازي يجب الانتباه اليه . لان التحقير الذى يقع في غياب المعتدى عليه لا يستلزم العقاب أبداً

٢ — التحقير الخطى : وشرطه أن يقع بكتاب حرر خطاباً الى المعتدى عليه وأرسل اليه نفسه ، أو ترك فى بيته أو فى مقر عمله ، أو في الفندق أو المطعم الذى يقيم فيه أو يتردد اليه في اكثر أوقاته بقصد اطلاعه عليه . سواء أكان الكتاب مغلفاً أو مفتوحاً أو كبطاقات البريد . وعلى ذلك فعبارات التحقير التى تسطر فى كتاب أرسل خطاباً إلى غير المعتدى عليه بالتحقير لا يستلزم العقاب

الاسباب المخففة — تبحث الفقرة المخصوصة من هذه المادة عن الاحوال التى يمكن ان تعد من الاسباب التى تستدعى تخفيف العقوبة وهي ثلاثة :

١ — أن يكون المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق . كما لو تصدى أحد الناس لاخذ ساعة مديونه جبراً في مقابل ما يطلب له منه فاحتد المديون وأخذ يشتم الدائن ، أو رآه يتحرش باحدى محارمه فحقره .

٢ — أن يكون قد قابل ما وقع عليه من تحقير بمثله . حتى أن الفقهاء قالوا فى ذلك لو قال له ياخبيث فقال أنت تكافئنا ولا يعزر كل منهما للآخر . لان التعزير لحق الادمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا

٣ — أن يسترضى المعتدي المعتدى عليه فيرضى كما لو حقره فمشى المصلحون فيما بينهما فأتاه واعتذر اليه عما سبق وطلب عفوه فقبله المعتدى عليه وعفا له ذنبه . ففي جميع أنواع التحقير ذماً كان أو قدحاً أو فيما هو خارج عنهما من عبارات التحقير إذا وجدت إحدى الاحوال الثلاثة المذكورة

يمكن للمحكمة أن تحكم بحسب اجتهادها وتقديرانها الوجدانية بحط عقوبة الطرفين أو أحدهما فقط من الثلث الى الثلثين أو باسقاط العقوبة بتمامها عنهما أو عن أحدهما

إقامة الدعوى العمومية — يشترط لاقامة الدعوى العمومية بجرائم الذم والقدح والتحقير العادى أن يكون المعتدى عليه قد أقام الدعوى الشخصية بها أى أنه ليس للمدعى العام أن يقيم الدعوى العمومية بالجرائم المذكورة ما لم يقم المعتدي عليه الدعوى الشخصية باستدعاء مخصوص على الاصول. حتى أنه لو شكا أمره شفهياً أو خطاً فلا يسوغ للمدعى العام مباشرة الدعوى أبداً. لانه فى هذه الحالة لا يضمن اضرار المدعى عليه ولا يكون مسؤولا بنفقات المحاكمة.

ومن معارضة النص السابق لهذه المادة بنصها اللاحق يظهر أن التعديل كان لاجل ابدال لفظ (الفصل) الوارد فى الفقرة الحادية عشرة منها بلفظ (المادة) بحيث اصبح توقف التعقبات القانونية على اقامة الدعوى الشخصية منحصراً في جرائم الذم والقدح والتحقير المبينـــة فى المادة ٢١٤ هذه دون جريمتي الافتراء وافشاء السر المبينتين فى المادة ٢١٣ السابقة والمادة ٢١٥ اللاحقة.

ولو تنازل المدعى الشخصى عن دعواه فتسقط دعوى الحقوق العمومية تبعاً للدعوى الشخصية ولا يخرج عن ذلك سوى دعاوي الذم والقدح المنقلبة أثناء المحاكمة افتراء على ما مرّ، ودعاوى التحقير الواقعة على مأمورى الدولة حال مباشرتهم وظائفهم أو لاجل ما أجروه بحكم الوظيفة (أنظر شرح المواد ١١٢ و١١٣ و٢١٣ من قانون الجزاء ومقررات التمييز عليها)

والضرر هو النقص الطارىء على نفس الشيء أو وصفه. فان تعلق هذا النقص بنفس الانسان كنفس الآدمي وأطرافه أو بما يملكه من الاعيان

ومنافعها فهو ضرر مادى، وان تعلق بوصف ما ذكر كالحياة والحرية والشرف فهو ضرر معنوي . والفقرة الاخيرة من هذه المادة تنص على لزوم التسليم المعتدي عليه بحقه فى طلب التضمين في مقابل ما لحقه بالتحقير الواقع من كلا الضررين المادى والمعنوى . وعلى ذلك فلو أذاع فى الصحف نشرة تفيد إفلاس عمرو الطحان فزالت ثقة التجار الذين كان يستورد الحبوب منهم على ان يسلمهم ثمنه بعد طحنه وبيعه فتعطلت مطحنته برهة من الزمن كان له أي لعمرو الحق في أن يدعى بضررين أحدهما مادي وهو الفرق بين كسبه من ثمن الحبوب التى كان يأخذها من عملائه التجار والثمن الذى كان يبيعها به بعد الطحن ، والثاني معنوى لا يمكن وضع قاعدة قطعية لتقدير قيمته بل يجب تركه لرأى الهيئة الحاكمة التي يجب أن تقدره بالنظر الى موقع المعتدى عليه الاجتماعي ومنزلته بين قومه ودرجة تأثير التحقير الواقع عليه ومحل وزمن وقوعه وغير ذلك من الاعتبارات الادبية والاجتماعية . فيظهر مما ذكر أن الضرر المعنوي لا يشترط فيه تحقق وقوعه لان ذلك غير ممكن البتة بل يكفي أن يكون وقوعه مظنونا فيه وملحوظا بعكس الضرر المادى فانه لا يحكم به إلا أن يثبت وقوعه بالفعل :

قرارات محكمة التمييز

لو أسند الظلم والاعتساف واجراء معاملات كيفية وغير قانونية واتخاذ نفوذ الحكومة لعبة للاحتراصات الشخصية الى أحد مأمورى الدولة في معرض الاستدعاء الذى رفعه الى آمره فيجب أن تعد هذه العبارات من جملة الفاظ التحقير واعطاء القرار ببراءة مقدم هذا الاستدعاء بحجة انه لم يدرجها فيه بقصد التحقير في غير محله (٢٧ مايس ١٣٣٠ — عد ١١١ : س) وكذلك

لو أسند الى أحد الناس بمناسبة الانتخابات للمجالس النيابية أخذ نقود من بعض الدول وإحدى الشركات بصورة غير مشروعة فيعد اسناده الواقع من قبيل التحقير العادي على شرط أن يقع بمواجهة المعتدى عليه . لان القصد مما ذكر هو الحط من قدر المعتدى عليه وكرامته بمناسبة الانتخابات المذكورة (١٧ تشرين الثاني ١٣٣٠ . عد ٣٣٨ . س بالاكثرية) ولكن لو كتب المدعى العام في أوراق التحقيق التي جلبها للتدقيق (فهم من التحقيق الجارى ان لا حمية للظنين ولا أخلاق عنده) وما شاكلها فلا يعد فعله هذا من قبيل التحقير لانه لم يقع — كما هو مبين في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء — لا بمواجهة المعتدى عليه ولا بكتاب أرسل خطاباً اليه ولم يوضع له في محل بقصد اطلاعه عليه (٨ أيلول ١٣٢٨ . عد ٣١٨ . س بالاكثرية)

يشترط عند الحكم بالذم أن يبين في القرار على أي صورة من الصور الاربع وقع الفعل المذكور (١ تشرين الاول ١٣٢٩ . عد ١٥٣ . س) وأن يكون الاشخاص المجتمعون أو المنفردون الذين اجتمع الذام بهم من غير المدعى عليهم بحيث يصلحون لان يكونوا عند الاقتضاء شهوداً . وعليه فلو عزا في حضور اربعة أشخاص مجتمعين في محل الى امرأة غائبة عن المجلس أموراً من شأنها أن تحط من كرامتها وشرفها فقرر رأيهم على كتابة مضبطة ختموها جميعهم وقدموها للضابطة فيجب عند إقامة الدعوى عليهم أن يعطى القرار بعدم مسئوليتهم من جريمة الذم . لان فعل الذم لم يقع في حضور أشخاص يمكن أن يتخذوا عند الاقتضاء صفة الشهود كما هو نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ، لان الشروط المطلوب حصولها لتمام جريمة الذم وهي نشر المضبطة المذكورة بين الناس أو توزيعها على فئة منهم بالصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لم تتوفر في الفعل المذكور (٢٩ كانون الثاني ١٣٢٩ . عد ٣٢٤ . هـ . ع بالاكثرية) كما يشترط في

التحقير العادى أن يقع بمواجهة المعتدى عليه (١٧ تشرين الثانى ١٣٣٠ . عد ٣٣٨ . س) .

إذا ظهر أثناء المحـــاكمة ان دعوى التحقير أقيمت من دون الدعوى الشخصية فيجب اعطاء القرار بأنه لامحل لمباشرة التعقيبات القانونية وليس بالبراءة (٣٠نيسان ١٣٢٧ . عد ١١٦ . س) ولوحقر المتهم أحد الشهود أثناء المحاكمة فلايجوز النظر في دعوى التحقير مالم يقدم الشاهد المذكور استدعاء شخصياً . ومتى قام بمايطلب منه تجرى المعاملة وفقاً لقاعدة اجتماع الجرائم (١٦ كانون الثانى ١٣٢٥ . عد ٧١٤٢ . ج) .

للزوج أن يقيم بناء على حقوق الزوجية الدعوى من أجل إطالة اللسان الواقعة على صورة تتعلق بعرض زوجته وشرفها (٢٨ حزيران ١٣٢٧ . عد ٢٢٧ . س) .

عدم حضور المدعي الشخصي في اليوم المعين للمحاكمة لايعد من قبيل الرجوع عن الدعوى (٨ أغستوس ١٣٢٨ . عد ٢٦٦ . س) كما ان رجوع مأمورى الدولة عن دعواهم الشخصية فيما يتعلق بالتحقير الواقع عليهم في حال مباشرتهم وظيفتهم لايستلزم سقوط دعوى الحقوق العمومية (٩ تموز ١٣٢٩ عد ١٠٣ . س) .

رجوع المدعي الشخصى عن دعواه في جرائم الذم والقدح والتحقير بعد صدور الحكم لايستلزم سقوط دعوى الحقوق العمومية مالم يفسخ الحكم البدائي الصادر بها (٢٢ أغستوس ١٣٢٨ و٤ كانون الثاني ١٣٢٩ . عد ٢٩٨ و٢٩٥ . س) كما ان رجوع المعتدى عليه بالجرائم المذكورة عن دعواه أثناء تمييز الدعوى لايستلزم نقض الحكم (٦ أغستوس ١٣٢٨ . عد ٢٦٤ . س)

المادة ٢١٥ — الاطباء والجراحون والصيادلة والقوابل وامثالهم اذا استودعوا اسراراً شخصية بمقتضى صنعتهم وافشوها في غير الاحوال التي يجبرون على الاخبار بها قانوناً يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد وتؤخذ منهم غرامة من مجيدى ذى العشرين قرشاً الى ذهبية مجيدية.

لما كان افشاء فئة من الناس ـ كالاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل والمحامين وكتاب العدل ورجال الدين عند المسيحيين الذين يقولون بالاعتراف وأمثالهم ـ الاسرار التي يستودعونها بمقتضى صنعتهم يمنع الخلق من مراجعتهم والاستفادة من صنعتهم ومهنتهم وكان في هذا الامتناع ضرر للهيئة الاجتماعية والمصلحة العمومية عد القانون إفشاء السر على الوجه المذكور جريمة قانونية تستلزم العقاب . ولكن لاجل تمام هذه الجريمة يشترط :

أولا : أن يكونوا قد اطلعوا على السر بمقتضى صنعتهم . أما الذين يمكن أن يطلعوا على الاسرار الشخصية بمقتضى الصنعة ويترتب عليهم عدم افشائها فقد بين القانون صفة وصنعة اكثرهم فعد الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وألحق بهم غيرهم من الذين يماثلونهم في الصفة والصنعة بقوله (وأمثالهم) فالطبيب الذى يستودع سراً بمقتضى صنعته كما لو اطلع على مرض مخفي في أحد زبائنه أو على حمل بنت غير متأهلة وأفشى هذا السر فيعاقب بمقتضى هذه المادة . ولكن يوجد هنالك أحوال يطلع عليها الاطباء بمقتضى صنعتهم ويكونون مكلفين قانوناً بالبوح بها كما لو اطلع الطبيب على حدوث علة سارية فيترتب عليه بمقتضى المادة ١٥ من قانون الجرائم الصحية أن يخبر الحكومة بها فاذا كتم

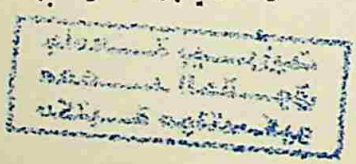

معلوماته بهذا الشأن يعاقب من شهر إلى سنة ويمنع من ممارسة مهنته من سنة إلى ثلاث سنوات . وهذه الحالة وأمثالها داخلة ضمن قوله (في غير الاحوال التي يكونون مجبرين قانوناً بالاخبار بها) . كذلك لو كان ما استودعوه سراً لاعلاقة له بصنعتهم وباحوا به فلايعاقبون أبداً .

ثانيا . أن يكون ما أفشوه سراً قد استودعوه بمقتضى صنعتهم . ولكن قصد الاضرار بصاحب السر ليس بشرط . لان العقاب على إفشاء السر انما شرع للمحافظة على السر الذى يستودعه أحد من ذكر بمقتضى صنعته لامنع ضرر صاحبه وحده . حتى انه لو رضى صاحب السر بافشاء سره فلا يعتد برضاه لان عدم إفشاء الاسرار الفنية إنما شرع لمصلحة الهيئة الاجتماعية كما بينا آنفاً وليس لمصلحة صاحب السر وحده .

ولكن لو دعي الطبيب ومن ماثله للشهادة امام المحكمة فهل له أن يمتنع عن البوح بالسر الذى استودعه بمقتضى صنعته أم لا ؟ واذا باح بالسر المذكور فهل يعاقب بمقتضي هذه المادة ؟ ففي هذا الشان قال علماء الحقوق بقدر مافي ظهور الحقيقة من الخدمة للحقوق العمومية كذلك في المحافظة على الاسرار التى يستودعها الاطباء وأمثالهم بمقتضى صنعتهم مصلحة الهيئة الاجتماعية . فكما ان القانون سوغ لاقرباء المتهم والظنين الامتناع عن الشهادة وجب أن يعترف بمثل هذا الحق للاطباء ومن ماثلهم لان في ذلك خدمة للهيئة الاجتماعية والمصلحة العمومية . .ومع الاعتراف لهم بهذا الحق لو باحوا بما استودعوه بمقتضي صنعتهم فلايعاقبون على ذلك أبداً .

﴿ انتهى القسم الأول من الباب الثانى ﴾

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

كتب المؤلف

قرش مصرى	
٥٠	القواعد الاساسية لأصول المحاكمات الجزائية (مطبوع)
٥٠	الحقوق الجزائية (مطبوع)
١٥	قانون حكام الصلح الموقت ([illegible])
٢٥	شرح المواد من ١ — ٤٢ من [illegible] الجزاء (مطبوع)
٢٥	شرح المواد من ٤٢ — ١٦٧ [illegible] الجزاء (مطبوع)
٢٥	شرح المواد من ١٦٨ — ٢١٥ من قانون الجزاء (وهو هذ)
٢٥	شرح بقية مواد قانون الجزاء (تحت الطبع)

تطلب هذه الكتب من مؤلفهـــا ، ومن المطبعة العربية ومكتبتها في شارع المزين بالموسكي) بمصر ، والمكتبة الفلسطينية بالشام ، ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس ، والمطبعة العلمية ببيروت

BZU/LIB Institute of Law
142543